الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة

شؤون البحث العلمي والدراسات العليا

كـلـــيـــــة الآداب

مـاجستير الصـحـافة

The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Arts

Master of Journalism

وَاقِعُ الحرّياتِ الصَّحَفِيَّةِ وَإِنْعِكَاسُهَا عَلَى الصَّحَفِيِّينَ الْفِلَسْطِينِيِّين

(دَرَّاسَةٌ مَيْدانِيَّةٌ)

The reality of press freedom and its impacts on Palestinian journalists

(A field study)

إِعدَادُ البَاحِثِ

حسين عبد الرحمن محمد حمّاد

إِشرَافُ

الدُكتُور/ أحمد عرابي الترك

قَدِمَ هَذَا الْبَحْثَ اِسْتِكْمَالًا لِمُتَطَلَّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى درجةِ الْماجِسْتِيرِ فِي الصِّحَافَةِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّة

رجب/ 1438هـ – أبريل/ 2017م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

وَاقِعُ الحرّياتِ الصَّحَفِيَّةِ وَانْعِكَاسُهَا عَلَى الصَّحَفِيِّينَ الْفِلَسْطِينِيِّين

(دَرَّاسَةٌ مَيْدانِيَّةٌ)

The reality of press freedom and its impacts on Palestinian journalists

(A field study)

أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه ووثّق حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	حسين عبد الرحمن محمد حمّاد	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2017/03/19م	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة الحكم على الأطروحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1180

الرقم: ج س غ/35/ Ref:
التاريخ: 2017/04/08 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ حسين عبدالرحمن محمد حماد لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب/ قسم الصحافة، وموضوعها:

واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين
دراسة ميدانية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 11 رجب 1438هـ، الموافق 2017/04/08م الساعة الحادية عشر والنصف ظهراً بقاعة مبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. أحمد عرابي/ حسين الترك	مشرفاً و رئيساً	.....
د. حسن محمد أبو حشيش	مناقشاً داخلياً	.....
د. أحمد ابراهيم حماد	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الآداب/قسم الصحافة.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعمة

+970826644800 public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps iugaza iugaza mediaiug iugaza
P.O Box 108, Rimal,Gaza,Palestine ص.ب 108 الرمال . غزة . فلسطين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة العربية

هدف الدراسة: تسعى الدراسة إلى التعرف على واقع الحرّيات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين، **وتنتمي** هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية.

منهج الدراسة: استخدم الباحث **منهج** الدراسات المسحية (منهج المسح) وفى إطاره استخدمَ أُسلوب مسح أساليب الممارسة، **ومنهج** دراسات العلاقات المتبادلة وفي إطاره استخدم أسلوب الدراسات الارتباطية. واعتمد الباحث على **نظريتي** الحرية والقائم بالاتصال.

أداة الدراسة: جمعت المعلومات باستخدام **أداتي** صحيفة الاستقصاء والمقابلة المعمقة.

عينة الدراسة: وزّع الباحث صحيفة الاستقصاء على **عينة** عشوائية طبقية قوامها (328) مفردة من الصحفيين الممارسين في فلسطين، في **الفترة** من 15 أكتوبر حتى 30 نوفمبر من العام 2016م. بينما عقد مقابلات مع عدد (27) من الخبراء خلال الفترة من 2016/8/4م حتى 2017/2/20م.

نتائج الدراسة: وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمّها:

1) صنّف الصحفيون الفلسطينيون "عيّنة الدراسة"، قوات الاحتلال الإسرائيلي في المرتبة الأولى للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (95.40%)، وبدرجة كبيرة جداً.

2) أكّد الصحفيون الفلسطينيون "عيّنة الدراسة" تعرّض (144) من المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها للانتهاك. كما أكّد عدد (146) صحفياً منهم تعرّضهم للانتهاك.

3) قَيَّمَ الصحفيون الفلسطينيون "عيّنة الدراسة" حالة الحريات الصحفية في فلسطين بأنّها متدنّية، بوزن نسبي عام مقداره (47.00%).

توصيات الدراسة: بناء على النتائج وصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أهمّها:

1) تعريف الصحفيين الفلسطينيين بكافة حقوقهم، والتقييدات المفروضة عليها، وأهم المعوقات التي تقف في وجه الحريات الصحفية، من خلال التدريب أو النشرات الخاصة أو دليل محكّم يوزع على الصحفيين بعد تخرجهم مباشرة ويمتحنوا فيه لمزاولة المهنة.

2) ضرورة توعية وإلزام رجال الأمن باحترام محددات القانون، واحترام الصحفيين أثناء ممارستهم المهنية في الميدان، والتعامل معهم وفقاً لمقتضيات القانون ومحدداته.

3) العمل على وقف الانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الصحفية أو الحد منها، من خلال وحدة الجسم الصحفي الفلسطيني على أسس مهنية، ورصد وتوثيق الانتهاكات وفضحها.

الكلمات المفتاحية: (الصحفيين، الحريات، التقييدات، المعوقات، الانتهاكات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study aims to identify the status of press freedoms and its impact on the Palestinian journalists. This is a descriptive study based on a survey. In this regard, the study used the method of practice survey, and studied the mutual relationship between the related variables including the correlation between these variables. The study is based on the theory of freedom and contacting person. Data were collected using the tools of induction survey and in-depth interview. The study distributed a questionnaire to a stratified random sample that included 328 sampling unit of the practicing Palestinian journalists. This occurred in the period between the 15th of October and the 30th of November 2016. The study also carried out interviews with 27 experts in the period between the 4th of August 2016 and the 20th of February 2017.

The study concluded a set of results, as follows:

1. The surveyed Palestinian journalists in the study sample classified the Israeli occupation as the first obstacle among the political, economic and social obstacles that affect press freedom in Palestine. 95.40% of the sample agreed on that, which shows a very high agreement level.
2. The surveyed Palestinian journalists in the study sample confirmed that 144 press organizations in which they work experienced some sort of violation. This has affected 146 journalists of them personally.
3. The targeted Palestinian journalists assessed the status of press freedom in Palestine as "poor", with a general relative weight of 47.0%.

Based on these results, the study reached a set of recommendations, including:

1. To introduce the Palestinian journalists to their rights, the restrictions imposed over them, and the most important obstacles that stand in the face of press freedoms. This is achievable through training or special bulletins and guides that could be distributed to them immediately after their graduation. These issues should be examined prior granting them a certificate to practice the profession.
2. There is a need to educate and obligate the security forces to respect the law implications and journalists rights during their professional practice in the field. They should be treated according to the requirements of the law and its determinants.
3. The required action should be taken to stop or limit violations against journalists and their organizations. This is achievable through the unity of the Palestinian journalism organizations on professional basis, and monitoring, documenting, and exposing any violations in this regard.

Keywords: journalists, freedoms, restrictions, obstacles, violations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

صدق الله العظيم [1]

(1) [المجادلة: 11].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـدَاءُ

- إلى روح من ربياني صغيراً: أمي وأبي، تغمدهما الله برحمته وجعل مثواهما الجنة..
- إلى من يسّرت لي كل سبل النجاح: زوجتي الغالية..
- إلى من أتطلع فيهم مستقبل أفضل: أبنائي الأحبة..
- إلى سندي في كل المواقف: إخوتي الغوالي..

أُهدي ثمرة دراستي هذه...

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله الحنّان المنّان، جزيل العطاء، عادل الحكم، عظيم الشأن. الحمد لله خالق الأرض والسماوات، غافر السيئات، له الحمد كثيراً ما تتابعت النبضات، وتعاقبت الخطوات، بعدد الحركات والسكنات، الحمد لله على نعمته وتوفيقه لي، الحمد لله على كل شيء فلا يشكر على مكروه سواه. وانطلاقاً من قوله تعالى ﴿**وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**﴾ [1]، وقول سيد الخلق رسولنا الكريم محمد عليه الصلاة والسلام: "لا يشْكُرُ الله منْ لا يشْكُرُ النَّاسَ"[2] لا يسعني إلا أن أقدم الشكر الكبير والتقدير العظيم لكل من علّمني حرفاً، ولكل من أعطاني برهةً من وقته خلال مسيرة دراستي.

الشكر والتقدير لأساتذتي في قسم الصحافة والإعلام بالجامعة الإسلامية، وأخصّ بالشكر الجزيل والتقدير العالي أستاذي الفاضل الدكتور: أحمد عرابي الترك، الذي لم يبخل عليّ بجهده ووقته حتى أتممت دراستي هذه. والشكر والتقدير لأساتذة الصحافة والإعلام من خارج الجامعة الإسلامية الذين قدموا لي المساعدة.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة، كل من:

الدكتور الفاضل/ حسن محمد أبو حشيش، حفظه الله. (مناقشاً داخلياً).

الدكتور الفاضل/ أحمد إبراهيم حماد، حفظه الله. (مناقشاً خارجياً).

وأتقدم بالشكر والتقدير لمؤسستي الرائعة: مركز الميزان لحقوق الإنسان (إدارةً وزملاء)، ومكتبة الميزان التي لم تبخل عليّ بالكتب والمراجع والموسوعات المتخصصة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمؤسسة فلسطينيات، والزميلة الصحافية: مي عرفان شحادة على الجهد المبذول لتعبئة صحيفة الاستقصاء في محافظات الضفة الغربية، وللاخصائي أ. محمد بربخ، وللمدقق اللغوي أ. عيسى شمعون، ولمن ساعدني في أعمال التنسيق أ. هاني الصوص. لكم مني كل احترام وتقدير.

شكراً جزيلاً لكم جميعاً ولكم كل تقدير وعرفان ودمتم ذخراً للعلم والوطن

(1) [لقمان:12].

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/ باب في شكر المعروف، 258/2: رقم الحديث 4811].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــرار ..... أ

نتيجة الحكم على الأطروحة ..... ب

ملخص الرسالة باللغة العربية ..... ب

Abstract ..... ث

اقتباس ..... ج

الإهـدَاءُ ..... ح

شكرٌ وتقديرٌ ..... خ

فهرس المحتويات ..... د

فهرس الجداول ..... س

فهرس الملاحق ..... ط

الفصـل الأول الإطار العام للدراسة 1

أولاً: مقدمة 2

ثانياً: أهمّ الدراسات السابقة 4

ثالثاً: الاستدلال على المشكلة 32

رابعاً: مشكلة الدراسة 33

خامساً: أهمية الدراسة 33

سادساً: أهداف الدراسة 34

سابعاً: تساؤلات الدراسة 35

ثامناً: فروض الدراسة 35

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة 36

عاشراً: نوع الدراسة ومناهجها وأدواتها 41

حادي عشر: مجتمع الدراسة وعينتها 45

ثاني عشر: إجراءات الصدق والثبات 52

ثالث عشر: المعالجات الإحصائية المستخدمة في الدراسة 61

رابع عشر: التعريفات الإجرائية للدراسة 62

خامس عشر: تقسيم الدراسة 63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني الحرّيات الصحفيّة والمواثيق والتشريعات "ماهيّتها وأنواعها وأهميّتها ومعوّقاتها" 64
المبحث الأول: الحريات الصحفية (تطورها وأنواعها وأهميتها) 65
المطلب الأول ماهيّة الحريات الصحفية وتطورها التاريخي 66
المطلب الثاني: أنواع الحريات الصحفية وأهميتها 70
المبحث الثاني: الحرّيات الصحفية في المواثيق والصكوك الدولية 79
المطلب الأول: الحرّيات الصحفية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 79
المطلب الثاني: الحرّيات الصحفية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان 83
المطلب الثالث: الحرّيات الصحفية في صكوك وفعاليات الأمم المتحدة 87
المبحث الثالث: الحرّيات الصحفية وآليات الحماية في القانون الدولي الإنساني 93
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومكوناته والفئات التي يحميها 93
المطلب الثاني: تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني 95
المطلب الثالث: آليات حماية الصحفيين أوقات النزاع 97
المطلب الرابع: حماية الصحفيين الذين يقعون في الأسر في مناطق النزاع المسلح 100
المبحث الرابع: الحرّيات الصحفية في التشريعات الفلسطينية 102
المطلب الأول: الحريات الصحفية في القانون الأساسي الفلسطيني 102
المطلب الثاني: الحريات الصحفية في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني 104
المطلب الثالث: أهم مشاريع القوانين الفلسطينية التي خصّت الحريات الصحفية 105
المبحث الخامس: القيود التي تفرضها المواثيق والتشريعات على حرية الصحافة 111
المطلب الأول: القيود الدولية على الحريات الصحفية 112
المطلب الثاني: القيود المحلية على الحريات الصحفية 116
المبحث السادس: معوقات الحريات الصحفية في فلسطين 128
المطلب الأول: المعوقات المهنية للحريات الصحفية 128
المطلب الثاني: المعوقات السياسية والأمنية للحريات الصحفية 130
المطلب الثالث: المعوقات الاقتصادية والماديّة للحريات الصحفية 133
المطلب الرابع: المعوقات الاجتماعية للحريات الصحفية 137
المبحث السابع: انتهاكات الحرّيات الصحفية في فلسطين 139
المطلب الأول: ماهية الانتهاك وسبل الإحاطة به 139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خلفية انتهاكات الحريات الصحفية وأنواعها..... 143
المطلب الثالث: دلائل إحصائية عن انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين..... 145
الفصل الثالث نتائج الدراسة الميدانية واختبار الفروض 148
المبحث الأول: نتائج الدراسة الميدانية 149
المطلب الأول: اطلاع الصحفيين الفلسطينيين على المواثيق والتشريعات وثقافتهم بها..... 150
المطلب الثاني: انعكاس حرية الصحافة ومعوقاتها على الصحفيين في فلسطين 160
أولاً: انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين عينة الدراسة: 161
ثانياً: انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية:..... 168
ثالثاً: انعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة:..... 172
رابعاً: ترتيب معوقات حرية الصحافة في فلسطين:..... 176
خامساً: أسباب وضع السلطات الحاكمة المعوقات أمام الحريات الصحفية: 178
سادساً: المعوقات المهنية التي تواجه الصحفيين خلال العمل اليومي: 179
سابعاً: المعوقات الماديّة التي يعيشها الصحفيون الفلسطينيون: 180
ثامناً: دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين في حماية الصحفيين وسبل تعزيزه:..... 181
تاسعاً: حاجة الصحفيين الفلسطينيين إلى إقرار ميثاق شرف:..... 183
المطلب الثالث: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين 184
أولاً: تعرض المؤسسات الصحفية للانتهاك: 184
ثانياً: تعرّض الصحفيين للانتهاك أثناء العمل: 189
ثالثاً: اهتمام الجهات المختصة بفتح تحقيقات في الانتهاكات بحق المؤسسات والصحفيين:..... 193
رابعاً: وضع شارة تشير إلى العمل الصحفي في الميدان:..... 196
المطلب الرابع: تقييم الصحفيين للحريات الصحفية مقترحاتهم لتحسينها 197
أولاً: تقييم الصحفيين عينة الدراسة للحريات الصحفية في فلسطين:..... 197
ثانياً: مقترحات الصحفيين لتحسين واقع الحريات الصحفية في فلسطين:..... 198
المبحث الثاني: اختبار فروض الدراسة الميدانية 201
الفصل الرابع مناقشة نتائج الدراسة والفروض والتوصيات..... 213
المبحث الأول: مناقشة نتائج الدراسة الميدانية:..... 214

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مناقشة النتائج الخاصة باطلّاع الصحفيين الفلسطينيين على المواثيق والتشريعات: 214
المطلب الثاني: مناقشة النتائج الخاصة بثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات: 217
المطلب الثالث: مناقشة نتائج تلقي الصحفيين دورات تدريبية متخصصة في مجال الحريات الصحفية: 225
المطلب الرابع: مناقشة النتائج الخاصة بترتيب الحريات الصحفية وفقاً لأهميتها: 227
المطلب الخامس: مناقشة نتائج انعكاس معوقات الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين: 230
المطلب السادس: مناقشة نتائج انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية: 244
المطلب السابع: مناقشة نتائج انعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية:255
المطلب الثامن: مناقشة ترتيب معوقات حرية الصحافة في فلسطين: 263
المطلب التاسع: مناقشة نتائج أسباب وضع السلطات الحاكمة المعوقات أمام الحريات الصحفية: 265
المطلب العاشر: مناقشة نتائج المعوقات المهنية التي تواجه الصحفيين خلال العمل اليومي: 266
المطلب الحادي عشر: مناقشة المعوقات الماديّة التي تواجه الصحفيين الفلسطينيين خلال العمل اليومي: 272
المطلب الثاني عشر: مناقشة نتائج دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين في حماية الصحفيين: 273
المطلب الثالث عشر: مناقشة نتائج حاجة الصحفيين الفلسطينيين إلى إقرار ميثاق شرف: 275
المطلب الرابع عشر: مناقشة النتائج الخاصّة بانتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين: 276
المطلب الخامس عشر: نتائج اهتمام الجهات المختصة بالتحقيق في الانتهاكات بحق المؤسسات والصحفيين: 286
المطلب السادس عشر: نتائج وضع الصحفيين الفلسطينيين لشارة تشير إلى عملهم الصحفي: 288
المطلب السابع عشر: نتائج تقييم الصحفيين الفلسطينيين لحالة الحريات الصحفية في فلسطين: 289
المبحث الثاني: مناقشة فروض الدراسة 291
المبحث الثالث: توصيات الدراسة 295
مصادر ومراجع الدراسة 298
أولاً: المراجع العربية: 299
ثانياً: المراجع الأجنبية: 309
ملاحق الدراسة 310

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الجداول

جدول (1.1): يوضح السمات العامة للصحفيين عينة الدراسة 48

جدول (1.2): معامل الارتباط بين فقرات مجال اطلاع وثقافة الصحفيين ودرجاتها الكليّة..... 55

جدول (1.3): معامل الارتباط بين فقرات مجال انعكاس الحريات ودرجاتها الكليّة..... 56

جدول (1.4): معامل الارتباط بين فقرات مجال المعوقات ودرجاتها الكليّة..... 57

جدول (1.5): معامل الارتباط بين فقرات مجال التقييدات ودرجاتها الكليّة 58

جدول (1.6): يوضح معامل الارتباط بين مجالات صحيفة الاستقصاء ودرجاتها الكليّة 59

جدول (1.7): معامل الثبات ألفا كرونباخ ومعامل طريقة التجزئة النصفية للاستقصاء..... 60

جدول (2.1): يوضح المستوى التصنيفي المعتمد في الدراسة 150

جدول (2.2): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية لمحور اطلاع الصحفيين عينة الدراسة على المواثيق والتشريعات 151

جدول (2.3): يوضح التكرارات والنسب المئوية لمحور اطلاع الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة على المواثيق والتشريعات الصحفية..... 152

جدول (2.4): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي..... 154

وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية لمحور ثقافة الصحفيين عينة الدراسة بالمواثيق والتشريعات..... 154

جدول (2.5): يوضح التكرارات والنسب المئوية لمحور ثقافة الصحفيين بالمواثيق والتشريعات 155

جدول (2.6): يوضح التكرارات والنسب المئوية لتلقي الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة دورات تدريبية 158

جدول (2.7): يوضح مدى إسهام الدورات التدريبية..... 158

في زيادة معارف الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بالحريات الصحفية..... 158

جدول (2.8): يوضح المواد التدريبية 159

التي تلقّاها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة خلال الدورات التدريبية 159

جدول (2.9): يوضح ترتيب الحريات الصحفية وفقاً للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة 160

جدول (2.10): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية..... 161

لانعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة 161

جدول (2.11): يوضح تكرارات ونسب إجابات العينة 163

في محور مدى انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية 163

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.12): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة الاختبار 168
والقيمة الاحتمالية لانعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية..... 168
جدول (2.13): يوضح تكرارات ونسب إجابات العينة 169
في محور مدى انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية..... 169
جدول (2.14): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية..... 173
لانعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية لعينة الدراسة..... 173
جدول (2.15): يوضح تكرارات ونسب 174
إجابات العينة في محور مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية..... 174
جدول (2.16): يوضح ترتيب معوقات الحريات الصحفية 176
في فلسطين وفقاً لوجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة..... 176
جدول (2.17): يوضح أسباب وضع السلطات الحاكمة 178
المعوقات أمام الحريات الصحفية من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة..... 178
جدول (2.18): يوضح التكرارات والنسب المئوية للمعوقات المهنية 179
التي تواجه الصحفيين الفلسطينيين من وجهة نظر عينة الدراسة 179
جدول (2.19): يوضح التكرارات والنسب المئوية للمعوقات الماديّة..... 180
التي يعيشها الصحفيون الفلسطينيون من وجهة نظر عينة الدراسة 180
جدول (2.20): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 182
لدور نقابة الصحفيين الفلسطينيين من وجهة نظر عينة الدراسة..... 182
جدول (2.21): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 182
لسبل تعزيز دور نقابة الصحفيين من وجهة نظر عينة الدراسة 182
جدول (2.22): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 183
لحاجة الصحفيين إلى إقرار ميثاق من وجهة نظر عينة الدراسة 183
جدول (2.23): يوضح التكرارات والنسب المئوية لتعرض 184
المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيون الفلسطينيون عينة الدراسة للانتهاك 184
جدول (2.24): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 185
لمرات انتهاك المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة 185
جدول (2.25): يوضح التكرارات والنسب المئوية للجهات المعتدية..... 185

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المؤسسات التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة 185
جدول (2.26): يوضح التكرارات والنسب المئوية لأنواع الانتهاكات 186
بحق المؤسسات التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة 186
جدول (2.27): يوضح التكرارات والنسب المئوية للمواد والممتلكات المتضررة 188
جراء الاعتداء على المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين عينة الدراسة 188
جدول (2.28): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 189
لتعرض الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للانتهاك أثناء العمل..... 189
جدول (2.29): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 189
لمرات تعرض الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للانتهاك أثناء العمل 189
جدول (2.30): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 190
للجهات المعتدية على الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة 190
جدول (2.31): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 191
لأنواع الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة 191
جدول (2.32): يوضح التكرارات والنسب المئوية للممتلكات المتضررة 192
جدول (2.33): يوضح التكرارات والنسب المئوية لفتح تحقيقات 194
في الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة ومؤسساتهم 194
جدول (2.34): يوضح متابعة جهات الاختصاص للتحقيقات..... 194
حول الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة ومؤسساتهم 194
جدول (2.35): يوضح التكرارات والنسب المئوية لأسباب 195
عدم الإبلاغ بنتائج التحقيقات من وجهة نظر الصحفيون الفلسطينيون عينة الدراسة..... 195
جدول (2.36): يوضح التكرارات والنسب المئوية لمحاسبة..... 196
منتهكي الحريات الصحفية من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة 196
جدول (2.37): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 197
لوضع الصحفيين عينة الدراسة شارات تشير إلى عملهم الصحفي 197
جدول (2.38): يوضح التكرارات والنسب المئوية..... 197
لتقييم حالة الحريات الصحفية في فلسطين من وجهة نظر لصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة..... 197
جدول (3.1): يوضح نتائج اختبار (T – لعينتين مستقلتين) وفقا لمتغير النوع الاجتماعي..... 201

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (3.2): يوضح نتائج اختبار (T – لعينتين مستقلتين) وفقا لمتغير "مكان السكن 202
جدول (3.3): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير " العمر"..... 203
جدول (3.4): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "المستوى التعليمي"..... 203
جدول (3.5): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "الخبرة المهنية" 204
جدول (3.6): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "طبيعة العمل"..... 205
جدول (3.7): يوضح نتائج اختبار (T – لعينتين مستقلتين) وفقا لمتغير " النوع الاجتماعي" 206
جدول (3.8): يوضح نتائج اختبار (T – لعينتين مستقلتين) وفقا لمتغير "مكان السكن" 206
جدول (3.9): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير " العمر"..... 207
جدول (3.10): يوضّح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "المستوى التعليمي"..... 208
جدول (3.11): يوضّح نتائج اختبار LSD للمقارنات المتعددة..... 208
جدول (3.12): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "الخبرة المهنية"..... 209
جدول (3.13): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "طبيعة العمل" 210
جدول (3.14): يوضح نتائج اختبار "بيرسون"..... 211
للعلاقة بين الحريات الصحفية والممارسة المهنية لعينة الدراسة 211
جدول (3.15): يوضح نتائج اختبار "بيرسون"..... 211
للعلاقة بين معوقات حرية الصحافة والممارسة المهنية لعينة الدراسة..... 211
جدول (3.16): يوضح نتائج اختبار "بيرسون" للعلاقة بين 212

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الملاحق

ملحق (1): صحيفة استقصاء 311

ملحق (2): أسماء الصحفيين والخبراء الذين قابلهم الباحث في إطار الدراسة..... 319

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصـل الأول

الإطار العام للدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

الإطار العام للدراسة

أولاً: مقدمة

تعدّ حرية الإنسان أحد أهم أساسيات الحياة، فتبدأ حاجة الإنسان للحرية منذ الولادة ثمّ تنمو بتطور مفاهيمه في البقاء والنماء، ومع نضوجه تزداد بوجود الأسرة فالمجتمع، ويتوسع ذلك إلى نسج ما يشبه القانون لكي يحفظ أسرته ومجتمعه النظام والاستقرار، ثمّ يوجد العقوبات لضمان الوصول إلى الحقوق وتحقيق الحرّيات بالشكل السليم. ولكي يكون الانسان فاعلاً ويحقق إنسانيته ويحفظ كرامته ويضمن تكامله مع المجتمع عليه أن يسعى إلى الحصول على حقوقه المكفولة بحكم القوانين المحلية والمواثيق الدولية، كونها طبيعية متساوية وثابتة ولا تتجزأ، وتجاهلها وانتهاكها تدفعه والمجتمع إلى حالة من الفوضى وعدم الاتزان، في ظل منظومة حياتية تحميها الأديان السماويّة والقوانين الدولية والمحلية، ما يفضي إلى التقدم والإبداع والعدالة الاجتماعية.

وإذا كانت الحرية أحد مطالب الانسان الأساسية، فحرية الصحافة مطلب إنساني واجتماعي وفكري وسياسي، لأنّها من أهم أبجديات مجتمع التعددية والديمقراطية، لذا تهتم الدول عامةً بالحرّيات الصحفية بهدف تحقيق وتكريس مبادئ الحرية، وتجعل من مؤسسات دولة القانون وسائل تستمد منها شرعيتها، وهذه الحرّيات عبارة عن مضامين مكتوبة تتبعها مسؤوليات تقع على كاهل الانسان، فالصحافة تتأثر بمختلف القوانين والمواثيق واللوائح التي تؤكد على مبادئ الحرية وتلتزم بها، وتدعو إلى ممارسة أوسع لها في مختلف مناحي الحياة الإعلامية. وتهتم المواثيق الدولية بالحرّيات الصحفية، حيث بدأ ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصّ المادة (19) [1]". كذلك تأكيد المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تلك الحريات[2]". ونصّ المادة رقم (79) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المشكّلة للقانون الدولي الإنساني على أن الصحفيين "الذين يباشرون مهمات

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة (217 ألف د-3).

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف د-21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة رقم (50)"[1].

وعزّزت الدساتير في دول العالم تلك الحقوق والحرّيات، وإن كانت النصوص والحرّيات المضمونة فيها تتفاوت ما بين دستور وآخر. أمّا الدستور الفلسطيني المؤقت "القانون الأساسي الفلسطيني المعدل" فقد نصّ في المادة (19) على حرية الرأي والتعبير بالنشر والقول والكتابة والأشكال المختلفة [2]، وفي المادة (27) تناول تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام وحريتها [3]. ونصّ قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (رقم 9 لسنة 1995م) في المادة (2) منه على الحريات الصحفية[4]. كما ناقش الحرّيات في أكثر من مادة فيه، رغم الانتقادات التي وجهت له لتقييده بعض الحرّيات الصحفية في المادة (37) من مواده.

ويأتي الاهتمام بالحرّيات الصحفية كثمرة لاحترام الصحافة ودورها المجتمعي، وممارسة الصحفيين لعملهم الرقابي على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كسلطة رابعة، والحرّيات الصحفية هي: حرية الرأي والتعبير، وحرية وصول الصحفيين للمعلومات وتداولها والحق في الاحتفاظ بالمصادر وسرّيَتها، والحق في تملك وإنشاء وسائل الإعلام المختلفة. إذ أصبحت هذه المفاهيم حقوق للإنسان يترتب عليها واجبات من السلطة الحاكمة والأجسام الصحفية المختلفة. وللمجتمع الفلسطيني خصوصية كونه يقع تحت نير الاحتلال الكامل منذ العام 1967م، ويعاني من آثار الانقسام الفلسطيني الداخلي الذي وقع في العام 2007م، فقد انتهكت الحريات الصحفية بشكل منظم وجسيم انعكس على مجمل حقوق الصحفيين الفلسطينيين وحرّياتهم.

وتسعى الدراسة إلى التعرف على واقع الحرّيات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين، والتعرف على القيود التي تفرضها القوانين على الصحفيين الفلسطينيين، والمعوقات التي تقف في وجه احترامها، وعلى الانتهاكات التي يعانيها الصحفيين في فلسطين، لغرض التوصل إلى العلاقات الحقيقية بين الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين من وجهة نظرهم.

---

(1) حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (12 آب/أغسطس 1949).

(2) القانون الأساسي الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية (المادة 19/ 2005م).

(3) المرجع السابق (المادة 27/ 2005م).

(4) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية (المادة 1995/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهمّ الدراسات السابقة

تشكل الدراسات السابقة خلفية معرفية مهمة للدراسة، حيث تبلور فكرة الباحث وتقوده من البداية الموفقة إلى النهاية الناجحة، وتثري الدراسة وتقود الباحث للطريق السليم. وتستعرض الدراسة أهم الدراسات العربية والأجنبية السابقة التي تتقاطع معها، والتي ناقشت الحرّيات الصحفية والقائم بالاتصال، على النحو الآتي (*):

1. دراسة علاء الدين عيد (2016م) (1):

هدفت إلى التعرف على السمات العامة للقائمين بالاتصال في المواقع الإخبارية الإليكترونية الفلسطينية، وعلى واقعهم المهني، والضغوط التي يتعرضون لها، وتأثير ذلك على الأداء المهني، وعلى المعيقات التي تواجههم خلال أدائهم المهني في المواقع.

وتأتي ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد الباحثُ على منهج الدراسات المسحية واستخدم في إطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة، واستخدم الباحث أدوات: صحيفة الاستقصاء، والمقابلة المعمقة المقننة. وبنى دراسته على نظرية القائم بالاتصال.

أما مجتمع الدراسة والعينة: فكان القائمون بالاتصال في المواقع الإخبارية الإليكترونية الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الفلسطينية، بأسلوب الحصر الشامل، وكان عددهم (109) صحفياً يعملون في (17) موقعاً اختيرت عمدياً.

وكانت أهم النتائج:

- أثّر استخدام التكنولوجيا إيجابياً على القائمين بالاتصال (بنسبة 82,5%)، تمثل في سرعة الحصول على المعلومات أولاً، تلاها سرعة انجاز المهام الصحفية.
- تأتي في مقدمة الضغوط التي يتعرض لها القائمين بالاتصال: عدم تناسب الدخل مع طبيعة العمل بوزن نسبي (75,20%)، تلاها تعدد مهام العمل بوزن نسبي (73,10%).

(*) جميع الدراسات السابقة التي أوردها الباحث صدرت من بعد العام 2005م، ويستعرضها بحسب التاريخ (من الأحدث للأقدم).

(1) عيد، العوامل المؤثرة على الأداء المهني للقائمين بالاتصال في المواقع الإخبارية الإليكترونية الفلسطينية: دراسة تحليلية وميدانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جاءت المشكلات القانونية في مقدمة المشكلات التي تواجه القائم بالاتصال في المواقع الإخبارية الإليكترونية، وفي المرتبة الثانية جاءت المشكلات الأمنية، ثم المشكلات المالية.

2. دراسة جيانين ريلي ومارغريت زانغر وشهيرة فهمي (2015م) [1]:

هدفت إلى التعرف على التسلسل الهرمي لأوامر القوات العسكرية المحتلة للعراق وعلاقتها بحرية الصحافة وخاصة الحق في الوصول للمعلومات، والتعرف على المعايير الديمقراطية المتبعة من قبل تلك القوات والحكومة في التعامل مع الصحفيين العراقيين وطرق حصولهم على المعلومات.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحثون على منهج المسح واستخدموا في إطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة، كما استخدموا منهج الانحدار الهرمي لتحليل القوى، وأداة: صحيفة الاستقصاء. وبنوا دراستهم على نظرية حارس البوابة.

أما مجتمع الدراسة والعينة: الصحفيون العراقيون الذين يتعاملون مع المعلومات الحكومية، واختار الباحثون عينة عددها (588) صحفياً منهم، دون تحديد فترة زمنية.

وكانت أهم النتائج:

- تتحكم مستويات فردية وأيديولوجية في عمليات وصول المعلومات وتقف كعوائق في طريق حصول الصحفيين العراقيين عليها، خاصة المعلومات التي تخص قرارات واجتماعات الحكومة العراقية والقوات العسكرية.
- ساهمت القوات العسكرية في تكريس الروتين خلال عمليات حصول الصحفيين على المعلومات.
- منعت القوات العسكرية الوصول إلى السجلات الحكومية ما أثّر على المواقف الحقيقية وأعاق الوصول للمعلومات وتعارض مع حرية الصحافة.

3. دراسة موسى جرادات (2015) [2]:

هدفت إلى رصد وتوثيق عمل وحدة المساعدة القانونية في المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، والذي يهدف إلى تقديم المشورة القانونية للصحفيين، والمتابعة

(1)Jeannine R, Margaret Z, & Shahira F, Democratic Norms and Forces of Gatekeeping: A Study of Influences on Iraqi Journalists.

(2) جرادات، الوحدة القانونية "الأهمية والفاعلية للدفاع عن الصحفيين".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدفاع عنهم في القضايا المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، وبيان عدد الزيارات التي نظمت للصحفيين المعتقلين للاطلاع على أوضاعهم وأسلوب معاملتهم وتوثيقها.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على المنهج التحليلي والمنهج الكيفي، واستخدم أداة: المقابلة المعمقة. ولم يبنِ الباحث دراسته على نظرية محددة.

أما مجتمع الدراسة والعينة: كانت عينة قصدية من الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات على خلفية حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي نظرت الوحدة القانونية في "مدى" قضاياهم.

وكانت أهم النتائج:

- عالجت الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية عدد (83) انتهاك بحق الصحفيين بشكل قانوني وقضائي، شكلت فيها حرية الرأي والتعبير المرتبة الأولى، والاعتقال التعسفي ثانياً، وقضايا حجز الحرية ثالثاً، ثم انتهاكات (الحق في الكرامة الإنسانية، الخصوصية الشخصية، السلامة الجسدية، حجز البطاقة الشخصية) في المرتبة الرابعة، وأخيراً جاءت انتهاكات (الحق في التنقل، التدخل في الحريات الصحفية، حجز أموال، المنع من مزاولة المهنة).
- كانت القضايا المنظورة في الضفة الغربية (39) قضية، أحيل منها (17) قضية للقضاء. ونظرت (10) قضايا في قطاع غزة، لم تُحل أي منها للقضاء لحلها في المقرات الأمنية. وبقية القضايا كانت على يد الاحتلال الإسرائيلي ولم تتطرق لها الدراسة.
- شكّل الانقسام الفلسطيني عاملاً مؤثراً في زيادة الانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين، فقد كان عدداً كبيراً منها في الضفة الغربية وقطاع غزة على خلفية الانتماء السياسي.

4. دراسة تغريد سعادة (2015م) [1]:

هدفت إلى التعرف على مدى الوعي بأهمية الملكية الفكرية في المجتمع الفلسطيني وضوابطها وربطها بحرية الرأي والتعبير، وعلى القوانين والتشريعات التي تحميهما.

(1) سعادة، حماية الملكية الفكرية وحرية الرأي والتعبير في فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت فيها الباحثة على المنهج السببي، واستخدمت أدوات: المقابلة المعمقة والملاحظة والمجموعات البؤرية. ولم تبنِ الباحثة دراستها على نظرية محددة.

أما مجتمع الدراسة والعينة: الوزارات ووكلاء النيابة والمحامين والصحفيين والمؤلفين والكتّاب والشعراء والروائيين والفنانين والمخرجين وأصحاب دور نشر، حيث اختارت الباحثة عينة قصدية منهم، وأجرت عدد (40) مقابلة.

وكانت أهم النتائج:

- تعدّ قضية حرية الرأي والتعبير أحد المعايير والمؤشرات المحددة للديمقراطية في المجتمع، من خلال انسجام القوانين المحلية مع المعايير الدولية في الحفاظ عليه وعدم المساس به وحمايته.
- يستمد من حرية الرأي والتعبير العديد من الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق الدولية ومنها الحق في الملكية الفكرية.
- يعدّ انضمام فلسطين إلى العديد من المواثيق الدولية خطوة نوعية وتقدم كبير في الجهود القانونية والحقوقية تساعد في توسيع الآفاق في مجال حقوق الإنسان، وهي مطالبة الآن بتقديم تقارير عن واقع حقوق الإنسان للمؤسسات واللجان المعنية ذات العلاقة، ومن الضروري أن تحقق الانسجام والمواءمة بين تشريعاتها الداخلية والمعايير الدولية.

5. دراسة ميرفت عوف (2015م) [1]:

هدفت إلى الوقوف على دور صحافة المواطن في تعزيز وإشاعة حرية التعبير، والتعرف على ملامح صحافة المواطن في المجتمع الفلسطيني، ورصد وتحليل التحديات والقيود التي يواجهها المواطن الصحفي.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت فيها الباحثة على المنهج التحليلي والمنهج الكيفي، واستخدمت أدوات: صحيفة الاستقصاء والمقابلة والملاحظة. ولم تبنِ الباحثة دراستها على نظرية محددة.

أما مجتمع الدراسة والعينة: كانوا نشطاء الاعلام الممارسين لصحافة المواطن المذكورين في إحصائية غير منشورة أعدها المكتب الإعلامي الحكومي بغزة بعد عدوان

(1) عوف، المواطن الصحفي وحرية التعبير في فلسطين "غزة نموذجاً".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرف الصامد، وعددهم (250) ناشطاً. والعينة جاءت عمدية لعدد (50) من المواطنين الصحفيين بنسبة 20% من عدد مفردات المجتمع.

وكانت أهم النتائج:

- احتل موضوع "الانقسام الفلسطيني" المرتبة الأولى في الدراسة من ناحية التداول، بينما احتل موضوع "المصالحة الفلسطينية" المرتبة الثانية، ثم جاءت موضوعات الحصار والعدوان.
- أكّد الصحفيون "عينة الدراسة" أن التهديد بالاعتقال أو القتل هو أكثر المعيقات التي تواجه الصحفي المواطن، تليه الرقابة وتسلط الجهات الرسمية، ثمّ التهديد من التنظيمات الفلسطينية.
- أكد الصحفيون عينة الدراسة أن الحرّيات في صحافة المواطن محدودة، فهي عززت جزئياً حرية التعبير، في ظل التعامل الأمني من طرف السلطات الحاكمة في فلسطين.

6. دراسة نداء الدريملي (2015م) [(1)]:

هدفت إلى الكشف عن اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسئولية الاجتماعية في الصحافة اليومية الفلسطينية، وتقييم مدى إدراك القائم بالاتصال للمفهومين، ووصف أوضاع حرية الصحافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت فيها الباحثة على مناهج: المسح واستخدمت في إطاره مسح أساليب الممارسة، والعلاقات المتبادلة واستخدمت في إطاره أسلوبي المقارنة والدراسات الارتباطية والمنهج الاحصائي، واستخدمت الباحثة أدوات: صحيفة الاستقصاء والمقابلة، وبنت دراستها على نظرية الحرية، ونظرية المسئولية الاجتماعية، ونظرية القائم بالاتصال.

أما مجتمع الدراسة والعينة فكانت: القائمون بالاتصال في الصحف الفلسطينية اليومية الأربعة (القدس، الأيام، الحياة الجديدة، فلسطين)، واختارت عينة قوامها (187) من العاملين في الصحف الأربعة، جمعت عدد (100) صحيفة استقصاء منها، وكان منها (91) صالحاً.

(1) الدريملي، اتجاهات القائم للاتصال نحو مفهومي الحرية والمسئولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة من 2006م حتى 2013م: دراسة ميدانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت أهم النتائج:

- توزعت اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهوم الحرية بنسبة (63.4%)، ونحو المسئولية الاجتماعية بنسبة (71%) في الصحافة الفلسطينية، وهي نسب إيجابية.
- حصلت الضغوط السياسية والحزبية على الوزن الأعلى من أنواع الضغوط التي واجهت القائم بالاتصال خلال العمل الصحفي، تلاها الضغوط المهنية، ثم الضغوط الأمنية، ثم المالية، وأخيراً القانونية.
- كانت أبز المظاهر السلبية للعمل الصحفي في الفترة ما بين 2006م-2013م: منع توزيع الصحف، الاعتقال والاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية، الاغلاق التام للصحف، تدخل الأحزاب والفصائل، إغلاق بعض وسائل الإعلام، الرقابة على الصحف، ومصادرة بعض الصحف. كذلك: الفصل من العمل، التهديد والضرب، مصادرة التجهيزات، وإطلاق النار.

7. دراسة محمد التلباني (2014م) [1]:

هدفت إلى التعرف على موضع حرية التعبير عن الرأي في ميزان اهتمام المشرّع الفلسطيني، وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لجريمة القذف كأحد القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على المنهج التحليلي، ولم يحدد الأداة ورجع الباحث للوثائق والنصوص القانونية، ولم يذكر النظرية التي بنى دراسته عليها.

ولم يذكر مجتمع دراسته والعينة: حيث رجع للتشريعات المنظمة لحرية التعبير عن الرأي، والمنظمة لجريمة القذف، سواء في قانون العقوبات المطبق في المحافظات الجنوبية أم المطبق في المحافظات الشمالية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م، وقانون المطبوعات والنشر، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

(1) التلباني، حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية لجريمة القذف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت أهم النتائج:

- أن المواثيق الدولية اعترفت بشرعية وجود قيود على حرية التعبير عن الرأي، على أن يكون أي قيد بنص القانون، وأن يكون ضرورياً لاحترام حقوق الأفراد أو للحفاظ على النظام العام والأمن العام وبما لا يؤدي إلى شل حرية الرأي والتعبير.
- أن هناك حاجة لمراجعة شاملة للقيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني، في إطار حماية المصلحة العامة والنظام العام، لما تتسم به تلك القيود من الغموض والعمومية، والتشدد في العقاب والمسؤولية، بدون ضرورة أو تناسب، وبشكل يرهق حرية التعبير عن الرأي ويصادرها، ويخالف المعايير الدولية والدستورية.
- أن هناك خروجاً صريحاً لكل من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم التي تتم بواسطة الصحافة والنشر ومنها القذف.

8. دراسة أزوالد نايوزيما (2014م) [1]:

هدفت إلى التعرف على واقع حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة في دولة رواندا الأفريقية في ظل الحرب الأهلية الدائرة فيها، والتعرف على تأثير حوادث الإبادة الجماعية على الحرّيات وحقوق الإنسان، وخطاب وسائل الاعلام الرواندية في تلك القضايا.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على منهج المسح واستخدم في إطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة، واستخدم أدوات: تحليل الخطاب والمقابلة المعمقة والملاحظة الشخصية، والمجموعات البؤرية، وورش العمل، ولم يذكر النظرية التي بنى دراسته عليها.

أما مجتمع الدراسة والعينة: عينة قصدية من الصحفيين الروانديين والمؤسسات الإعلامية الفاعلة ونشطاء حقوق الإنسان، واختار الباحث عينة قصدية من الصحفيين الذين يمارسون المهنة لأكثر من خمس سنوات ومسؤولي المؤسسات الإعلامية وجمعيات حقوق الإنسان، ولم يحدد عددهم.

(1) Oswald Niyozima, Speech Freedom and Press Freedom in Human Security in Rwanda, Instituto Interuniversitariode Desarrollo Socialy Paz.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت أهم النتائج:

- تلاعبت الحكومة الرواندية عمداً بوسائل الاعلام وبالصحفيين وشجعتهم على تأجيج جرائم الإبادة الجماعية.
- تحمّل الدراسة المسؤولية القانونية في تزايد أعمال القتل للحكومة ووسائل الاعلام الرواندية معاً.
- انتهكت القوانين التي وضعتها الحكومة بشأن النزاع، الحرّيات العامة وحرية الصحافة وحقوق الإنسان وشجعت على التمييز والطائفية وأعمال العنف.

9. دراسة يولي برنهارد وماركو دنهل (2014م) [1]:

هدفت إلى التعرف على رؤية الصحفيين الألمان لتأثير الرسائل التي تقدمها وسائل الإعلام على الصعيد السياسي، والرقابة والقيود المفروضة من الدولة على وسائل الاعلام.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد الباحثان على منهج المسح واستخدما في إطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة، واستخدما أداة صحيفة الاستقصاء. وبنيا دراستهما على نظرية القائم بالاتصال.

أما مجتمع الدراسة والعينة: جميع الصحفيين الألمان المسجلين وعددهم (1688) صحفياً في مختلف المناطق والوسائل، بأسلوب المسح الشامل.

وكانت أهم النتائج:

- يرى الصحفيون الألمان أن النفوذ السياسي هو من يحرك وسائل الاعلام تجاه الجمهور.
- تحدد النوايا السلوكية للصحفيين تجاه الرقابة الذاتية أو الحكومية مستوى التأثير المباشر للمادة الإعلامية على الجمهور.
- يتفادى الصحفي قيود الرقابة في بعض المواقف من خلال خبرته، ويتوجب عليه عدم دعم القيود المفروضة على وسائل الإعلام.

(1) Uli B, & Marco D, Do Even Journalists Support Media Restrictions: Presumed Political Media Influences and the Consequences.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10.دراسة مريم أحمد (2014م) [1]:

هدفت إلى التعرف على الخصائص المهنية والسياسية والاجتماعية للصحفي في البحرين، والمركز القانوني له وحقوقه وواجباته وفقاً للتشريعات ولقواعد السلوك المهني، وأوجه الحماية القانونية للصحافة والصحفي، والتعرف على ضوابط حرية الصحافة وحدودها المتاحة للصحفيين.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت خلالها الباحثة على منهج التسلسل القانوني المنطقي، واعتمدت الباحثة على الوثائق القانونية للحصول على المعلومات.

ورجعت الباحثة للوثائق واللوائح المنظمة لعمل الصحفيين في دولة البحرين، مع تركيزها على قوانين العقوبات.

وكانت أهم النتائج:

- تتناثر المواد المتعلقة بالصحافة بين القوانين ولا تجمعها مظلة قانون واحد.
- لا تستند ممارسة مهنة الصحافة في البحرين إلى شروط واضحة ومقاييس محددة، حيث أن إصدار بطاقة الصحفي من اختصاص سلطة الإشراف ممثلة في وزارة الإعلام وليس من اختصاص أهل المهنة.
- تبدأ المسئولية التأديبية للصحفي بإجراءات رفع الشكوى، فالتحقيق، ثم إحالة الصحفي إلى المحاكمة التأديبية، إذا ثبتت إدانته، فلا يجوز توقيف الصحفي في قضايا الرأي دون ادانة.

11.دراسة محسن بارام (2013م) [2]:

هدفت إلى معرفة اهتمامات الوثائق الدولية الخاصة بحرية الانسان وحقوقه وحرية التعبير وحرية الصحافة، والتعرف على المبادئ الانسانية السامية، ومدى انعكاس المبادئ الخاصة بحرية الصحافة في المواثيق الدولية والاقليمية على التشريعات الداخلية للدول العربية.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على المنهج التاريخي والمنهج المقارن، ولم يوضّح الأداة المستخدمة ورجع الباحث للوثائق القانونية، ولم يذكر النظرية التي بنى دراسته عليها.

---

(1) أحمد، المسئولية التأديبية للصحفي.

(2) بارام، أثر المواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة في التشريعات الداخلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يذكر مجتمع الدراسة والعينة: وكان مرجعه التشريعات الداخلية للعراق بنصوص المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وتشريعات لدول أخرى والقوانين الخاصة بالصحافة والمطبوعات قد صدرت من أجل تنظيم حرية الصحافة.

وكانت أهم النتائج:

- تعزز حرية التعبير من دور الصحافة في المجتمعات العربية.
- تحافظ حرية الصحافة على القيم والمبادئ الاخلاقية والوطنية.
- تنعكس المواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة إيجابياً على التشريعات الداخلية لأي دولة.

12. دراسة جواد الدلو (2012م) [1]:

هدفت إلى توضيح الإطار المنظم لحرية الصحافة وبيان حدودها وحجمها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والكشف عن أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين وأسبابها ودوافعها الكامنة، والتعرف على مدى وجود اتفاق أو اختلاف في الانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة والصحفيين وفقا للمنطقة والزمن، والكشف عن الجهات التي تقف خلف تلك الانتهاكات في الضفة والقطاع.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على المنهج الاحصائي ومنهج المسح (ولم يحدد الأسلوب)، ودراسة العلاقات المتبادلة واستخدم في إطاره أسلوبي الدراسات السببية المقارنة ودراسة الحالة، واستخدام أداتي: المقابلة غير المقننة والملاحظة الشخصية، ولم يذكر النظرية التي بنى دراسته عليها.

أما مجتمع الدراسة والعينة: الصحفيين الفلسطينيين في مناطق نفوذ السلطة الفلسطينية، ولم يذكر الباحث العينة، وبمراجعة المراجع تبين أنه عقد (7) مقابلات شخصية أو عن طريق الهاتف مع صحفيين وحقوقيين فلسطينيين.

وكانت أهم النتائج:

- تعرضت الحرّيات عامةً وحرية الرأي والتعبير خاصة لأكبر عدد من الانتهاكات التي لم تجد من يوقفها وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون المطبوعات والنشر، وكانت وتيرة هذه الانتهاكات ترتفع وتنخفض وفقاً للأوضاع الداخلية.

(1) الدلو، انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية 2006م–2010م: دراسة وصفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- انحدر الاعلام الفلسطيني بسبب الانقسام إلى هوّة سحيقة، إذ أصبح خطابه يعوزه الكثير من الدقة والموضوعية والمهنية.
- نفّذت ثلاثة أرباع الانتهاكات التي وقعت في الضفة والقطاع جهات رسمية تابعة لحكومتي رام الله وغزّة ضد المؤسسات الإعلامية والصحفيين الذين لهم سياسات تعارض توجهاتها أو تخالف مواقفها، في حين يعود الربع الأخير لحالة الفلتان الأمني وانتشار العشائرية وفوضى السلاح والتراخي في ملاحقة مقترفي الاعتداء على المؤسسات الإعلامية والصحفيين وتقديمهم للعدالة.

13. دراسة نافذ المدهون وأحمد حمّاد (2012م) [1]:

هدفت إلى معالجة الأبعاد الشرعية والقانونية لحرية الرأي والتعبير وإبراز الضوابط الشرعية لذلك، وتبيان الحق في حرية التعبير والنشر والإعلام وفقاً للتشريعات الفلسطينية.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحثان على المنهج المقارن، واعتمدا على الوثائق القانونية للحصول على المعلومات.

ورجعا للوثائق المتعلقة بموضوع الدراسة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكانت أهم النتائج:

- إعادة النظر في القانون رقم (9) لسنة 1995م، بشأن المطبوعات والنشر وإجراء التعديلات اللازمة والتأكد من إقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، وأخذه بالمعايير الدولية الخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير.
- الإسراع في إقرار قانون متخصص يضمن الحق في الحصول على المعلومات ويحدد القواعد العامة والآليات لتطبيقه، والإسراع في إقرار قانون ينظم عمل الإعلام المرئي والإليكتروني، وإقرار قانون لإنشاء وتنظيم هيئة عامة للمعلومات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.
- إعادة النظر في كافة التشريعات التي تحول دون ممارسة حق الحصول على المعلومات خاصة قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

(1) حمّاد والمدهون، الحرّيات الإعلامية بين الضوابط الشرعية والقانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14.دراسة عادل النيل بخيت (2012م) [1]:

هدفت التعرف على قيمة الحرّيات الصحفية في توفير المناخ المهني المناسب للعمل الصحفي في السودان، الأمر الذي يسهم في تطوير القدرات المعرفية للمجتمع وتشكيل الرأي العام على أسس من الوعي والإدراك لحقوقه وواجباته الوطنية.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على المنهج التاريخي ومنهج المسح واستخدم في إطاره أسلوب مسح الرأي العام ومسح أساليب الممارسة وتحليل المضمون، واستخدم أدوات: صحيفة الاستقصاء وتحليل المضمون والمقابلة والملاحظة، ولم يذكر النظرية التي بنى دراسته عليها.

أما مجتمع الدراسة والعينة: الصحف السودانية والصحفيين العاملين فيها، خلال الفترة من العام 1989م حتى العام 2011م، واختار عينة من الصحف السودانية هي: الرائد– أجراس الحرية–الانتباهة، وعينة من الصحفيين السودانيين العاملين في هذه الصحف دون تحديد عددهم.

وكانت أهم النتائج:

- تمتع وسائل الاعلام بالحرية يجعلها أكثر تفاعلاً مع قضايا المجتمع ومراقبة لأداء السلطة الحاكمة.
- تقييد الصحف يدفعها إلى عدم الالتزام بالمهنية وإلى تغييب دورها التنموي.
- كانت حكومة ثورة الإنقاذ الوطني في السودان أكثر الحكومات تغييراً للقوانين الصحفية تحت مبررات سياسية.

15.دراسة سجى الطيراوي (2011م) [2]:

هدفت إلى تشخيص الواقع القانوني والعملي لحق الوصول للمعلومات في فلسطين، ومحاولة تقييم مستوى الممارسة الفعلية لهذا الحق، والخروج بحلول تشريعية لتنظيمه على أرض الواقع.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت خلالها الباحثة على المنهج التحليلي، واستخدمت أداة المقابلة. ولم تذكر النظرية التي بنت دراستها عليها.

---

(1) بخيت، حرية التعبير في الصحافة السودانية: دراسة للقوانين وواقع الممارسة.

(2) الطيراوي، حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي في فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مجتمع الدراسة والعينة: فكانت مجموعة من المؤسسات الحكومية والمراجعين فيها، دون تحديد العدد.

وكانت أهم النتائج:

- غياب الإطار الدستوري الحامي للحق في الوصول للمعلومات لعدم النص عليه بشكل صريح في القانون الأساسي الفلسطيني.
- غياب النصوص الصريحة التي تكفل هذا الحق إلى جانب الإطار القانوني الناظم له، مما يترك المجال في تطبيقه لمزاجية المسؤولين وتفسيراتهم وإرادتهم.
- توسعت القيود على حرية الوصول للمعلومات دون وجود معايير واضحة، فهناك إشكاليات أفرزها الواقع العملي في تنظيم هذا الحق منها الإدارية والمالية والتوعوية، وما يعود إلى غياب الممارسة الفعلية للحق على أرض الواقع، وكما أن القوانين الفلسطينية وضعت بعض القيود في ثناياها.

16.دراسة بشرى مداسي (2011م) [1]:

هدفت إلى معالجة إشكالية مفهوم الحق في الإعلام في القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، وقياس مدى بعد أو قرب التشريعات الإعلامية المنظمة للمؤسسات الإعلامية من مفهوم الحق في الإعلام.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت خلالها الباحثة على المنهج التحليلي، واستخدمت أداة المقابلة. وبنت دراستها على نظرية الحرّية.

ورجعت للنصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر (السمعية والبصرية ووكالات الأنباء والصحافة المكتوبة). وللأشخاص المسئولين فيها. وأخذت عينة قصدية من مسئولي التلفزيون الجزائري والإذاعة الجزائرية ووكالة الأنباء الجزائرية وصحف (الخبر والشروق والشعب)، دون تحديد عددها، كما أخذت لوائح هذه المؤسسات ونصوصها القانونية كعينة.

وكانت أهم النتائج:

- توجد قيود في محتوى القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية، تعيق هذه المؤسسات ودورها في تمكين المواطن من حقّه في الإعلام، وتسلبه الحرية.

(1) مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تنصّ القوانين على حرية الإعلام ولكنها تبقى حبراً على ورق، كما أنها لا تخلو من القيود التي تشكل عوائق، وهي بحاجة للمراجعة والارتقاء باستمرار.
- تقتضي الممارسة الديمقراطية للحكم أن تتمتع الجماهير بقدر واسع من الحق في الإعلام الذي يؤهلها للمشاركة السياسية والثقافية ويحيطها بأهم القضايا التي يعيشها المجتمع.

17. دراسة محمد داوود (2011م) [1]:

هدفت إلى الكشف عن ملابسات الأزمة التي عصفت بالنظام السياسي الفلسطيني خلال الفترة الزمنية من 2006م وحتى 2008م، وتأثيرها على واقع الحرّيات الصحفية والإعلامية، وتصاعد انتهاكاتها.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد خلالها الباحث على المنهج التاريخي ومنهج المسح واستخدم في اطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة، والمنهج المقارن، واستخدم أداتي صحيفة الاستقصاء والمقابلة. ولم يذكر النظرية التي بنى دراسته عليها.

أما مجتمع الدراسة والعينة: مجموع الصحفيين الفلسطينيين العاملين في مجال الصحافة والإعلام في الضفة الغربية وقطاع غزة، واختار عينة عمدية عددها (100) صحفي، بينهم من يحمل بطاقة عضوية نقابة الصحفيين وآخرين محرومين منها بحجة الانتماءات السياسية، خلال العام 2009م.

وكانت أهم النتائج:

- غابت عن عمليات الاعتقال التي تمت للصحفيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، سلامة الإجراءات القانونية، وجاءت على خلفية العمل الصحفي ومنع الصحفيين المنتمين لحركتي فتح وحماس في غزة والضفة من العمل ومن ثمّ ملاحقتهم كردة فعل، وغلبت الاعتبارات الأمنية في التعامل مع الصحفيين.
- هناك علاقة جدلية بين غياب الديمقراطية ووجود حالة من الفوضى الأمنية والاقتتال من ناحية وبين الصحافة والحرّيات الإعلامية من ناحية أخرى، حيث كان الاعلام من أبرز أدوات تأجيج الصراع، حيث يخضع الاعلام الرسمي الفلسطيني لفصيل معين كذلك نقابة الصحفيين، ما يؤدي إلى ضعف دورهما.

---

(1) داوود، الصراع السياسي الفلسطيني وأثره على حرية الصحافة في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة 2006م حتى 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كانت الحرّيات الصحفية قبل الانقسام أفضل حالاً، فهناك علاقة ارتباطية بين الصراع السياسي الداخلي وعدم الاستقرار السياسي والأمني الفلسطيني، ينبع من عدم إيمان أطراف الصراع بالتعددية السياسية والفكرية وبالحرّيات الصحفية.

18. دراسة محمد سعيود (2011م) [1]:

هدفت إلى رصد وتحليل وتقييم ملامح حرية الصحافة في الجزائر لدى القائمين بالاتصال ورصد وتحليل وتقييم تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية للصحفيين، وتحليل المتغيرات المرتبطة بالمؤسسات الصحفية وبين هامش الحرية المتاحة للقائمين بالاتصال في هذه المؤسسات.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، وهي ميدانية، اعتمد فيها الباحث على مناهج: المسح واستخدم في إطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة، والمنهج المقارن، واستخدم أداة: صحيفة الاستقصاء، وبنى دراسته على نظرية تحليل النظم والقائم بالاتصال.

أما مجتمع الدراسة والعينة: فكانت مجموع القائمين بالاتصال في الصحافة الجزائرية، واختار عينة عشوائية من الصحفيين العاملين في (56) صحيفة، ووزع عليهم (300) استبانة جمع منها (175) مفردة فقط، كان من بينهم (95) من الذكور و(80) من الإناث.

وكانت أهم النتائج:

- يوافق ما نسبتهم 50% من الصحفيين عينة الدراسة على عمل آخر غير العمل الصحفي.
- يرى الصحفيون أنّ الصحف محكومة من قبل الممولين والمعلنين.
- يتسم قانون الاعلام لسنة 1990م بالسلبية- نوعاً ما- تجاه حرية الصحافة في الجزائر، وعاملاً معيقاً لها، كما تعوقها بعض التقاليد والعادات.

19. دراسة رشاد توام (2011م) [2]:

هدفت إلى التعرف على ماهية التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، سواء القائم أو المنشود في مشاريع القوانين المعدة، بغية تحليل أحكامه من حيث التنظيم والتقييد ومراعاتها للمعايير الدولية ذات العلاقة.

---

(1) سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية: دراسة ميدانية.

(2) توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت فيها الباحثة على المنهج التحليلي والمقارن واستخدم في إطاره أسلوب البحث الكيفي، واستخدم لجمع مادته أسلوب التحليل المنظم للتشريعات والوثائق، واستفاد من مدخل البحث المكتبي بالاستعانة بالأدبيات النظرية والتطبيقية ذات العلاقة. ولم يبنِ الباحث دراسته على نظرية محددة.

ورجع للأدبيات النظرية والتطبيقية السابقة والوثائق والمراجع ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

وكانت أهم النتائج:

- لا يشكل التنظيم القانوني للإعلام انتهاكاً للحريات، وإنما الانتهاك يكون في مضمون أحكامه، إذا ما غالت في تقييد الحرية لصالح اعتبارات ومبادئ فضفاضة وغير محددة بدقة كالأمن والنظام العام والعادات والتقاليد.
- ضرورة المساواة بين جميع المواطنين في تمتعهم بحرية الإعلام دون اشتراط امتهان الإعلام والصحافة، وضرورة وجود كفالة دستورية صريحة للحق في الوصول للمعلومات والملكية الفكرية وسرية مصادر المعلومات.
- التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين يغالي في توسيع صلاحيات وزارة الإعلام بشكل يحد من حرية الإعلام، ويمنح النظام القائم حق الرقابة والإشراف على وسائل الإعلام، بشكل من شأنه تعطيل حرية الإعلام وإلزام أصحابها باجراءات وقيود شتى، ويتدخل في تنظيم شؤون المهنة الإعلامية.

20. دراسة سهام رحّال (2011م) [1]:

هدفت إلى التعرف على التحديات التي يواجهها الحق في حرية التعبير جراء الدعاية إلى الكراهية القومية والعنصرية الدينية والاستعمال السلبي لتكنولوجيا المعلومات، والتعرف على الآثار السلبية لقوانين التشهير ومدى مساهمة وسائل الاعلام في اثارة النزاعات المسلحة.

وتأتي ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت فيها الباحثة على المنهج التاريخي والمقارن، ولم تحدد الأداة ورجعت للوثائق القانونية، ولم تذكر النظرية التي بنت دراستها عليها.

(1) رحّال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان مرجعها جملة من النصوص والاتفاقيات ذات العلاقة.

وكانت أهم النتائج:

- تدفق المعلومات وانسيابها دون توازن أدى الى وقوع مشاكل عديدة أهمها فقدان الهوية الثقافية لبلدان العالم الثالث.
- يعمل نشر آراء مثيرة للتعصب والتمييز، على بثّ الفرقة والنزاعات، ولا تعزّز حقوق الانسان.
- اتساع نطاق قانون التشهير وتطبيقه في إطار القانون الجنائي حوله إلى آليات تسلطية تعمل على تكميم الأفواه.

21. دراسة نشأت الأقطش (2011م) [1]:

هدفت إلى التعرف على ظاهرة استهداف الصحافيين الفلسطينيين وتأثيرها في الأداء المهني وممارسة الرقابة الذاتية.

وتأتي ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد خلالها الباحث على منهج المسح واستخدم في إطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة، واستخدم أداة صحيفة الاستقصاء، وبنى دراسته على نظرية القائم بالاتصال.

أما مجتمع الدراسة والعينة: فكان مجموع الصحفيين الفلسطينيين، واختار عينة عشوائية لعدد (220) صحفياً فلسطينياً من العاملين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وكانت أهم النتائج:

- أسفرت الضغوط المفروضة على الصحافي الفلسطيني عن ممارسته رقابة ذاتية على نفسه، لا سيما في القضايا الاجتماعية والسياسية.
- تعرض نسبة 64% من الصحافيين الفلسطينيين لاعتداءات على خلفية عملهم الصحفي.
- تعرض نسبة 50.9% من الصحافيين لمشكلات في أعقاب نشرهم قضايا سياسية، وأن 75% منهم تعرضوا لمشكلات بعد نشرهم قضايا اجتماعية.

(1) الأقطش، ظاهرة استهداف الصحافيين وتأثيرها في الأداء المهني وممارسة الرقابة الذاتية "الصحافيون الفلسطينيون نموذجاً": دراسة ميدانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22.دراسة حسين الزويني (2011م) [1]:

هدفت إلى معرفة انعكاس حرية الإعلام على فهم القائم بالاتصال للمرغوبية الاجتماعية في العراق، والتعرف على المهارات التي يعتمد عليها القائم بالاتصال في فهم ومعالجة الأحداث المرتبطة بقيم المجتمع.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على منهج المسح واستخدم في إطاره مسح أساليب الممارسة، واستخدم أداة: صحيفة الاستقصاء. وبنى دراسته على نظريتي ترتيب الأجندة والقائم بالاتصال.

أما مجتمع الدراسة والعينة: العاملون في قناتي المسار والرشيد الفضائيتين، واختار عينة قصدية لعدد (54) منهم، بواقع (30) من قناة المسار و(24) من قناة الرشيد، في الفترة من 2010/05/01م إلى 2010/05/31م.

وكانت أهم النتائج:

- تنعكس حرية الإعلام على فهم القائم بالاتصال للمرغوبية الاجتماعية بشكل إيجابي، على المبحوثين في قناتي (المسار) و(الرشيد)، إذ أن حرية الإعلام أتاحت للمبحوثين فرصة اعادة ترتيب أولويات الجمهور وفق معطيات الواقع القيمي المرتبط بالمجتمع من جهة والوصول إلى مشتركات قيمية من الممكن أن تجد معالجة اعلامية موضوعية بعيدة عن اثارة مفاهيم الفئوية.
- تتحكم المرغوبية الاجتماعية في ترتيب أجندة القائم بالاتصال بدرجة كبيرة جداً للمبحوثين في قناة المسار، في حين كانت متوسطة للمبحوثين في قناة الرشيد.
- كانت علاقة المستوى الاحترافي للقائم بالاتصال تجاه المرغوبية الاجتماعية للمبحوثين في قناة المسار علاقة فهم متبادل للأفكار المرتبطة بالمنظومة الاجتماعية في حين أنها علاقة ارتباطية تتمثل في الفائدة المتحققة من الرغبة الجماهيرية للمبحوثين في قناة الرشيد.

(1) الزويني، حرية الإعلام بين المرغوبية الاجتماعية وتحديد خيارات القائم بالاتصال: دراسة ميدانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23. دراسة أحمد حمّاد (2010م) [1]:

هدفت إلى التعرف على أثر الحصار الإسرائيلي على الإعلام الفلسطيني في قطاع غزة. والكشف عن الأساليب التي تستخدمها قوات الاحتلال ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية عامة وفي قطاع غزة خاصة. والتعرف على الوضع القانوني للصحفيين والمؤسسات الإعلامية وحقها في الحماية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. وتوثيق الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على منهج المسح ولم يحدد أسلوب المسح، واستخدم أداة: صحيفة الاستقصاء. ولم يبنِ الباحث دراسته على نظرية محددة.

أما مجتمع الدراسة والعينة: فكانت المؤسسات الإعلامية والعاملين فيها في قطاع غزة، دون تحديد عدد العينة ونوعها.

وكانت أهم النتائج:

- تصاعدت الاعتداءات الإسرائيلية ضد المؤسسات الإعلامية والصحفيين الفلسطينيين منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، وتنوعت ما بين استهداف الصحفيين بالقتل والإصابة، والضرب والإهانة، أو الحجز والاستجواب، أو تخريب المواد الصحفية أو مصادرتها، والمنع من دخول مناطق لتغطية الأحداث فيها...الخ.
- احتلت الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في قطاع غزة المرتبة الأولى بوزن نسبي (81.59%)، ثمّ المجال الخاص بالإطار القانوني وحرية الرأي والتعبير ثانياً بوزن نسبي (78.56 %)، ثم جاء المجال الخاص بالحصار الإسرائيلي وانعكاساته على وسائل الإعلام ثالثاً بوزن نسبي (78.35 %).
- تفتقر المؤسسات الإعلامية إلى المعدات الصحفية جراء عدم دخول اللازم منها للبث والتصوير وغيرها من متطلبات العمل الصحفي. وتعاني من توقف معظم أعمال النشر والطباعة بسبب النقص الحاد في الأحبار والأوراق اللازمة للطباعة.

(1) حمّاد، أثر الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24. دراسة إلينور لومبانج (2009م) [1]:

هدفت إلى التعرف على حالة حرية الصحافة في دولة الفلبين الآسيوية بعد مرحلة الرئيس ماركوس، وظهور الديمقراطية وانخفاض مستوى العنف ضد الصحفيين في منطقة جنوب شرق آسيا، بعد فترة دموية قتل خلالها (73) صحفياً.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد الباحث على منهج المسح (لم يحدد الأسلوب) ودراسة الحالة والمنهج التاريخي، واستخدم أدوات تحليل المضمون والمقابلة والملاحظة الشخصية. وبنى دراسته على نظريات الحرية والاستبداد والتنمية والتحول الاجتماعي.

أما مجتمع الدراسة والعينة: فكانت كافة المقالات المتخصصة (في موضوعات سياسية وعلاقات دولية وحرية صحافة والديمقراطية) ووثائق المحكمة الفلبينية العليا المتعلقة بالموضوع والمنشورة في الفترة الممتدة منذ بداية العام 2001م وحتى نهاية 2008م. وقابل عدد (28) من الصحفيين من ذوي الخبرة من المتمرسين والمحررين ومسئولي المؤسسات الصحفية المدنية ومسئول في الحكومة الفلبينية وممثل عن السلطة القضائية، ونظمت المقابلات في الفترة الممتدة من 2009/2/26م حتى 2009/3/23م.

وكانت أهم النتائج:

- ارتبطت عمليات اغتيال وقتل الصحفيين بالظروف الاجتماعية والسياسية في الفلبين.
- تعاني حرية الصحافة بدرجة كبيرة في الفلبين، كونها دولة ضعيفة يحكمها متسلط.
- اتخذ الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات المعنية العديد من الإجراءات الملموسة من أجل وقف العنف الدموي ضد حرية الصحافة وخلق بيئة آمنة للصحفيين والتخفيف من الآثار السلبية لمقتل الصحفيين جراء عملهم.

25. دراسة هداية شمعون (2008م) [2]:

هدفت إلى معرفة حجم مشاركة الإعلاميات الفلسطينيات الرسمية والخاصة، ومعرفة الدور الفعلي الذي تقوم به، ومحاولة فهم الواقع الذي تعيشه الإعلامية الفلسطينية والمؤثرات

(1) Lumbang, E, The Deadliest Free Press In Asia: A case Study Of The Philippines.

(2) شمعون، الواقع المهني للإعلاميات الفلسطينيات في قطاع غزة: دراسة ميدانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على كفاءتها واستمراريتها في العمل، وإعطاء مؤشرات ودلالات حول واقع الاعلاميات الفعلي وطموحهن وعلاقة ذلك بحرياتهنّ الصحفية.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت فيها الباحثة على منهجي المسح واستخدمت في إطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة، ومنهج العلاقات المتبادلة. واستخدمت أداة: المقابلة من خلال استمارة خاصة. وبنت دراستها على نظرية القائم بالاتصال.

أما مجتمع الدراسة والعينة: فكانت الإعلاميات الفلسطينيات العاملات في وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية، واختارت عينة قصدية لعدد (60) منهن.

وكانت أهم النتائج:

- تعتقد الإعلاميات الفلسطينيات أن الصعوبات المتعلقة بالحرّيات الصحفية من أكثر الصعوبات التي تواجههن بنسبة 9.44%، ورأت نسبة 8.79% منهن أن نظرة المجتمع التقليدية للفتيات من الصعوبات التي تعيق عملهن الإعلامي، بينما رأت نسبة 7.24% منهن أن العمل الصحفي بحد ذاته عمل صعب بالنسبة لهن، وأكدت نسبة 6,62% منهن أن العادات والتقاليد والصورة النمطية للمرأة تعتبر معيق لتطوير عملهن الإعلامي مواصلته بالشكل المطلوب.
- رأت نسبة 8,5% من الإعلاميات الفلسطينيات أهمية منح الحرية للإعلاميات في ممارسة عملهن، ويعتقدن بأنهن لم يمنحن الفرصة المثلى للتعبير عن قدراتهن وكفاءتهن.
- أكدت نسبة 20,4% من الإعلاميات الفلسطينيات على حاجتهن لوجود نقابة فاعلة وبعيدة عن التمييز، تمثل وجود الإعلاميات بشكل فعلي وواقعي، حيث يؤكدن على عدم فاعلية نقابة الصحفيين، وعن تراجعهن عن عملهن المهني.

26. دراسة أحلام باي (2007م) [1]:

هدفت إلى كشف المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر وذلك أثناء ممارسة الصحافي لمهنته، والتعرف على واقع هذه الممارسة من خلال الصحف المدروسة،

(1) باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر: دراسة ميدانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعرف على وجهات نظر بعض الصحافيين الجزائريين حول وضعية حرية الصحافة ومواقفهم إزاء التشريعات الإعلامية.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت فيها الباحثة على منهج المسح واستخدمت في إطاره مسح أساليب الممارسة، واستخدمت أداة صحيفة الاستقصاء، وبنت دراستها على نظريتي الحرية والمسئولية الاجتماعية.

أما مجتمع الدراسة والعينة: الصحفيين العاملين في الصحف التي تصدر في مدينة قسنطينة في الجزائر، واختار عينة من (64) صحفياً منهم يعملون في (21) مؤسسة ومكتب صحفي (توزعت إلى 9 ناطقة باللغة الفرنسية و12 ناطقة بالعربية).

وكانت أهم النتائج:

- توجد صعوبة في وصول الصحفيين الجزائريين إلى المعلومات ترجع إلى احتكار المصادر الحكومية لها، وتوجد رقابة حكومية على الصحفيين في الجزائر.
- يعدّ انتشار الفقر معوقاً لحرية الصحافة، وتعوق بعض العادات والتقاليد حرية الصحافة في الجزائر.
- تتشابه معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر تبعاً للغة التي تصدر بها، وتختلف تبعاً لطبيعة الملكية ونطاق الانتشار.

27. دراسة جوزيف شان وفرانسيس لي (2007م) [1]:

هدفت إلى التعرف على تداخل المصالح المحلية وتأثيرها على حرية الصحافة في هونغ كونغ بالصين، وهل يعد تمثيل المصالح المحلية والدفاع عنها أحد أدوار وسائل الاعلام، ومدى تأثر حرية الصحافة بتضارب المصالح بين المجتمع المحلي والمستوى السياسي.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد الباحثان على منهج المسح واستخدما في إطاره أسلوب مسح أساليب الممارسة، واستخدما أداتي صحيفة الاستقصاء والمقابلة. وبنيا دراستهما على نظرية القائم بالاتصال.

(1) Chan, J. & Lee, F, The primacy of local interests and press freedom in Hong Kong: A survey study of professional journalists.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مجتمع الدراسة والعينة: فكان الصحفيين العاملين في الصفحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الصحف التي تصدر في هونغ كونغ، بأسلوب المسح الشامل، وكان عددهم (511) صحفي وصحفية.

وكانت أهم النتائج:

- أثبتت وسائل الاعلام في هونغ كونغ وقوفها إلى جانب المجتمع المحلي وقضاياه ومصالحه رغم مواجهة أصحاب المصالح الخاصة.
- كان دور وسائل الإعلام حر ومواقفها سليمة، وشكّلت كتلة قوية وهامة لدعم المواقف المجتمعية ولم تبالِ بالضغط الحكومي.
- تحتاج وسائل الإعلام في هونغ كونغ للدفاع عن المصالح المحلية الوطنية والوقوف في وجه مرتكبي الانتهاكات بحق الصحفيين، مع ضرورة ارتباط ذلك بشكل إيجابي مع معاني الحرية والديمقراطية وسيادة القانون.

28. دراسة سهيل خلف (2005م) [1]:

هدفت إلى رصد المعالم الأساسية للواقع الصحفي الفلسطيني والظواهر الايجابية والسلبية المستحدثة في واقع الإعلام بعد إنشاء السلطة الفلسطينية وتأثيراتها على أداء المؤسسات الإعلامية الفلسطينية سلباً أو إيجاباً، ودراسة بعض مواد قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وعلاقتها بالتأثيرات السياسية الجارية على الساحة الفلسطينية.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على المنهج التاريخي، واستخدم أداة المقابلة. ولم يذكر النظرية التي بنى دراسته عليها.

أما مجتمع الدراسة والعينة: الصحفيين الفلسطينيين ذوي الخبرة ومسئولي المؤسسات الصحفية الفلسطينية، وحدد عينة قصدية لعدد (11) منهم، إضافة إلى رجوعه للوثائق والتقارير التوثيقية في الفترة الواقعة ما بين عامي 1994م و2004م، في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

(1) خلف، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994م إلى 2004م وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين الضفة الغربية وقطاع غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت أهم النتائج:

- لم تكن الفترة المدروسة فترة مثالية بالنسبة للصحافة والإعلام في الأراضي الفلسطينية، وانعكس ذلك على حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية.
- تتراجع الحالة الديمقراطية في عهد السلطة الفلسطينية بسبب ضعف المؤسسات الرسمية.
- وفّرت السلطة الفلسطينية أرضية قانونية لتشريع العمل الإعلامي في ظلها، ولكن بعض مواد القانون كانت تتعارض مع المعايير الدولية، إضافة أن القانون مهمشٌ ومعطلٌ ولا سيادة له، مما أدى إلى ارتفاع عدد الانتهاكات التي قام بها مجهولون، لأسباب حزبية وسياسية، وسط إهمال من الأجهزة الأمنية لحالات الاعتداءات.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة

تتفق الدراسة مع الدراسات السابقة في عدة أوجه، كما تختلف معها في أوجه أخرى، ويحدّد الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف وأوجه الاستفادة من الدراسات السابقة على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق مع الدراسات السابقة:

بعدما عرض الباحث الدراسات السابقة ذات العلاقة بدراسته، برزت عدة أوجه تتفق مع دراسته، يستعرضها على النحو الآتي:

1. أظهرت الدراسات العربية والأجنبية الواردة في محور الحرّيات الصحفية اهتماماً ملحوظاً بالموضوع، حيث ركزت على حرية التعبير عن الرأي، حرية الإعلام، القيود المفروضة على وسائل الاعلام، انتهاكات حرية الصحافة، أثر المواثيق والتشريعات على حرية الصحافة، أثر الصراع على حرية الصحافة، أثر الحرية على الممارسة المهنية، والعوامل المؤثرة على الأداء المهني.
2. تتفق الدراسة مع الدراسات السابقة جميعها من حيث النوع، فهي تنتمي للبحوث الوصفية.
3. تتفق الدراسة مع دراسات: (عيد، 2016م)، (الدريملي، 2015م)، (بيرنهارد ودنهل، 2014م)، (نايوزيما، 2014م)، (بخيت، 2012م)، (داوود، 2011م)، (سعيود، 2011م)، (الأقطش، 2011م)، (الزويني، 2011م)، (حماد، 2010م)، (شمعون، 2008م)، (شان ولي، 2007م)، (باي، 2007م). في استخدامها منهج المسح وأسلوب مسح أساليب الممارسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. تتفق الدراسة مع دراسات: (ريلي وزانغر وفهمي، 2015م)، (نايوزيما، 2014م)، (الدلو، 2012م)، (لومبانج، 2009م). في استخدامها منهج المسح دون استخدام أسلوب مسح أساليب الممارسة، حيث استخدم الباحثون أساليب أخرى.

5. تتفق الدراسة مع دراسات: (الدريملي، 2015م)، (الدلو، 2012م)، و(شمعون، 2008م). في استخدامها منهج العلاقات المتبادلة.

6. تتفق الدراسة مع دراسات: (عيد، 2016م)، (عوف، 2015م)، (الدريملي، 2015م)، (بخيت، 2012م)، (داوود، 2011م)، (شان ولي، 2007م)، و(هاشم، 2006م). في استخدامها لأداتي/ صحيفة الاستقصاء والمقابلة.

7. تتفق الدراسة مع دراسات: (ريلي وزانغر وفهمي، 2015م)، (بيرنهارد ودنهل، 2014م)، (سعيود، 2011م)، (الأقطش، 2011م)، (الزويني، 2011م)، (حماد، 2010م)، و(باي، 2007)، في استخدامها لأداة صحيفة الاستقصاء فقط.

8. تتفق الدراسة مع دراسات: (جرادات، 2015م)، (سعادة، 2015م)، (نايوزيما، 2014م)، (الدلو، 2012م)، (الطيراوي، 2011م)، (مداسي، 2011م)، (لومبانج، 2009م)، (شمعون، 2008م)، و(خلف، 2005م). في استخدامها لأداة المقابلة فقط.

9. تتفق الدراسة مع دراسة: (الدريملي، 2015م)، في استخدامها نظريتي القائم بالاتصال والحرية.

10. تتفق الدراسة مع دراسات: (عيد، 2016م)، (ريلي وزانغر وفهمي، 2015م)، (بيرنهارد ودنهل، 2014م)، (سعيود، 2011م)، (الأقطش، 2011م)، (الزويني، 2011م)، (الطيراوي، 2011م)، (شمعون، 2008م)، (شان ولي، 2007م). في استخدامها نظرية القائم بالاتصال فقط.

11. تتفق الدراسة مع دراسات: (مداسي، 2011م)، (لومبانج، 2009م)، و(باي، 2007م)، في استخدامها نظرية الحرية فقط.

12. تتفق الدراسة مع دراسات: (داوود، 2011م)، و(الأقطش، 2011م)، في المجتمع ألا وهو الصحفيين الفلسطينيين المسجلين في النقابة أو في المكاتب الإعلامية، وفي اختيار عينة عشوائية منهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أوجه الاختلاف مع الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة، تبرز عدة أوجه تختلف مع الدراسة، هي:

1) تبحث الدراسة حرية الصحافة من منطلقات متعددة: قانونية وسياسية ومهنية، ومن خلال التعرف على انعكاس الحرّيات على أداء الصحفيين الفلسطينيين، وهي المنطلقات التي تختلف فيها مع تناول الدراسات السابقة، حيث تناولت حرية الصحافة من منطلق محدد من تلك المنطلقات إما قانوني أو سياسي أو اجتماعي أو مهني.

2) اختلفت الدراسة عن الدراسات السابقة (المتعلقة بالحرّيات الصحفية) من حيث الهدف، حيث تهدف الدراسة إلى التعرف على سمات الصحفيين الفلسطينيين وخصائصهم المهنية، وواقع الحرّيات الصحفية في فلسطين وحدودها المتاحة، ومعرفة التقييدات التي تفرضها التشريعات على الحريات الصحفية، والمعوقات المختلفة لتلك الحريات، والانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الصحفية.

3) تتعرف الدراسة على وجهات نظر الصحفيين الفلسطينيين تجاه ما يرونه من معوقات وعقبات تقّيد حرياتهم الصحفية، وتتعرف على أهم توصياتهم المقترحة لتحسين ظروف العمل الصحفي وحماية الصحفيين الفلسطينيين وصيانة الحرّيات الصحفية.

4) تختلف الدراسة مع دراسات: (ريلي وزانغر وفهمي، 2015م)، (جرادات، 2015م)، (سعادة، 2015م)، (عوف، 2015م)، (الدريملي، 2015م)، (التلباني، 2014م)، (أحمد، 2014م)، (بارام، 2013م)، (الدلو، 2012م)، (المدهون وحمّاد، 2012م)، (الطيراوي، 2011م)، (مداسي، 2011م)، (داوود، 2011م)، (سعيود، 2011م)، (توام، 2011م)، (رحّال، 2011م)، (لومبانج، 2009م)، (خلف، 2005م). في المنهج المستخدم، حيث استخدمت تلك الدراسات مناهج (التاريخي، السببي، التحليلي، الكيفي، المقارن، الدراسات الارتباطية، الاحصائي، والتسلسل القانوني، والانحدار الهرمي لتحليل القوى).

5) تختلف الدراسة مع دراسات: (سعادة، 2015م)، (عوف، 2015م)، (التلباني، 2014م)، (نايوزيما، 2014م)، (أحمد، 2014م)، (بارام، 2013م)، (الدلو، 2012م)، (المدهون وحمّاد، 2012م)، (بخيت، 2012م)، (توام، 2011م)، (رحّال، 2011م)، و(لومبانج، 2009م). في الأداة المستخدمة، حيث استخدمت تلك الدراسات أدوات (الملاحظة الشخصية، تحليل المضمون، تحليل الخطاب، المجموعات البؤرية، ورش العمل، أو رجعت للوثائق ولم توضح الأداة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) تختلف الدراسة مع دراسات: (جرادات، 2015م)، (سعادة، 2015م)، (عوف، 2015م)، (الدريملي، 2015م)، (التلباني، 2014م)، (نايوزيما، 2014م)، (أحمد، 2014م)، (بارام، 2013م)، (الدلو، 2012م)، (المدهون وحمّاد، 2012م)، (بخيت، 2012م)، (الطيراوي، 2011م)، (داوود، 2011م)، (مداسي، 2011م)، (سعيود، 2011م)، (توام، 2011م)، (رحّال، 2011م)، (الزويني، 2011م)، (حمّاد، 2010م)، (لومبانج، 2009م)، (شمعون، 2008م)، (باي، 2007م)، (شان ولي، 2007م)، و(خلف، 2005م). في النظرية المستخدمة، حيث استخدمت تلك الدراسات نظريات (ترتيب الأجندة، المسئولية الاجتماعية، تحليل النظم، الاستبداد، التنمية، التحوّل الاجتماعي)، بينما وجد الباحث عدم استخدام (15) من الدراسات السابقة أيّ نظريّة.

7) تختلف الدراسة مع دراسات: (عيد، 2016م)، (ريلي وزانغر وفهمي، 2015م)، (جرادات، 2015م)، (سعادة، 2015م)، (عوف، 2015م)، (الدريملي، 2015م)، (التلباني، 2014م)، (نايوزيما، 2014م)، (بيرنهارد ودنهل، 2014م)، (أحمد، 2014م)، (بارام، 2013م)، (الدلو، 2012م)، (المدهون وحمّاد، 2012م)، (بخيت، 2012م)، (الطيراوي، 2011م)، (مداسي، 2011م)، (سعيود، 2011م)، (توام، 2011م)، (رحّال، 2011م)، (الزويني، 2011م)، (حمّاد، 2010م)، (لومبانج، 2009م)، (شمعون، 2008م)، (باي، 2007م)، (شان ولي، 2007م)، و(خلف، 2005م). في مجتمع الدراسة والعينة، حيث استخدمت تلك الدراسات شرائح من مجتمعات مختلفة، مثل: (الصحفيون الفلسطينيون العاملون في الصحف اليومية، الصحفيون الفلسطينيون العاملون في المواقع الإخبارية، الصحفيون الفلسطينيون الذين تعرضوا لانتهاكات، الصحفيون العراقيون والجزائريون والسودانيون والألمان والروانديون وفي هونغ كونغ، أو استهدفوا فئات من غير الصحفيين، أو رجعوا للوثائق والتشريعات واللوائح والمعاهدات).

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

بعد أن عرض الباحث الدراسات السابقة ذات العلاقة بدراسته واطلاعه عليها وتفحصه لها، استفاد منها في دراسته بشكل كبير، وأسهمت في توجيهها للسياق السليم، وذلك على قاعدة تراكمية عمليات البحث العلمي، وجاءت أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عمّقت الدراسات السابقة احساس الباحث بالمشكلة، واسهمت في بلورتها بشكل سليم، فناقشت الدراسات السابقة الحرّيات الصحفية من منطلقات متعددة، ومنها من ناقش حرية واحدة من مجموع الحرّيات، ما عزز مشكلة الدراسة بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع الفلسطيني.
2. وسّعت الدراسات السابقة من أفق الباحث لتناول قضايا الحرّيات الصحفية، من خلال التشريعات والمعوقات والانتهاكات، فمزج بين القانون والصحافة في دراسته، وتمكّن من تحديد زوايا جديدة للتركيز عليها.
3. ساعدت الدراسات السابقة في بلورة أهداف الدراسة وتساؤلاتها وفرضياتها، وعززت أهميتها، ووجّهت الباحث إلى مشكلات متعددة يعانيها الصحفيون الفلسطينيون.
4. أسهمت الدراسات السابقة في تطويع المنهج العلمي والأسلوب المناسب لخدمة أهداف الدراسة، وتلاشي الأخطاء التي وقعت فيها تلك الدراسات، ووجّهت الباحث لاستخدام آليات المنهج المسحي بشكل فعال في الدراسة، وكذلك كيفية الحصول على معلومات أوفر لخدمتها.
5. أسهمت الدراسات السابقة في تحقيق الاستفادة القصوى من أدوات الدراسة، وازدياد المحاور التي تمدّ الدراسة بمعلومات أكبر، من خلال استخدام الباحث لأداتي صحيفة الاستقصاء والمقابلة، وفتحت له أفقاً بحثية جيّدة.
6. استفادت من الدراسات السابقة في كيفية تطويع النظرية لخدمة أهداف الدراسة، وتحقيق الفائدة المرجوّة منها، سواء من خلال استخدامها لنظرية الحرية وإبراز جوانبها المختلفة، أو لنظرية القائم بالاتصال وأساليب التعرّف على خصائصه المهنية ومقوماته وأنشطته ومسئولياته.
7. ساعدت الدراسات السابقة الباحث في اختيار مجتمع دراسته والعينة بشكل يخدم أهداف دراسته، ويخرج منها بنتائج قابلة للتعميم.
8. استفادت الدراسة من نتائج الدراسات السابقة من خلال توجيه تفكير الباحث لقضايا جديدة بنى عليها دراسته، فوجد فيها ما يتناغم مع أفكار دراسته، وعثر على نتائج تفتح له آفاقاً جديدة، ووجد منها ما دفعه للمتابعة للتعرف على تطور تلك النتائج في أماكن وأوقات مختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الاستدلال على المشكلة

بعد اطلاع الباحث على ما تمكن من الوصول إليه من التراث العلمي المحيط بموضوع الدراسة، والأدبيات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، تبين له أنّ الحرّيات الصحفية تعرّضت لعدة رؤى سياسية منذ قدوم السلطة الفلسطينية في العام 1994م، وجرّاء تداخل الاحتلال الإسرائيلي في الحياة اليومية الفلسطينية وممارسته انتهاكات عدة بحق الصحفيين الفلسطينيين، وعدم نضوج ملامح الدستور الفلسطيني، ووقوع أحداث الانقسام في يونيو/ حزيران في العام 2007م، وصعوبة الحكم بتحسن الأحوال خلال ولاية حكومة التوافق في العام 2014م، وهي معطيات تؤثر على واقع الحرّيات الصحفية بشكل كبير، والرؤية حول الحرّيات الصحفية المتاحة في المجتمع الفلسطيني ما تزال غير واضحة، لذا تبحث الدراسة تلك المشكلة من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين أنفسهم، في محاولة لرسم معالم واقع الحرّيات الصحفية في فلسطين، والتعرف على مدى انعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين.

ويستدل الباحث على المشكلة من خلال دراسة استكشافية أجراها على عينة عشوائية من الصحفيين الذين يحملون عضوية نقابة الصحفيين الفلسطينيين، في الضفة الغربية وقطاع غزة، بواسطة صحيفة استقصاء اليكترونية، استجاب لها منهم عدد (34) صحفياً وصحفية، حصر نتائجها بتاريخ 2016/2/26م، وجاءت النتائج كما يأتي:

1. بيّنت الدراسة الاستكشافية ضعف ثقافة الصحفيين الفلسطينيين بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وآليات الحماية التي تكفلها لهم، وبمواثيق الشرف الإعلامية. وعدم وعيهم بأهمية القانون الأساسي الفلسطيني والحماية التي يوفرها لهم، وعدم إدراكهم لضعف قانون المطبوعات والنشر وعدم توفيره الحماية المنوطة به لهم.
2. بيّنت الدراسة الاستكشافية أن قوات الاحتلال الاسرائيلي لا تحترم المواثيق الدولية خلال تعاملها مع الصحفيين الفلسطينيين، وتنتهك حقوقهم في التعبير عن آرائهم، وتمنعهم من الوصول للمعلومات، وتشكل عقبة كبيرة في طريق عملهم بحرّية.
3. بيّنت الدراسة الاستكشافية أن الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة لا تحترم المواثيق الدولية والقوانين المحلية خلال تعاملها مع الصحفيين الفلسطينيين، وتنتهك حقوقهم في التعبير عن الرأي، وتمنعهم من الوصول للمعلومات، وتشكل عقبة كبيرة في طريق عملهم بحرّية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. بيّنت الدراسة الاستكشافية أن الانقسام الفلسطيني والحصار الإسرائيلي من أهم أسباب التعدي على الحرّيات الصحفية، وتشكل عقبات كبيرة في طريق حريّة العمل الصحفي.
5. بيّنت الدراسة الاستكشافية بنسبة 82,4% أن الرقابة الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة من أهم القيود المفروضة على حرية العمل الصحفي.
6. بيّنت الدراسة الاستكشافية بنسبة 82,4% أن الرقابة الذاتية للصحفيين أنفسهم من الأسباب الرئيسة التي تعيق مطالبتهم بحقوقهم المشروعة بحرية، ويرجع ذلك لأسباب ثقافية أو حزبية.
7. بيّنت الدراسة الاستكشافية أن نسبة (20,0%) من الصحفيين عينة الدراسة تعرّضوا للانتهاك، فمنهم من تعرض له على يد قوات الاحتلال، ومنهم من تعرض له على يد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، في حين أن ما نسبته (6,7%) ممن تعرضوا للانتهاك قيّد الاعتداء عليهم في التحقيقات التي فتحت ضد مجهول.
8. بيّنت الدراسة الاستكشافية تعرّض نسبة من الصحفيين عينة الدراسة لانتهاكات مختلفة: كالقصف الصاروخي أو المدفعي، إطلاق النار، الاعتداء بالضرب، المنع من التغطية، المنع من النشر، الاستدعاء أو الاحتجاز في مقرات الأجهزة الأمنية، التهديد، أو المضايقة أثناء العمل. وتخريب معداتهم الصحفية: كالمواد الاعلامية، آلات التصوير الفوتوغرافي، وأجهزة الحاسوب.

رابعاً: مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في التعرف على واقع الحرّيات الصحفية، والقيود التي تفرضها المواثيق والتشريعات عليها، وأهم المعوقات التي تواجهها، وأبرز الانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الصحفية، والجهات المنتهكة للحريات الصحفية في فلسطين، ومدى انعكاس ذلك على الممارسة العملية للصحفيين الفلسطينيين، من وجهة نظرهم.

خامساً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية:

1. حيوية قضايا الحرّيات وتطورها، ومساسها بفئات متنوعة من أفراد المجتمع، وعلاقتها المباشرة بالأنظمة السياسية القائمة، لكونها تشكل مؤشراً على تقدم الدولة ونموّها، وتحقيق الرفاهية لأفرادها، دون تمييز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ندرة الدراسات الإمبريقية التي تناولت الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين، والمزج بين القانون والاعلام وحقوق الانسان في معالجتها لتلك القضايا.

3. تسليط الضوء على خصوصية الواقع الفلسطيني في ظل وجود الاحتلال الإسرائيلي، وأهمية نصوص المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية حول الحريات الصحفية، ومدى توفيرها الحماية اللازمة للصحفيين الفلسطينيين، حتى يمارسون أنشطتهم بفعاليّة.

4. التعريف بأهميّة واقع الحرّيات الصحفية في فلسطين، وضرورة توضيح حدودها المتاحة على أرض الواقع، سعياً لصيانتها واحترامها. وبمدى انعكاس الحرّيات الصحفية على الصحفيين، وتسليط الضوء على وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين أنفسهم في الحرّيات الصحفية المتاحة لهم.

5. توضيح أهمّ المعوقات المهنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الحريات الصحفية في فلسطين، ومحاولة الوصول إلى أفضل السبل لتجاوزها.

6. التعرّف على أبرز الانتهاكات للحريات الصحفية في فلسطين، والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيين والمؤسسات الصحفية، والجهات المنتهكة.

سادساً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف للتعرف على واقع الحرّيات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين، وهي كما يأتي:

1) توضيح الحرّيات الصحفية التي تكفلها القوانين الفلسطينية والوثائق الدولية، وواقعها المعاش وحدودها المتاحة.

2) التعرّف على آليات الحماية التي يوفّرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

3) التعرف على مدى معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحرّيات الصحفية المكفولة في فلسطين، ومدى تأهيلهم الثقافي حولها.

4) التعرف على مدي انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين.

5) الكشف عن معوقات حرية الصحافة الرئيسة في فلسطين، وأهم القيود المفروضة على الصحفيين الفلسطينيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) رصد أبرز انتهاكات حرية الصحافة في فلسطين، والجهات المنتهكة، والعلاقة بينهما.

7) استيضاح وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين في واقع الحرّيات الصحفية، واقتراحاتهم لتحسين ظروف العمل الصحفي وتوفير الحماية لهم وصيانة حرياتهم الصحفية.

سابعاً: تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن عدة أسئلة للتعرف على واقع الحرّيات الصحفية في فلسطين وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين، وهي كما يأتي:

1. ما أهم سمات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة وخصائصهم المهنية؟
2. ما الحرّيات الصحفية التي تكفلها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؟
3. ما الحرّيات الصحفية التي تكفلها التشريعات الفلسطينية وحدودها المتاحة؟
4. ما مدى معرفة الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بالحرّيات الصحفية المكفولة؟
5. ما مدى تأهيل الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة ثقافياً حول الحريات الصحفية؟
6. ما انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين عينة الدراسة؟
7. ما أهم معوقات حرية الصحافة في فلسطين، والقيود المفروضة على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة؟
8. ما أبرز انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، والجهات المنتهكة لها؟
9. ما مقترحات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة من أجل تحسين ظروف عملهم وتوفير الحماية لهم وصيانة حرياتهم؟

ثامناً: فروض الدراسة

وضح الباحث خمسة فرضيّات تحاول الدراسة اختبارها لتأكيدها أو رفضها، وهي:

1) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير الخصائص الديموغرافية (العمر، مكان السكن، النوع الاجتماعي، والمستوى التعليمي، الخبرة المهنية، طبيعة العمل الصحفي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير الخصائص الديموغرافية (العمر، مكان السكن، النوع الاجتماعي، والمستوى التعليمي، الخبرة المهنية، طبيعة العمل الصحفي).

3) توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين.

4) توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين معوّقات حرية الصحافة والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين.

5) توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين القيود المفروضة على الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

يبني الباحث دراسته على نظريتين تلائمان مشكلتها، وتخدمان أهدافها، وتسهمان في الإجابة على تساؤلاتها، وهما:

النظرية الأولى: نظرية الحرية:

ظهرت النظرية في المجتمعات الأوروبية نتيجة تطور الديمقراطية السياسية والحرية الدينية واتساع نطاق التجارة والرحلات، وقبول مبدأ الحرية الاقتصادية، والأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها، واهتمت الصحافة بحرية التعبير عن الرأي، وحرية العمل الصحفي ليس هدفاً بل خدمةً لأهداف الرأسمالية والاحتكار. ما أتاح الفرصة لظهور نظرية جديدة في الإعلام، بالفكرة التي انطلقت من انجلترا تحت مضمون: "إن لك الحق أن تعطي للناس الأفكار وأن تستلهم منهم الأفكار"[1]. وتنتقد نظرية الحرية في أن وسائل الإعلام أصبحت تحت شعار الحرية تعرض الأخلاق العامة إلى الأخطار، وتقحم نفسها في حياة الأفراد الخاصة دون مبرر [2].

(1) المشاقبة، نظريات الإعلام (ص 151).

(2) مراد: كامل، الاتصال الجماهيري والاعلام (ص 256).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم نظرية الحرية:

تطبّق هذه النظرية في المجتمعات الغربية التي تنتهج الخط الرأسمالي الليبرالي، ويرى أصحابها بأن الفرد ورفاهيته هي الغاية الأولى والأخيرة من وجود المجتمع، من منطلق أن المجتمع وجد لتحقيق مصالح الفرد الفضلى، لذلك يجب أن تأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الفرد من الاستبداد، سواء كان فردياً أو مجتمعياً أو على مستوى الدولة، فالدولة ليست إلا وسيطاً يمارس الفرد من خلالها كل أنشطته. ووفقاً لهذه النظرية يجب ألا يثق الأفراد في الحكومة لكي تحدد لهم ما هو الصواب وما هو الخطأ، فالبحث عن الحقيقة من الحقوق الأساسية للإنسان، فهذه النظرية تنظر للإنسان بأن له كيانه المستقل وقدرته على التمييز بين الصواب والخطأ [1].

ويرى أصحاب النظرية أن الصحافة يجب أن تتخلص من أية قيود أو رقابة تحد من حريتها في التعبير، والنقد، وحرية إصدار الصحف، وتوزيعها، مع استقلالية الصحفيين، وحريتهم في استقاء المعلومات والوصول إليها، ونشرها في إطار ما يسمح به القانون، دون إكراه أو توجيه للصحف والصحفيين في ممارستهم مهنتهم. ولكن النظرية لا تعبر عن محتواها إذا أصبحت تخضع لأفراد، أو جماعات، أو مراكز قوى، وضغوط سياسية أو اقتصادية أو عنصرية [2].

خصائص نظرية الحرية [3]:

وتتلخص في ملكية الأفراد للإعلام والصحافة، إصدار الصحف غير مشروط بترخيص أو إخطار، عدم اشتراط دفع تأمين مادي قبل الإصدار، للمواطن الحق في ممارسة العمل الصحفي بغير شروط، يمنع فرض الرقابة على الصحافة، ويسمح للصحافة بنقد رئيس الدولة ونظام الحكم.

أهداف نظرية الحرية:

تهدف النظرية إلى تحقيق أكبر قدر من الربح المادي من خلال الإعلان والترفيه والدعاية، ومراقبة الحكومة، بهدف كشف العيوب والفساد، بالإضافة إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتلك الحكومة وسائل الإعلام، ويأتي دور وسائل الإعلام في ظلّها من خلال

---

(1) المشاقبة، نظريات الإعلام (ص 182).

(2) عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير (ص 341).

(3) المشاقبة، نظريات الإعلام (ص 158).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملية التصحيح الذاتي للحقيقة في سوق حرة بواسطة المحاكمة. وفكرتها الجوهرية أنها تسعى إلى ايصال الحقيقة إلى الناس، وتخدم شخصاً ما أو مؤسسة معينة في إطار عملها الإعلامي، كما أنها لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة سواء أكانت داخلية أو خارجية. وتبنى على وجود حرية صحافة حقيقية، والمفهوم الأساس لهذه الحرية يعني إمكانية البث والنشر بدون أية رقابة أو متطلبات قانونية لترخيص مسبق وتهديد وخوف من عقوبة متوقعة. وتدعو النظرية إلى تداول المعلومات بين الناس دون قيود، من خلال جمع ونشر وإذاعة هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام كحق مشروع للجميع [1].

المبادئ العامة لنظرية الحرية:

أكّدت النظرية على قدسية حرية التعبير عن الرأي وحرية العمل الصحفي، ومع ذلك فإنها ارتكزت على جملة من المبادئ العامة والتي تتمثل فيما يأتي [2]:

أ. أن الانسان من حقه أن يتعرف على الحقيقة، وأن يسعى إليها ويهتم بها في كل وقت.

ب. أن الوسيلة الوحيدة للوقوف على الحقيقة هي أن تعرض بالمناقشات الحرة المفتوحة، فإذا تضاربت الآراء في هذه المناقشات فلا ضرر من ذلك.

ت. أن الآراء وإن اختلفت ينبغي أن يتاح لكل ذي رأي فرصة لكي يعرض رأيه، ويحاول إقناع الآخرين به، ووسط هذه الخلافات يستطيع الرأي الصائب أن يظهر وينجح.

ث. من حق الفرد أن يعرف، فالحق في المعرفة حق طبيعي مثل حقه في الحياة، ولكي يمارس هذا الحق الطبيعي لابد للصحافة أن تتمتع بحريتها كاملة، دون أي قيود.

ج. يحظر على وسائل الإعلام نشر أو عرض ما يساعد على الجريمة أو العنف، أو ما لهُ من تأثير سلبي على الأقليات في أي مجتمع، كذلك التدخل في حياة الأفراد الخاصة [3].

تستفيد الدراسة من النظرية لكونها أحد نظريات الاتصال الأربعة التي عرفت قديماً، وتمثل العمود الفقري للدراسة، حيث إن الحرّيات الصحفية تنطلق من مفهوم وأدوات نظرية الحرية، وتشكل مبادئها وأصولها المرجعية مادة رئيسة للدراسة. واستفاد الباحث من النظرية في دراسته من خلال ما يأتي:

---

(1) حجاب، أساليب البحوث الإعلامية والاجتماعية (ص 221).

(2) المشاقبة، نظريات الإعلام (ص 157).

(3) حجاب، أساليب البحوث الإعلامية والاجتماعية (ص 223).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. استفاد الباحث من خصائص النظرية لرسم أبعاد الحرية في الحريات الصحفية، ولفتت نظره إلى أهمية تسليط الضوء على التقييدات التي تفرضها القوانين على الصحفيين.
2. دفعت أهداف النظرية الباحث للتعرف على آثار المعوقات التي تواجه حرية الصحافة في فلسطين.
3. كرّست مبادئ النظرية أهمية الحريات الصحفية للفرد والمجتمع لدى الباحث، واسهامها في تنمية الفرد وارتقاء المجتمع إذا ما احترمت من قبل الجهات المتنفذة.
4. أسهمت النظرية في معرفة الباحث لمدى انعكاس الحرّيات على الصحفيين الفلسطينيين، ومدى تأثيرها على العمل الصحفي.

النظرية الثانية: نظرية القائم بالاتصال:

تطورت بواسطة عالم النفس النمساوي أمريكي الجنسية: كورت لفين، واستخدم هذا المصطلح لأول مرة للدلالة على الأشخاص أو الجماعات الذين يتحكمون في سير المواد الإخبارية في قنوات الاتصال [1].

تعريف القائم بالاتصال:

القائم بالاتصال هو أي شخص أو فريق يرتبط مباشرة بجمع المعلومات من فرد لآخر عبر وسيلة اعلامية، أو له علاقة بمراقبة المعلومات ونشرها للجمهور عبر وسائل الاعلام. أو هو أحد العناصر الفاعلة والمؤثرة في بناء أجندة وسائل الاعلام، ودوره يتداخل ويتشابك مع مختلف القوى في عملية ديناميكية دائرية [2].

العوامل والقوى المؤثرة في عملية مرور المعلومات:

وتتلخص في خصائص القائم بالاتصال كالنوع والدخل والطبقة الاجتماعية والتعليم والخصائص الفكرية والعقائدية. الضغوط المهنية وعلاقات العمل. تأثير السياسات الداخلية والخارجية. والتوقعات الخاصة بالجمهور [3].

---

(1) عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير (ص 114).
(2) خوخة، الرقابة في المؤسسات الصحفية (ص 25).
(3) عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير (ص 93).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النماذج التفسيرية لنظرية القائم بالاتصال:

تتعدد النماذج المفسرة لنظرية القائم بالاتصال، وفقاً لأفكار صاحب النموذج، والحالة الإعلامية السائدة، وهي: نموذج لوين. نموذج ماكويل. نموذج وايت. نموذج شوكومير ورايس. نموذج وستلى ومالكين[1]. نموذج جايبر وجونسون. نموذج مالتزاك. نموذج باس. نموذج جالتنج وروج. نموذج فسترشتال وجوهانسون[2].

تستفيد الدراسة من النظرية من منطلق أن دراسته تتعلق بانعكاس الحرّيات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، سواء كانوا مراسلين، محررين، أو مصورين، أو مقدمي برامج، أو في إدارة التحرير أو رئاستها. واستفاد منه الباحث من عدة وجوه، هي:

1) استفاد الباحث من النظرية بأن تعرف على العوامل والقوى المؤثرة في عملية مرور المعلومات.

2) استفاد الباحث من نموذج ماكويل[3]، الذي يتناول ضغوط القوى الخارجية على القائم بالاتصال كالنظام السياسي والجمهور وجماعات الضغط والمعلنين، وربطه بالمعوقات التي تقف في وجه الحريات الصحفية.

3) استفاد الباحث من نموذج شوموكير ورايس[4]، الذي يركّز على التأثيرات التي يعمل في اطارها القائم بالاتصال، وتأثير سياسة الدولة والنظام السياسي القائم على محتوى الرسالة الإعلامية، كذلك التأثيرات الخارجية للقوانين وجماعات الضغط على المضمون، وتأثير سياسة المؤسسة وأهدافها، وتأثير نظام العمل. وارتباطها بمعوقات الحريات الصحفية.

4) استفاد الباحث من نموذج مالتزاك[5]، الذي يتناول عملية الاتصال باعتبارها متشابكة تؤثر فيها مجموعة من العوامل مثل: ضغوط الرسالة، ضغوط الوسيلة، ضغوط القائم بالاتصال على نفسه وبناء شخصيته، ثمّ ضغوط الجمهور والبيئة الاجتماعية. وهي ترتبط بمعوقات الحريات الصحفية والقيود المفروضة على الصحفيين أثناء الممارسة العملية.

---

(1) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 258– 260).

(2) رشتي، نظم الاتصال والاعلام في الدول النامية (ص 295).

(3) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 259).

(4) مراد: كامل، الاتصال الجماهيري والاعلام (ص 123).

(5) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 258).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: نوع الدراسـة ومناهجها وأدواتها

- **نوع الدراسة:**

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية، "حيث يرتبط مفهوم البحث الوصفي بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها، وتفسيرها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة، إما لتصحيح هذا الواقع، أو تحديثه، أو استكماله، أو تطويره، وتمثل هذه الاستنتاجات فهماً للحاضر، يستهدف توجيه المستقبل [1]. كما أنها "تستهدف وصف الأحداث، والأشخاص، والمعتقدات، والاتجاهات والقيم، والأهداف، والتفضيل والاهتمام، وكذلك أنماط السلوك المختلفة [2]" وذلك استجابة للأغراض التي تهدف إلى التعرف على واقع الحرّيات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين.

- **مناهج الدراسة:**

وفي إطار البحوث الوصفية استخدم الباحث المناهج الآتية:

1. منهج الدراسات المسحية (منهج المسح):

لكونه جهداً علمياً منظماً، يساعد في الحصول على معلومات وبيانات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة الظواهر قيد البحث، ولأنه يعتبر من أنسب المناهج العلمية للدراسات الوصفية بصفة عامة، فهو أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في تحليل المواد الاعلامية بهدف التوصل إلى استدلالات واستنتاجات صحيحة ومطابقة في حالة إعادة البحث أو التحليل [3]. وهو أكثر المناهج الملائمة لأغراض الدراسة، وقد تم توظيف هذا المنهج بهدف التعرف على مدى انعكاس الحرّيات الصحفية على ممارسات الصحفيين الفلسطينيين.

وفى إطار منهج المسح استخدم الباحث **أسلوب مسح أساليب الممارسة:** ويعنى بجمع البيانات عن القائم بالاتصال في وسائل الإعلام، ووصف خصائصه وسلوكه في إطار النظام الكامل للمؤسسة الإعلامية والمجتمع، وتسجيل هذه البيانات وتبويبها وتكوين قاعدة معرفية تصف

---

(1) حجاب، أساليب البحوث الإعلامية والاجتماعية (ص 78).

(2) عبد الحميد، بحوث الصحافة (ص 81).

(3) حسين، دراسات في مناهج البحث العلمي (ص 230).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصائص القائم بالاتصال في المؤسسات الإعلامية [1]. واستخدم الباحث هذا الأسلوب لكي يتعرف على واقع الحرّيات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين.

2. منهج دراسات العلاقات المتبادلة:

سعياً من الباحث لتعقب العلاقات بين الحقائق التي يحصل عليها، بغية الوصول إلى بعد أعمق للظاهرة، استخدم المنهج لدراسة العلاقات بين الظواهر وتحليل الظواهر والتعمق فيها لمعرفة الارتباطات الداخلية والخارجية بينها وبين الظواهر الأخرى، سعياً منه إلى دراسة العلاقات بين الحقائق التي تم الحصول عليها بهدف التعرف إلى الأسباب التي أدت إلى حدوث الظاهرة [2]. واستخدم الباحث هذا المنهج لدراسة العلاقات بين الحرّيات الصحفية والصحفيين الفلسطينيين، ومدى انعكاسها عليهم، ومدى تأثير ثقافتهم بالمواثيق الدولية والقوانين المحلية التي توفر لهم الحماية على حجم الانتهاكات التي تتعرض لها حرياتهم في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي إطار منهج دراسات العلاقات المتبادلة استخدم الباحث أسلوب **الدراسات الارتباطية:** للتعرف على نوع العلاقة بين متغيرات الدراسة، وطبيعة تلك العلاقة، ودرجة شدّتها[3]، واستخدمه الباحث للكشف عن نوع العلاقة بين الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين. وبين معوّقات حرية الصحافة والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين. وبين القيود المفروضة على الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين.

- **أدوات الدراسة:**

استخدم الباحث في دراسته أداتين بحثيتين سعياً منه لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، وهما:

---

(1) عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية (ص 167).

(2) حسين، دراسات في مناهج البحث العلمي (ص 160).

(3) المرجع السابق (ص 165).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأداة الأولى/ صحيفة الاستقصاء:

وهي أحد أساليب جمع البيانات الأولية من العينة المختارة، أو من جميع مفردات المجتمع، عن طريق توجيه أسئلة محددة أعدت مسبقاً، بهدف التعرف على حقائق معينة أو وجهات نظر الصحفيين عينة الدراسة واتجاهاتهم، أو الدوافع والمؤثرات لديهم [1].

واستخدم الباحث في إطار أداة صحيفة الاستقصاء مجموعة من الأسئلة المحددة المعدة مسبقاً، المغلقة والنصف مغلقة، جمعت في عدة أوراق معنونة، للتعرف على المعلومات والآراء ووجهات النظر وأنماط الممارسة من مجموعة كبيرة من الصحفيين عينة الدراسة، تسلم لهم بواسطة الباحث[2]. ويستهدف الباحث عينته المختارة من الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بصحيفة الاستقصاء، سعياً منه لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها. واعتمد الباحث في تصميمها على اطلاعه الجيد على الدراسات السابقة التي اتفقت معها في الأداة، وقسّم الباحث صحيفة الاستقصاء إلى خمس وحدات هي:

الوحدة الأولى: تناولت اطلاع وثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات والحريات، واستهدفت قياس مدى اطلاع الصحفيين الفلسطينيين على المواثيق والتشريعات حول الحريات الصحفية، وقياس مدى ثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات وفهمهم لها، والتعرف على مدى تأهيل الصحفيين الفلسطينيين وتلقيهم دورات تدريبية حول المواثيق والتشريعات والحريات، وترتيب الصحفيين الفلسطينيين للحريات الصحفية في فلسطين.

الوحدة الثانية: تناولت انعكاس حرية الصحافة ومعوقاتها وقيودها على الصحفيين في فلسطين، واستهدفت التعرف على انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، وانعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية، وانعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية، وترتيب الصحفيين الفلسطينيين لمعوقات حرية الصحافة في فلسطين وفقاً لأهميتها، وأسباب وضع السلطات الحاكمة معوقات أمام وسائل الإعلام وفرض القيود عليها، والمعوقات المهنية والمادية التي تواجه الحريات الصحفية في فلسطين، ودور نقابة الصحفيين الفلسطينيين، وسبل تعزيزه، وحاجة الصحفيون إلى إقرار ميثاق شرف شامل ويلتزمون به للوقوف أمام التعدي على حرياتهم.

---

(1) حسين، دراسات في مناهج البحث العلمي (ص 206).

(2) المرجع السابق (ص206).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوحدة الثالثة: تناولت انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، واستهدفت التعرف على المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين عينة الدراسة التي تعرضت للانتهاك، والجهات المنتهكة، ونوع الانتهاك، والمواد المتضررة جرائه. كذلك التعرف على الصحفيين عينة الدراسة الذين تعرضوا للانتهاك، والجهات المنتهكة، ونوع الانتهاك، والمواد المتضررة جرائه، وهل فتحت تحقيقات في تلك الانتهاكات، وتم الابلاغ بنتائجها ومحاسبة المنتهكين، ثمّ مدى التزام الصحفيين بوضع شارة تشير لعملهم في ميدان العمل.

الوحدة الرابعة: تناولت تقييم الصحفيين للحريات الصحفية، والتعرف على اقتراحاتهم من أجل تحسين واقع الحريات الصحفية في فلسطين.

الوحدة الخامسة: تناولت السمات العامة للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، من حيث: النوع الاجتماعي، العمر، السكن، المستوى التعليمي، الخبرة، طبيعة العمل، نوع المؤسسة التي يعمل بها الصحفي، واسمها، ونوع ملكيتها، ونطاق عملها.

الأداة الثانية/ المقابلة:

وهي أداة من أدوات البحث العلمي تقوم على التفاعل اللفظي عن طريق موقف مواجهة، يحاول فيه الباحث أن يستثير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين، للحصول على بعض البيانات الموضوعية، أو هي محادثة يقوم من خلالها الباحث بدراسة خبرة معينة مر بها الصحفيين عينة الدراسة في موقف معين، وهي ليس بأداة منفصلة عن الأداة الأخرى بل هي أداة إضافية مكملة لها، وتعرف المقابلة بأنها" المحادثة الجادة الموجهة نحو هدف محدد غير مجرد الرغبة في المحادثة لذاتها [1].

واستخدم الباحث أداة المقابلة لغرض الإلمام بالمشكلة وحيثياتها وعناصرها بشكل أكبر، لذا استخدم المقابلة المعمقة/ وهي التي تستهدف الوصول إلى تقديرات كمية أو رقمية أو وصفية للظواهر المختلفة المرتبطة بالدراسة[2]، وتساعد الباحث في التعرف على واقع الحريات الصحفية في فلسطين، ودوافع انتهاكات الحرّيات الصحفية وأسبابها، وأهميتها للصحفي وللمجتمع، وتأثير التقييدات القانونية عليها، ومدى انعكاس ذلك على الصحفيين الفلسطينيين.

(1) الشريف، مناهج البحث العلمي (ص 124).

(2) المرجع السابق، ص203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقابل من خلالها عينة قصدية من الصحفيين ذوي الخبرة العملية (مارسوا مهنة الصحافة لأكثر من 20 عاماً)، أو أكاديميين، أو خبراء في مجالات: حقوق الإنسان والقانون والعلوم الإنسانية، بهدف التعمق في مشكلة الدراسة (*).

حادي عشر: مجتمع الدراسة وعينتها

- **مجتمع الدراسة:**

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الصحفيين الفلسطينيين الممارسين لمهنة الصحافة، والعدد الإجمالي الذي وصل إليه الباحث هو (1636) صحفياً وصحفيّة يمارسون المهنة في فلسطين، حيث اعتمد قائمة نقابة الصحفيين الفلسطينيين في محافظات الضفة الغربية، وعدد الصحفيين فيها هو (901) صحفياً وصحفيّة (1)، بينما اعتمد في محافظات غزة قائمة جمع فيها الباحث بين الصحفيين المسجلين في النقابة (2) والصحفيين الممارسين المسجلين في المكتب الإعلامي الحكومي في غزة (3)، وكان العدد الإجمالي لهم (735) صحفياً وصحفيّة(*). علماً بأن الصحفيين الممارسين هم: صحفيون يعملون في الصحف والمجلات المحلية والإقليمية والدولية، ووكالات الأنباء المحلية والإقليمية والدولية، والفضائيات المحلية والإقليمية والدولية، ومحطات التلفزة المحلية، والإذاعات المحلية، والمكاتب والمراكز الصحفية، والمؤسسات الإعلامية، ودوائر الاعلام الرسمية والحزبية، ومنهم من يتمتع بصفة صحفي حر. وتختلف طبيعة عملهم الصحفي ما بين: محرر، ومراسل، ومندوب، ومصور، ومقدم برامج، ومعد برامج، وإداري، ومنتج، وفني، ومخرج، وغير ذلك.

(*) أسماء الصحفيين من ذوي الخبرة والخبراء في القانون والعلوم الإنسانية وحقوق الإنسان الذين أجرى معهم الباحث المقابلات، مرفقة في الملحق رقم (2) في ملاحق الدراسة.

(1) تحسين الأسطل– نائب نقيب الصحفيين الفلسطينيين، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 5 مارس 2016م).

(2) لؤي ناهض الغول– نقابة الصحفيين في محافظات غزة، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 3 مارس 2016م).

(3) أحمد رزقة، قابله: حسين حمّاد (29 مارس 2016م).

(*) عدد قائمة نقابة الصحفيين الفلسطينيين في محافظات غزة (358) صحفياً وصحفيّة، وعدد قائمة مكتب الإعلام الحكومي في غزة البالغ عدد الصحفيين فيها (426) صحفياً وصحفيّة، وكلاهما محدّث حتى فبراير 2017م. وكرر عدد (49) صحفياً وصحفية في كلتا القائمتين قام الباحث بحذفها لكي يصل عدد القائمة الموحدة إلى (735) صحفياً وصحفية، وهي التي اعتمدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عينة الدراسة:**

استناداً إلى المعايير الإحصائية العلمية المتبعة في اختيار العينات، فقد اختار الباحث العينة العشوائية الطبقية لاختيار العينة من طبقتي الصحفيين في كلٍ من محافظات الضفة الغربية ومحافظات غزة [1]، بنسبة 20% من مجموع المجتمع الكلي [2]، وعليه يكون حجم العينة المختارة هو (328) مفردة تمثل نسبة 20% من المجتمع الأصلي البالغ عدده (1636) صحفياً وصحفيّة، وسوف تقسم إلى طبقتين ليكون عدد مفردات العينة في محافظات الضفة الغربية هو (180) صحفياً وصحفيّة (أي ما نسبته 20% من مجتمع الصحفيين في الضفة البالغ عدده 901 صحفياً وصحفيّة)، وعدد مفردات العينة في محافظات غزة هو (148) صحفياً وصحفيّة (أي ما نسبته 20% من مجتمع في الصحفيين في قطاع غزة البالغ عدده 735 صحفياً وصحفيّة) [3].

واستناداً للمعايير الإحصائية المتبعة، فقد تم اختيار مفردات كلا العينتين في الطبقتين بطريقة العينة العشوائية البسيطة [4]، ووفقاً للصحفيين المعتمدين لديه في قائمة الضفة الغربية وقائمة قطاع غزة. ووزّع الباحث عدد (150) صحيفة استقصاء على الصحفيين والصحفيّات في محافظات غزة، استرجع منها عدد (147) استقصاء كانت جميعها صالحة. بينما وزّع عدد (180) صحيفة استقصاء في محافظات الضفة، استرجع منها عدد (177) استقصاء(*) كانت جميعها صالحة. ليكون اجمالي عدد الصحف التي استرجعت من العينة (324) صحيفة صالحة، أي فقد (4) صحف استقصاء من العينة الأساسية المختارة فقط.

---

(1) نافذ بركات، قابله: حسين حمّاد (6 مارس 2016م).

(2) المرجع السابق (1 أبريل 2016م).

(3) محمد بربخ، قابله: حسين حمّاد (9 مارس 2016م).

(4) المرجع السابق (2 أبريل 2016م).

(*) وزّع الباحث صحف الاستقصاء الخاصة بالدراسة في محافظات الضفة الغربية بواسطة الصحفية: مي فرحان شحادة، من طولكرم، وذلك لعدم تمكنه من السفر وإنجاز العملية بنفسه، وبعد جمعها أرسلت الصحف إليه بواسطة البريد، حيث استقبلها من شركة الأصدقاء للنقل السريع في مدينة غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أسباب اختيار المجتمع والعينة:**

1. اعتمد الباحث على قائمة أعضاء نقابة الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الفلسطينية وعددهم (901) صحفياً وصحفيّة، وهي محدثة حتى نهاية فبراير 2017م[1]، لكونها تعبّر عن المجتمع الأصلي للصحفيين، وصادرة عن جهة رسمية[2].
2. أضاف الباحث قائمة مكتب الإعلام الحكومي في غزة البالغ عدد الصحفيين فيها (426) صحفياً وصحفيّة، إلى قائمة نقابة الصحفيين الفلسطينيين في غزة وعدد أعضائها (358) صحفياً وصحفيّة، وكلاهما محدّث حتى فبراير 2017م [3] [4]، وذلك لأن قائمة النقابة لا تمثل المجتمع الأصلي من الصحفيين لأسباب مختلفة، أبرزها الانقسام الفلسطيني، علاوة على أن المكتب الإعلامي الحكومي هو الجهة الرسمية الثانية إضافة للنقابة في قطاع غزة حالياً.
3. طرح الباحث الأسماء المكررة في قائمتي مكتب الإعلام الحكومي ونقابة الصحفيين في محافظات غزة، حيث كان مجموعهما (784) صحفياً وصحفيّة، وبعد المراجعة تبين وجود تكرار في (49) اسماً، حذفها من قائمة المكتب لكي يصل إلى العدد الصحيح والنهائي، وهو (735) صحفياً وصحفيّة، ليكون مجتمعه في قطاع غزة.
4. استخدم الباحث العينة العشوائية الطبقية لانقسام مجتمعه في محافظات الضفة الغربية ومحافظات غزة إلى طبقتين مختلفتين[*] من حيث الموقع الجغرافي والديموغرافي والجهة الحاكمة، واختلاف انتهاكات الحرّيات الصحفية في كلا الطبقتين، ولاهتمام الباحث بالخروج بنتائج حقيقية ومعبرة عن مجتمع دراسته، باعتبار طبقتي الموقع الجغرافي تعبران عن بقية الطبقات الموجودة في كل من الضفة وغزة كطبقات الجنس ونوع العمل وغيرها.

---

(1) تحسين الأسطل– نائب نقيب الصحفيين الفلسطينيين، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 23 مارس 2016م).

(2) نقابة الصحفيين الفلسطينيين، قائمة أعضاء النقابة (موقع اليكتروني).

(3) تحسين الأسطل– نائب نقيب الصحفيين الفلسطينيين، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 1 أبريل 2016م).

(4) أحمد رزقة– مدير دائرة التراخيص والمتابعة الإعلامية في المكتب الإعلامي الحكومي في غزة، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 30 مارس 2016م).

(*) اختار الباحث العينة الطبقية بعد نصيحة من أساتذة الإحصاء د. نافذ بركات، وأ. محمد بربخ، وذلك لاختلاف العينة في قطاع غزة عنها في الضفة الغربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. استخدم الباحث نسبة مئوية هي 20% من مجموع مفردات العينة من كل طبقة من كلا طبقتي المجتمع، لكبر حجم المجتمع الأصلي، ولكون نسبة 20% تعبر عن كل طبقة من طبقتيه، وهي نسبة منطقية نصح بها أساتذة الاحصاء[1][2].

6. استخدم الباحث العينة العشوائية البسيطة في اختيار عينته من كلا طبقتي المجتمع، توفيراً للوقت والتكلفة والجهد المبذول، وللبعد عن مشكلات العينة العشوائية المنتظمة، وصعوبة الوصول للمفردات التي أفرزتها العينة من القوائم، ونصح بها أساتذة الاحصاء[3].

- **السمات العامة لعينة الدراسة:**

بعد اختيار العينة وتوزيع صحف الاستقصاء عليهم، وجمعها وتحليلها احصائياً، كان توزيع الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، بحسب السمات العامة لهم، على النحو الآتي:

جدول (1.1): يوضح السمات العامة للصحفيين عينة الدراسة

الجنس	العدد	النسبة المئوية%
ذكر	209	64.5
أنثى	115	35.5
المجموع	**324**	**100.00**
العمر	**العدد**	**النسبة المئوية %**
من 20 عاماً إلى أقل من 30 عاماً	175	54.0
من 30 عاماً إلى أقل من 40 عاماً	125	38.6
من 40 عاماً إلى أقل من 50 عاماً	16	4.9
من 50 عاماً إلى أكثر من ذلك	8	2.5
المجموع	**324**	**100.00**

(1) نافذ بركات، قابله: حسين حمّاد (6 مارس 2016م).
(2) محمد بربخ، قابله: حسين حمّاد (9 مارس 2016م).
(3) نافذ بركات، قابله: حسين حمّاد (6 مارس 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السكن	العدد	النسبة المئوية%
المحافظات الشمالية– الضفة الغربية	177	54.6
المحافظات الجنوبية– قطاع غزة	147	45.4
المجموع	**324**	**100.00**
المستوى التعليمي	**العدد**	**النسبة المئوية%**
دبلوم متوسط	98	30.2
بكالوريوس	188	58.0
دراسات عليا	38	11.8
المجموع	**324**	**100.00**
سنوات الخبرة	**العدد**	**النسبة المئوية %**
أقل من سنتين	40	12.4
من سنتين إلى أقل من 5 سنوات	131	40.4
من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	96	29.6
من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة	36	11.1
من 15 سنة فأكثر	21	6.5
المجموع	**324**	**100.00**
طبيعة العمل	**العدد**	**النسبة المئوية %**
محرر صحفي	87	26.9
مراسل صحفي	84	25.9
مصور صحفي	66	20.4
مقدم برامج	47	14.5
كاتب صحفي	22	6.8
مدير تحرير	15	4.6
أعمال إدارية	3	0.9
المجموع	**324**	**100.00**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع المؤسسة الإعلامية	العدد	النسبة المئوية %
إذاعة	62	19.1
صحيفة أو مجلة	57	17.6
فضائية	50	15.4
وكالة أنباء	48	14.8
موقع الكتروني	46	14.2
تلفزيون	44	13.6
مكتب إعلامي	17	5.3
المجموع	**324**	**100.00**
ملكية المؤسسة	**العدد**	**النسبة المئوية %**
حكومية	39	12.0
خاصة	212	65.5
حزبية	68	21.0
أهلية	5	1.5
المجموع	**324**	**100.00**
نطاق عمل المؤسسة	**العدد**	**النسبة المئوية%**
محلي	211	65.1
إقليمي	79	24.4
دولي	34	10.5
المجموع	**324**	**100.00**

يبيّن الجدول (1.1) أنّ 64,5% من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة كانوا من الذكور، وما نسبتهم 35,5% منهم من الإناث. وأنّ ما نسبته (54.0%)، حيث أنّ عدد الذكور في عينة الدراسة كانت أكبر من عدد الإناث، وهي أرقام تعبر عن واقع العاملين في المهنة. كما بيّنت أن جيل الخريجين الجامعيين ما بين العشرين والثلاثين عاماً هم الأغلبية في مجتمع الصحفيين الفلسطينيين، وهو ما يؤكد ارتفاع أعداد الصحفيين الجدد في ميدان العمل، بينما يحتل جيل الشباب من الثلاثين إلى الأربعين المرتبة الثانية من حيث العدد في ميدان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل من عينة الدراسة، بينما تقل أعداد من هم فوق الأربعين وفوق الخمسين عاماً، وهي أرقام واقعية معبرة عن حقيقة أعمار الصحفيين الفلسطينيين.

وبيّن الجدول (1.1) أنّ ما نسبتهم (54.6%) من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة هم من سكان المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وما نسبتهم (45.4%) من سكان المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). وهي نسب تعبر عن حقيقة مجتمع الدراسة باعتبار محافظات الضفة الفلسطينية أكبر في المساحة وعدد السكان من قطاع غزة، حيث تبلغ مساحة الضفة الغربية (5655) كم^2، ومساحة قطاع غزة (365) كم^2[(1)]، فيما يبلغ عدد سكان الضفة الغربية (2.935.368) نسمة، وسكان القطاع (1.881.135) نسمة [(2)]. كذلك فقد كان مجتمع الدراسة في الضفة (901) صحفياً وصحافية، وفي القطاع (735) صحفياً وصحافية.

كما بيّن الجدول (1.1) أنّ نسبة من يحملون درجة البكالوريوس من الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة هي الأغلبية من بينهم، وفي المرتبة الثانية يأتي حملة الدبلوم، وفي الثالثة والأخيرة حملة الشهادات العليا، وهي نتيجة منطقية تعبر عن مجتمع الدراسة.

وأنّ نسبة من تتراوح خبرتهم بين (سنتان إلى أقل من خمس سنوات) تحتل المرتبة الأولى، ومن تتراوح خبرتهم بين (خمس إلى أقل من عشر سنوات) يحتلون المرتبة الثانية، فيما تحتل نسبة من تقل خبرتهم عن سنتين المرتبة الثالثة، وفي المرتبة الرابعة بفرق بسيط يأتي من تتراوح خبرتهم بين (عشر إلى أقل من خمس عشرة سنة)، وأخيراً يأتي من تزيد خبرتهم عن الخمس عشرة سنة. وهي سمات تعبّر عن حقيقة مجتمع الدراسة.

والذي يعملون كمحررين جاؤوا في المرتبة الأولى من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، ثمّ المراسلين بفارق ضئيل هو (1%)، ثم جاء المصورون في المرتبة الثالثة، ثمّ مقدمو البرامج في الإذاعة والتلفزيون أو في الفضائيات في المرتبة الرابعة، والكتّاب في وسائل الإعلام المطبوعة جاؤوا في المرتبة الخامسة، ومدراء التحرير في المرتبة السادسة، وفي المرتبة السابعة والأخيرة جاء من يعلمون في وظائف ذات طابع إداري فقط وهم (3) صحفيين فقط. ويعتقد الباحث أنّ العينة تؤكد وصوله إلى الصحفيين الممارسين والأكثر عرضة للانتهاكات في ميدان العمل.

---

(1) وزارة الحكم المحلي، فلسطين (موقع اليكتروني).

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، السكان (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعاملين في الإذاعات الفلسطينية من العينة جاؤوا في المرتبة الأولى، بينما جاء في المرتبة الثانية العاملين في الصحف والمجلات بفارق (1.5%) فقط، وفي المرتبة الثالثة العاملون في الفضائيات بفارق (2.2%) عن المرتبة الثانية، وجاء العاملون في وكالات الأنباء في المرتبة الرابعة، ومن بعدهم العاملين في المواقع الإليكترونية في المرتبة الخامسة بفارق ضئيل هو (0.6%)، وفي المرتبة السادسة جاء العاملون في محطات التلفزة الأرضية، وفي المرتبة السابعة والأخيرة جاء العاملون في مكاتب الخدمات الإعلامية.

كما بيّن الجدول (2.1) أنّ غالبيّة الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة يعملون في المؤسسات الصحفية الخاصة والتي تعود لأشخاص أو شركات خاصة، وفي المرتبة الثانية تأتي المؤسسات الحزبية بفارق كبير عن الأولى هو (44.5%)، وفي المرتبة الثالثة تأتي المؤسسات الحكومية بفارق (9%) عن المرتبة الثانية، وفي المرتبة الرابعة والأخيرة تأتي المؤسسات التابعة لمنظمات أهلية بفارق (10,5%) عن الثالثة. وهي نسب تعبر عن حقيقة مجتمع الدراسة إلى حد كبير.

فيما بيّن الجدول (1.1) أنّ غالبيّة الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة يعملون في المؤسسات ذات نطاق العمل المحلي، ثمّ يأتي العاملون في المؤسسات ذات نطاق العمل الإقليمي بفارق كبير عن المحلية هو (40.7%)، بينما جاء العاملون في المؤسسات الدولية في المرتبة الثالثة والأخيرة بفارق (13,9%) عن الاقليمية. وهذا التنوع يخدم الدراسية من حيث اختلاف مزايا العمل في المؤسسات المحلية عنها في الإقليمية أو الدولية، واختلاف رؤيتهم لمعوقات الحريات الصحفية أو التقييدات المفروضة على الصحفيين، كذلك اختلاف طبيعة الانتهاكات التي يتعرضون لها.

ثاني عشر: إجراءات الصدق والثبات

- **إجراءات الصدق:**

ويقصد به اختبار صدق أداة جمع المعلومات والبيانات ومدى قدرتها على أن تقيس ما تسعى الدراسة إلى قياسه فعلاً، بحيث تتطابق المعلومات التي يتم جمعها بواسطتها مع الحقائق الموضوعية، وبحيث تعكس المعنى الحقيقي والفعلي للمفاهيم الواردة في الدراسة بدرجة كافية، أي أن اختبار الصدق يسعى لتأكيد صحة أداة البحث أو المقياس المستخدم في الدراسة وصلاحيته، سواء في جمع البيانات أو قياس المتغيرات بدرجة عالية من الكفاءة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدقة[1]. وإجراءات اختبار الصدق تعمل على اختبار صدق صحيفة الاستقصاء، من خلال اختبار صدق المحكمين أو ما يسمى بالصدق الظاهري، ثمّ صدق اتساق الأداة، واختبار الصدق البنائي.

وصدق صحيفة الاستقصاء يعني أن تقيس الصحيفة ما وضعت لقياسه، أو "شمول الاستقصاء لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها"[2]. ولاختبار صدق صحيفة الاستقصاء، قام الباحث بعرضها على عدد من الأساتذة المتخصصين في مجال الصحافة والإعلام، وحقوق الإنسان، والقانون، والإحصاء، وذلك لغرض تحكيمها وتحقيق الصدق الظاهري للصحيفة، وتم حذف وتعديل بعض الأسئلة والفقرات فيها، كذلك إضافة الجديد لها، وفقاً لتوجيهات الأساتذة المحكّمين، حتى أصبحت جاهزة للتطبيق. وقد تم التأكد من صدق الاستقصاء من خلال:

أ) صدق المحكّمين (الصدق الظاهري):

ويقصد بصدق المحكمين هو اختيار الباحث عدد من المحكّمين المتخصصين في مجال دراسته، ثم عرض صحيفة الاستقصاء عليهم. وقد عرض الباحث صحيفة الاستقصاء الخاصة بدراسته على عدد (16) استاذاً ومختصاً في مجالات الصحافة والحريات الصحفية والقانون وحقوق الإنسان والإحصاء التطبيقي[*].

---

(1) حسين، دراسات في مناهج البحث العلمي (ص 214).

(2) عبيدات، وعبد الحق، وعدس. البحث العلمي "مفهومه وأدواته وأساليبه (ص 179).

(*) تم تصنيف المحكّمين أبجدياً، وهم:

1) أمين وافي (أستاذ الصحافة المشارك، في قسم الصحافة والإعلام بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية، بغزة).

2) أيمن أبو نقيرة (أستاذ الصحافة المساعد، في قسم الصحافة والإعلام بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية، بغزة).

3) بشرى الحمداني (أستاذ الصحافة المساعد، بكلية الإعلام في الجامعة العراقية، ببغداد).

4) جميل سرحان (الخبير القانوني، ومدير برنامج الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة).

5) حسن أبو حشيش (أستاذ الصحافة المساعد، في قسم الصحافة والإعلام بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية، بغزة).

6) حسن دوحان (أستاذ الصحافة المساعد، ورئيس قسم الصحافة والإعلام بكلية العلوم الإنسانية في جامعة الإسراء، بغزة).

7) دينا فاروق أبو زيد (الأستاذ المساعد في علوم الاعلام والاتصال بكلية الآداب في جامعة عين شمس، بالقاهرة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد أن استجاب الباحث لآراء المحكمين، وأخذ بملاحظاتهم جميعها، وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة منهم، اعتمدت الصحيفة بعد موافقة المشرف بشكلها النهائي(*) ، وتضمنت خمسة وحدات، هي: (السمات العامة للصحفيين عينة الدراسة، واطلاع وثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات والحريات، وانعكاس حرية الصحافة ومعوقاتها وقيودها على الصحفيين في فلسطين، وانتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، وتقييم الصحفيين للحريات الصحفية واقتراحاتهم).

ب) صدق الاتساق الداخلي:

ويقصد بصدق الاتساق الداخلي لصحيفة الاستقصاء ومدى اتساق كل فقرة من فقراتها مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وتم حساب الاتساق الداخلي للاستقصاء من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقراتها والدرجة الكلية للمجال نفسه. على النحو الآتي:

1. نتائج الاتساق الداخلي للمجال الأول:

مجال اطلاع وثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات والحريات، ويوضح جدول (2.1) أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات صحيفة الاستقصاء، والدرجة الكلية

---

8) زهير عابد (أستاذ الاعلام المشارك، وعميد كلية الإعلام في جامعة الأقصى، بغزة).

9) سمير ديب زقوت (الخبير في مجال حقوق الإنسان، ونائب مدير مركز الميزان لحقوق الإنسان).

10) طلعت عبد الحميد عيسى (أستاذ الصحافة المشارك، ورئيس قسم الصحافة والإعلام بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية، بغزة).

11) عدنان الحجار (أستاذ القانون، وخبير حقوق الإنسان، ورئيس جامعة الإسراء بغزة).

12) علاء الدين عياش (أستاذ الصحافة المساعد، بقسم الإعلام في جامعة فلسطين التقنية– خضوري، بالخليل).

13) محمد بربخ (المحاضر في قسم الاقتصاد والعلوم السياسية والاحصاء التطبيقي بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، بغزة).

14) مشير عامر (الأستاذ المشارك في قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب، ومدير دائرة العلاقات العامة في الجامعة الإسلامية، بغزة).

15) مي إبراهيم حمزة (الأستاذ المساعد في علوم الاعلام والاتصال بكلية الآداب، جامعة عين شمس بالقاهرة).

16) نافذ بركات (الأستاذ المساعد في قسم الاقتصاد والعلوم السياسية والاحصاء التطبيقي، في كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، بغزة).

(*) انظر ملحق رقم (1) صحيفة الاستقصاء الخاصة بالدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمجال الذي تنتمي إليه الفقرة، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة، دالة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وبذلك يعتبر المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (1.2): معامل الارتباط بين فقرات مجال اطلاع وثقافة الصحفيين ودرجاتها الكليّة(*)

م	الفقرة	معامل بيرسون الارتباط	القيمة الاحتمالية(Sig)
.1	اطلعت على قانون المطبوعات والنشر	0.682	*0.000
.2	اطلعت على مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات	0.645	*0.000
.3	اطلعت على مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع	0.540	*0.002
.4	اطلعت على المسودة المقترحة لمشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام	0.475	*0.008
.5	اطلعت على القانون الأساسي الفلسطيني	0.523	*0.004
.6	اطلعت على قانون العقوبات الفلسطيني	0.410	*0.025
.7	اطلعت على مواثيق دولية لحقوق الإنسان	0.543	*0.002
.8	اطلعت على مواثيق دولية خاصة بالحريات الصحفية	0.372	*0.043
.9	اطلعت على القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف المكونة له	0.417	*0.022
.10	اطلعت على مواثيق شرف هدفها تنظيم العمل الصحفي	0.483	*0.008
.11	يكفل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الحريات الصحفية	0.409	*0.025
.12	يضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحماية للصحفيين أثناء ممارستهم	0.475	*0.008
.13	تنسجم التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية في كفالتها للحريات الصحفية	0.652	*0.000
.14	يوفّر القانون الدولي لحقوق الإنسان الضمانة للعمل الصحفي الحر	0.785	*0.000
.15	القانون الدولي الإنساني يوفّر الحماية للصحفي أثناء النزاع المسلح	0.453	*0.012
.16	حرية الصحافة تعطي الصحفي الحق في ممارسة عمله بما يراه مناسباً	0.650	*0.000
.17	تحتاج التشريعات الإعلامية الفلسطينية إلى إقرار قوانين جديدة	0.623	*0.000
.18	يعدّ تعدد التشريعات الإعلامية دليلاً على اهتمام الدولة بالصحافة	0.569	*0.001
.19	أعرف كافّة حقوقي المكفولة قانوناً	0.633	*0.000

(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. نتائج الاتساق الداخلي للمجال الثاني:

مجال مدى انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين.

ويوضح جدول (1.3) أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الاستقصاء والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وبذلك يعتبر المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (1.3): معامل الارتباط بين فقرات مجال انعكاس الحريات ودرجاتها الكليّة (*)

م	الفقرة	معامل بيرسون الارتباط	القيمة الاحتمالية(Sig)
.1	يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات غزة	0.564	*0.001
.2	يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات الضفة الغربية	0.617	*0.000
.3	تحترم السلطات حرية الرأي والتعبير في فلسطين	0.559	*0.001
.4	تحترم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية حرية الوصول للمعلومات	0.630	*0.000
.5	تحترم السلطات مبدأ حفاظ الصحفيين على مصادر المعلومات	0.522	*0.002
.6	تلتزم الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بمحدداته خلال تعاملها مع الصحفيين	0.401	*0.028
.7	تسمح السلطات للأفراد والهيئات بتملك وإنشاء وسائل الإعلام	0.613	*0.000
.8	يتحكم نوع الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها	0.527	*0.002
.9	تتحكم ملكية الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها	0.641	*0.000
.10	تتحكم السياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية بالحرية المتاحة لها	0.682	*0.000
.11	تنتهك وسائل الإعلام الفلسطينية الحريات الخاصة بالمواطنين	0.524	*0.002
.12	تتحقق وظائف الصحافة دون الحاجة للحريات الصحفية	0.540	*0.002
.13	حرية الصحافة تعني أن تنتقد رجال الدولة وقادة الفصائل	0.670	*0.000
.14	تؤثر الخبرة المهنية للصحفيين على مدى ممارستهم لحرياتهم الصحفية	0.645	*0.000
.15	تؤثر طبيعة العمل على مدى ممارسة الصحفيين لحرياتهم الصحفية	0.690	*0.000
.16	يؤثر المستوى التعليمي للصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية	0.588	*0.001
.17	تؤثر أعمار الصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية	0.583	*0.001
.18	ينعكس "النوع الاجتماعي" للصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة	0.634	*0.000
.19	ينعكس مكان سكن الصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة	0.604	*0.000

(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. نتائج الاتساق الداخلي للمجال الثالث:

مجال مدى تأثير المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية. ويوضح جدول (1.4) أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الاستقصاء والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وبذلك يعتبر المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (1.4): معامل الارتباط بين فقرات مجال المعوقات ودرجاتها الكليّة(*)

م	الفقرة	معامل بيرسون الارتباط	القيمة الاحتمالية(Sig)
.1	تعاني حرية الصحافة من معوقات متعددة في فلسطين	0.374	*0.041
.2	تعدّ المعوقات السياسية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين	0.703	*0.000
.3	تعدّ المعوقات الاقتصادية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين	0.523	*0.003
.4	تعدّ المعوقات الاجتماعية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين	0.715	*0.000
.5	الانقسام الفلسطيني أحد معوقات الحريات الصحفية	0.543	*0.001
.6	الاحتلال الإسرائيلي أحد معوقات الحريات الصحفية	0.768	*0.000
.7	يعدّ الحصار الإسرائيلي من معوقات الحريات الصحفية	0.810	*0.001
.8	الفصائل الفلسطينية أحد معوقات الحريات الصحفية	0.364	*0.048
.9	الأجهزة الأمنية أحد معوقات الحريات الصحفية	0.648	*0.000
.10	الرقابة الحكومية أحد معوقات الحريات الصحفية	0.752	*0.000
.11	ضعف الجسم النقابي الفلسطيني أحد معوقات حرية الصحافة	0.573	*0.001
.12	التمويل أحد وسائل الضغط على المؤسسات الصحفية	0.729	*0.000
.13	الإعلان من أسباب فرض النفوذ والهيمنة على وسائل الإعلام	0.778	*0.000
.14	الفقر أحد معوقات حرية الصحافة	0.396	*0.031
.15	العادات والتقاليد أحد معوقات حرية الصحافة	0.690	*0.000

(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. نتائج الاتساق الداخلي للمجال الرابع:

مجال مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية. ويوضح جدول (1.5) أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الاستقصاء والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وبذلك يعتبر المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (1.5): معامل الارتباط بين فقرات مجال التقييدات ودرجاتها الكليّة(*)

م	الفقرة	معامل بيرسون الارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig)
.1	تقيّد التشريعات الفلسطينية الحريات الصحفية	0.719	*0.000
.2	تحدد القيود التي تفرضها القوانين الفلسطينية على الحريات الصحفية سلوك الصحفيين	0.406	*0.026
.3	تعدد القوانين التي يخضع لها الصحفيين أحد معوقات حرية الصحافة	0.701	*0.000
.4	القانون الأساسي الفلسطيني يحترم الحريات الصحفية	0.373	*0.043
.5	تتحكم الجهات المتنفذة بالتنظيم الإداري لمهنة الصحافة	0.642	*0.000
.6	ارتباط حرية الرأي والتعبير بحريات الآخرين يقيّد الحريات الصحفية	0.587	*0.001
.7	نصّ قانون العقوبات بحبس الصحفي يقيّد من حرية الصحافة	0.413	*0.023
.8	عدم موائمة التشريعات الإعلامية مع المواثيق الدولية يقيّد حرية الصحافة	0.416	*0.022

ت) الصدق البنائي:

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة، ويقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، كما يبين مدي ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستقصاء. وللتحقق من الصدق البنائي تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات صحيفة الاستقصاء والدرجة الكلية لها، كما هو موضح في الجدول أدناه.

(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (1.6): يوضح معامل الارتباط بين مجالات صحيفة الاستقصاء ودرجاتها الكليّة(*)

م	المجالات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية(Sig.)
.1	اطلاع وثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات	0.765	*0.000
.2	انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين	0.733	*0.000
.3	انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية	0.757	*0.000
.4	انعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية	0.729	*0.000

- **إجراءات الثبات:**

يقصد به اختبار ثبات أداة جمع المعلومات والتأكد من درجة الاتساق العالية لها بما يتيح قياس الظاهرات والمتغيرات بدرجة عالية من الدقة، والحصول على نتائج متطابقة أو متشابهة إذا تكرر استخدامها أكثر من مرّة في جمع المعلومات نفسها، أو في قياس الظاهرات والمتغيرات نفسها، سواء من الصحفيين عينة الدراسة أنفسهم أو من عيّنة أخرى، وسواء استخدمها باحث واحد أو عدة باحثين، في أوقات وظروف مختلفة [1]. ويعني ثبات أداة الدراسة التأكد من أن الإجابة ستكون واحدة تقريباً لو تكرر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم في أوقات مختلفة [2].

وتكرار تطبيق أداة البحث على وحدة التحليل نفسها يؤدي إلى التوصل إلى النتيجة نفسها، بغضّ النظر عن الباحث الذي يقوم بتطبيق تلك الأداة. واستخدم الباحث هذه الأداة بعد التوصل إلى نتائج احصائية من خلال أداة الدراسة (صحيفة الاستقصاء) وذلك للتعرف على آراء الصحفيين الفلسطينيين حول واقع الحريات الصحفية في فلسطين وانعكاسها على أدائهم المهني.

(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

(1) حسين، دراسات في مناهج البحث العلمي (ص 210).

(2) العساف، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية (ص 430).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجرى الباحث خطوات الثبات على العينة الاستطلاعية نفسها بطريقتين هما: معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) كطريقة لقياس الثبات، وطريقة التجزئة النصفية (Split-Half Coefficient)، حيث يتم إيجاد معامل ارتباط بيرسون بين معدل الأسئلة الفردية ومعدل الأسئلة الزوجية في كل محور. وقد تم تصحيح معاملات الارتباط باستخدام معامل ارتباط سبيرمان براون للتصحيح (Spearman-Brown Coefficient)، حسب المعادلة الآتية: معامل الثبات = $\frac{2ر}{1+ر}$ حيث إنّ (ر) هو معامل الارتباط، والجدول (1.7) يبيّن النتائج على النحو الآتي:

جدول (1.7): معامل الثبات ألفا كرونباخ ومعامل طريقة التجزئة النصفية للاستقصاء(*)

م	المجالات	معامل ألفا كرونباخ	التجزئة النصفية	
			معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح
.1	اطلاع وثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات والحريات	0.719	0.679	0.808
.2	انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين	0.682	0.652	0.789
.3	انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية	0.783	0.732	0.845
.4	انعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية	0.707	0.695	0.820

ويتضح من الجدول السابق أن قيمة معامل الثبات لاطلّاع وثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات والحريات يساوي (0.719)، ومعامل الثبات لانعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين يساوي (0.682)، ومعامل الثبات لمدى تأثير المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية يساوي (0.783)، ومعامل الثبات لمدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية يساوي (0.783).

(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يدل على أن صحيفة الاستقصاء تتمتع بدرجة عالية من الثبات، وتطمئن الباحث إلى ثبات تطبيقها على عينة الدراسة، كما أن قيم معاملات الارتباط المعدل (سبيرمان براون) (Spearman Brown) مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$). وبذلك تكون صحيفة الاستقصاء في صورتها النهائية قابلة للتوزيع.

وبذلك يكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات صحيفة الاستقصاء الخاصة بالدراسة، مما يجعله على ثقة تامة بصحّتها، وصلاحيتها لتحليل النتائج، والإجابة عن تساؤلات الدراسة، واختبار فرضياتها.

ثالث عشر: المعالجات الإحصائية المستخدمة في الدراسة

استخدم الباحث العديد من المعالجات الإحصائية التي من شأنها تحقيق الفائدة القصوى للدراسة، حيث تم تفريغ وتحليل صحيفة الاستقصاء من خلال برنامج التحليل الإحصائي: "Statistical Package for the Social Sciences (SPSS)" ثمّ استخدم الباحث الأدوات الإحصائية الآتية:

1) النسب المئوية، والتكرارات، والوزن النسبي: وتستخدم هذه بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما، والاستفادة منها في وصف عينة الدراسة المبحوثة.
2) طريقة ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)، وطريقة التجزئة النصفية (Split-Half Coefficient) ، للتحقق من الثبات ومعامل التصحيح (Coefficient Spearman Brown).
3) معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient)، لقياس درجة الارتباط، ويقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين اثنين، واستخدمه الباحث لحساب الاتساق الداخلي، والصدق البنائي للمقياس، والعلاقة بين المتغيرات.
4) اختبار(T)، في حالة وجود عينتين (Independent Samples T-Test)، وذلك لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات المستقلة.
5) اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance - ANOVA)، لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر من البيانات.
6) اختبار (LSD) للمقارنات المتعددة البَعدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابع عشر: التعريفات الإجرائية للدراسة

استخدم الباحث في سياق دراسته عدة مصطلحات تلائمها، ولغرض توضيح المعنى الذي قصده من استخدامها، يوردها كتعريفات إجرائية للدراسة، على النحو الآتي:

1. **الحق:** "سلطة تخوّل الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون"[(1)].
2. **الحرية:** "حق كل فرد أن يقرر مصيره بنفسه، ضمن مجالات محددة كما يشاء"[(2)].
3. **الحرّيات الصحفية:** هي الحرّيات المكفولة قانوناً للصحفيين، والتي من شأنها ضمان عمل الصحفيين بحرية ودون ضغوط أو تأثير من أي جهة كانت، وهي حرية العمل الصحفي، حرية إصدار الصحف وتداولها وتملكها، وحرية الرأي والتعبير، وحرية النشر، وحرية الوصول للمعلومات، وحرية الاحتفاظ بالمصادر الصحفية، وحق الجمهور في المعرفة.
4. **الصحفي:** وفقاً لتعريف نقابة الصحفيين الفلسطينيين، هو كل من اتخذ من الصحافة مهنة ومورد رزق أساسي، ويعمل في مؤسسة إعلامية (صحيفة، مجلة، محطة إذاعة أو تلفزة، أو في وكالة أنباء)، وتعنى بالحصول على المعلومات وتحريرها وبثها أو نشرها؛ ويشمل هذا التعريف: المحررين، المراسلين الصحافيين، المصورين، رسامي الكاريكاتور، مذيعي ومقدمي ومعدي ومخرجي الأعمال والبرامج التلفزيونية والإذاعية المتعددة [(3)] .
5. **الصك:** قرار دولي صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى هيئاتها، وجمعها صكوك.
6. **الاتفاقية:** اتفاق دولي مكتوب بين طرفين أو أكثر، يتطلب التوقيع من الأطراف ومصادقة المجالس التشريعية الخاصة بها عليها، ثمّ ايداعها لدى الأمم المتحدة لتثبيتها. وتصبح ملزمة قانوناً بحيث يتعرض منتهك بنودها للمحاسبة.
7. **الإعلان:** اتفاق دولي مكتوب، يبين مواقف الدول الموقعة، وهو مجرد اعلان مواقف ونيات حسنة بلا إلزام قانوني.

---

(1) شكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق (ص 5).

(2) نخلة، الحرّيات (ص 31).

(3) نقابة الصحفيين الفلسطينيين، من نحن (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامس عشر: تقسيم الدراسة

قسّم الباحث دراسته إلى أربعة فصول، تتضمن عدة مباحث تنقسم إلى عدد من المطالب. ويتناول الفصل الأول منها: الإجراءات المنهجية للدراسة/ مقدمة، أهم الدراسات السابقة، الاستدلال على المشكلة، مشكلة الدراسة، أهميتها، أهدافها، تساؤلاتها، فروضها، إطارها النظري، ونوع الدراسة ومناهجها وأدواتها، ومجالات الدراسة، ومجتمع الدراسة والعينة، واجراءات الصدق والثبات، والمعالجات الإحصائية المستخدمة، ثم التعريفات الإجرائية للدراسة، وصعوباتها.

بينما يتناول الفصل الثاني: الحرّيات الصحفية والمواثيق والتشريعات "ماهيّتها وأنواعها وأهميّتها ومعوقاتها"، في عدة مباحث هي/ المبحث الأول: حرية الصحافة (ماهيّتها وتطورها وأنواعها وأهميتها)، والثاني: الحرّيات الصحفية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والثالث: الحرّيات الصحفية وآليات الحماية في القانون الدولي الإنساني، والرابع: الحرّيات الصحفية في القوانين والتشريعات الفلسطينية، والخامس: القيود التي تفرضها المواثيق والتشريعات على حرية الصحافة، والسادس: معوقات الحريات الصحفية في فلسطين، والسابع: انتهاكات الحرّيات الصحفية في فلسطين.

ثمّ يأتي الفصل الثالث في مبحثين، تناول الأول: نتائج الدراسة الميدانية والتحقق من الفروض، في أربعة مطالب، هي: اطلّاع الصحفيين الفلسطينيين على المواثيق والتشريعات وثقافتهم بها، انعكاس حرية الصحافة ومعوقاتها على الصحفيين في فلسطين، انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، وتقييم الصحفيين للحريات الصحفية مقترحاتهم لتحسينها. فيما تناول المبحث الثاني: اختبار فروض الدراسة الميدانية والتحقق منها.

والفصل الرابع والأخير تناول: مناقشة نتائج الدراسة الميدانية والفروض والتوصيات، في ثلاثة مباحث. حيث تناول المبحث الأول مناقشة نتائج الدراسة. فيما تناول الثاني: مناقشة نتائج الفروض واختبارها. وتناول الثالث توصيات الدراسة. ثم تنتهي الدراسة بالمصادر والمراجع، وأخيراً الملاحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحرّيات الصحفيّة والمواثيق والتشريعات

"ماهيّتها وأنواعها وأهميّتها ومعوّقاتها"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
الحرّيات الصحفية والمواثيق والتشريعات
"ماهيّتها وأنواعها وأهميّتها ومعوّقاتها"

تعرّف الصحافة في قاموس أكسفورد بمعنى "Press" أي اضغط أو اطبع، ثم أطلق على الصحيفة "Journal" بمعنى دفتر أو مجموعة أوراق، وفي القاموس المحيط يقصد بالصحيفة الكتاب، وفي المعجم الوسيط تعني إضمامة من الصفحات التي تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة [1]. والصحافة بالمفهوم الاصطلاحي هي "مطبوع دوري ينشر الأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويشرحها ويعلق عليها"[2]. ويتناول الباحث في الفصل الثاني سبعة مباحث تناقش الموضوعات النظرية المتعلقة بعنوان الدراسة وتنقسم إلى عدة مطالب ونقاط، تستعرضها الدراسة كما يأتي:

المبحث الأول: الحريات الصحفية (تطورها وأنواعها وأهميتها)

تعدّ الحرّيات الصحفية الأهم في الحرّيات الفكرية، وهي حريات مكفولة قانوناً، وتمثل حقوقاً علاوةً على كونها حريات، فالرأي والتعبير حق، والوصول للمعلومات حق، وتملك وإنشاء وسائل الإعلام حق، والحق هو "سلطة تخوّل الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون" [3]. والحرية هي أن تعيش حقوقك بنفسك وتحصّل منافعها لنفسك، ووفقاً لإرادتك، فالحرية هي الحق في الاختيار دونما ضغوط أو تأثيرات خارجية، فالحرية "حق لكل فرد أن يقرر مصيره بنفسه، أي يتصرف ضمن مجالات محددة كما يشاء"[4]. ويناقش المبحث الأول حرية الصحافة في مطلبين يتناولان: ماهيّة حرية الصحافة ومفاهيمها وتطورها التاريخي، وأنواعها وأهميتها.

---

(1) أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة (ص 37).
(2) مروة، الصحافة العربية نشأتها وتطورها (ص 15).
(3) شكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق (ص 5).
(4) نخلة، الحرّيات (ص 31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول ماهيّة الحريات الصحفية وتطورها التاريخي

للحريات الصحفية تعريفات متعددة تعبر عن البيئة الصحفية والسياسية والاجتماعية التي تمثلها غالباً، كما أنها جاءت في سياق تاريخي متدرج حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، تتناول الدراسة ماهيتها وتطورها كما يأتي:

أولاً: ماهيّة حرية الصحافة:

الحرّية تعني الخلاص من العبودية، وهي مقيّدة بعدم المساس بحريات الآخرين، وبما يحترم المجتمع وشرائحه المختلفة ويوفّر الأمن والاستقرار للجميع. وتعدّ حرية الصحافة أحد فروع الحرية التي تعتبر كتلة واحدة لا تتجزأ، فالحرّيات ترتبط ببعضها البعض لتعطي مؤشراً على مدى الديمقراطية المتاحة في مجتمع ما، وتعرّف الحرية بأنها "حق عام أو مركز قانوني عام، هذا المركز القانوني يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة، يترتب على ممارستها –عادةً– نشوء حقوق خاصة، فحرية التملك حرية عامة أو حق عام يخوّل كل شخص القدرة على إتيان تصرفات معينة، والإفادة من وقائع مكسبة للملكية، وكذلك سائر الحرّيات الأخرى" [1]. وحرية الصحافة هي "حرية ممارسة أشكال العمل الصحفي كافّة من تغطية، ومتابعة، وتحقيق واستقصاء، وتحرير، وتصوير، ونشر، بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي أو إليكتروني، دون تدخل من أي جهة كانت، حكومية أو حزبية أو مؤسسية أو خاصة. أي "حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والكتابة أو الطباعة أو المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون" [2]، كما أنها حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة [3]. ويرى الباحث أنّ الحرّيات الصحفية هي في واقع الأمر حقوق انسانية، يشكل الرأي أساساً من أساساتها المتينة، فهي حرية الرأي والتعبير وحرية المطبوعات المختلفة من كتب أو صحف أو مجلات أو إعلانات أو منشورات، دون قيد أو شرط أو خضوع لسلطة دون سلطة القانون.

---

(1) سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري (ص 23).

(2) نخلة، الحرّيات (ص 37).

(3) إبراهيم: محمد سعد. حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي (ص 26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تطوّر حرية الصحافة:

مرّت حرية الصحافة بالعديد من الحقب التي شكلت معالمها ورسمت حدودها، وتطورت نظرة الحاكم وصاحب المصلحة للصحافة وكيفية تعامله معها عبر التاريخ. فقبل اختراع الطابعة والتعرف على الصحافة بشكلها الحالي اقتصرت الحرّيات الصحفية على حرية الرأي والتعبير، التي تعرضت لتقييدات من قبل السلطة الحاكمة إذا ما مسّت تلك الآراء سياسة حكمه، أو إذا ما تعرض أصحاب المصالح لفضح نواياهم لدى أصحاب النفوذ، وزاد الاهتمام بآراء الناس كمختصين أو أدباء منذ عرفت الكتابة والتدوين في تاريخ البشرية.

وكان للطباعة دور كبير في تطور الاعلام والحريات الصحفية، حيث اخترع الصينيون طباعة الكتب في القرن الثاني الميلادي من خلال طبع الرسومات والتصميمات على القماش، ثمّ صنعوا الورق عام 105 قبل الميلاد. وهو الأمر الذي نشر الطباعة والكتابة، وفي العام 200م استخدم الصينيين القوالب الخشبية كأسطح بارزة في الطباعة [1]. وارتبط اختراع الطباعة في أوروبا بالألماني جوهان غوتنبرغ (1400م- 1468م)، فهو الذي اخترع الأحرف المتنقلة في أوروبا، وأدخل عليها تحسينات وطبع الكتب بواسطتها[2]. ومع هذا التطور للكتابة والنشر والطباعة بدأت مرحلة نقد سلطة الحاكم وجبروته، فرد على ذلك إما بمحاربتها وانتهاك الحريات الصحفية، أو بالسيطرة عليها لكي تصبح تحت طوعه وتحسّن من صورته.

وجاء التطور الفكري للحريات الصحفية بعد ظهور مبادئ الفكر الأخلاقي للحكيم الصيني كونفوشيوس (551- 479 ق.م) دوراً كبيراً في شرق آسيا، حيث كان صاحب فكرة إصلاح العدالة كضرورة للتحكم فيما يقال أو يمارس. كما عرفت أثينا أشكالاً من الديمقراطية في أن يكون للناس حرية الحديث عن سياسات الحكومة، تطورت هذه الفكرة من خلال مجموعة من المعلمين للفلسفة، بينهم الحكيم اليوناني سقراط (470- 399 ق.م)، وأفلاطون (428- 348 ق.م)، وأرسطو (322- 384 ق.م) [3].

وظهرت الحريات بمضامينها المعروفة لدينا في التاريخ الحديث منذ الاهتمام الأول بها بعد ظهور ما يسمى بالعهد الأعظم (ماجنا كارتا) الذي أصدره الملك الإنجليزي "جون" في

---

(1) الصوفي، لمحات من تأريخ الكتاب والمكتبات (ص 41).

(2) هنري وجان، ظهور الكتاب. ترجمة محمد سميح السيد (ص 81).

(3) مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي (ص 33- 393).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام 1215م، بضغط من الشعب ورجال الدين، وأقرّ بعدم القبض على أحد ما أو حبسه أو نزع ملكيته إلا وفقاً للقانون، وكفالة حقه في التقاضي وحقه في الملكية. ثمّ جاء الاهتمام بالحريات الفردية والعامة في وثيقة "ملتمس الحقوق" في بريطانيا في العام 1628م. وفي إعلان الاستقلال الأمريكي في 1776م [1]. ثم جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789، لتبرز الحريات الصحفية بشكل واضح [2].

وتبلورت الحرّيات الصحفية كأفكار تثير الرأي العام منذ صنّف الخبراء والباحثين نظم الصحافة إلى أربعة تصنيفات، تترتب على التشريعات السائدة في مختلف دول العالم، وهي: النظام السلطوي، والليبرالي التحرري، والاشتراكي الشمولي، والنظام الصحفي الوسط أو المسؤولية الاجتماعية. حيث اعتبرت صحافة بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية صحافة ليبرالية، وبعض الدول الأوربية خاصة الاسكندنافية صحافة المسؤولية الاجتماعية، أما صحافة الدول الاشتراكية والشيوعية فهي الصحافة الشمولية المرتبطة بمصلحة الدولة، فيما تصنف صحافة دول العالم الثالث بالصحافة السلطوية "لأن التشريعات في هذه الدول تقيّد حرية الصحافة، ويفرض الحاكم سطوته عليها، حيث تمنح الرخص الصحفية أو تسحبها، وتعطل المطبوعات وقتما تشاء، ولا يكتب في هذه الدول ما لا يريده الحاكم وطبقته" [3]. وظهرت بعد ذلك نظريات جديدة أبرزها النظرية التنموية التي تعتمد على النماء الاجتماعي، ونظرية المشاركة الديمقراطية التي تركز على اهتمامات المتلقين النشطين في المجتمع السياسي [4]. أما بالنسبة للأنظمة العربية فيسودها ناظم مشترك هو النظام السلطوي، الذي يعطي للحاكم السلطة والتحكم في كل أمر، حيث أنه "يشكل الاتجاه الغالب على الأنظمة الصحفية العربية، وإن كان الأمر لا يخلو من وجود مواقع قليلة للنظامين الليبرالي والاشتراكي في المجتمعات العربية. ولا يوجد نظام صحفي عربي نقي" [5].

وفي فلسطين عرفت الطباعة خلال حقبة حكم الدولة العثمانية (1518م- 1918م)، حيث بدأت تتشكل معالم الصحافة الفلسطينية إبّانها، وبدأ قمع الحاكمية العثمانية للحريات الصحفية والحرّيات العامة مع كل حديث يخصّها أو ينتقدها أو يحرض عليها بوصفها

---

(1) علّام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ص 95- 96).

(2) الجمّال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي (ص 71).

(3) موسى، المدخل في الاتصال الجماهيري (ص 76- 85).

(4) عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير (ص420-460).

(5) أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة (ص 133).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احتلالاً، خاصة في الفترة الأخيرة لولايتها التي أطلق عليها فيه لقب دولة الرجل المريض. وفي زمن الانتداب البريطاني (1918م- 1948م)، لم يأت جديد، وطبق القرارات الأخيرة للدولة العثمانية التي قيّدت الحرّيات الصحفية بشكل كبير، رغم أن البعض عوّل عليه الكثير، استمر ذلك حتى العام 1932م، حتى جاء الانتداب بقوانينه الخاصة التي كانت أكثر صرامة من القوانين العثمانية السابقة، حيث حاصرت حرية الصحافة رغم احترامها في بلادهم. وتمكن الاحتلال الإسرائيلي من إقامة حكمه في فلسطين بمساعدة الانتداب البريطاني، وطبّقه بدايةً على المدن الفلسطينية التي احتلها في العام 1948م، فيما خضعت الضفة الغربية للإدارة الأردنية، وخضع قطاع غزة للإدارة المصرية، وأصبح هناك أنظمة ثلاث في فلسطين، جميعها انتهك الحرّيات الصحفية وقيّدها، ومنذ العام 1967م سيطر الاحتلال على فلسطين بالكامل، فمارس بطشه وجبروته على أهلها، ولم يحترم حقوقهم الأساسية ومنها الحرّيات الصحفية، حيث حارب الصحافة بالقوة في سبيل تثبيت احتلاله لفلسطين، وأصدر الأوامر العسكرية تباعاً للحدّ من انتشار الصحف ونشاط الصحفيين، التي زادت إبّان انتفاضة الحجارة 1987م[1]. ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994م تحسنت الأمور شيئاً ما، ونظر للصحافة كعامل بناء للدولة، واحترمت الحرّيات الصحفية بشكل أكبر من الفترات السابقة، ولكن وجدت الانتهاكات والمعوقات، وتعددت التشريعات الفلسطينية التي تناولت الصحفيين ووسائل الاعلام بشكل عام، بيد أنّ قانون النشر والمطبوعات لعام 1995م هو الوحيد الذي تناول الصحافة ووسائل الاعلام بشكل خاص[2]. ووصلت الحرّيات الصحفية للحد الأدنى من الاحترام خلال الأحداث التي عصفت بقطاع غزة في العام 2007م، والتي قسمت شطري أراضي السلطة الفلسطينية إلى قطاع غزة وتحكمه حركة حماس، والضفة الغربية وتحكمها السلطة الفلسطينية وحركة فتح، حيث ارتكبت العديد من الانتهاكات خلال تلك الأحداث، وترتّب على ذلك وجود جسمين للسلطة، وغيبت المؤسسات الفلسطينية الموحدة كالمجلس التشريعي والأجهزة الأمنية والوزارات والمؤسسات الحكومية[3]. ورغم تشكيل حكومة الوفاق الوطني في العام 2014م، إلى أن الحال الفعلي بقي على ما هو عليه، واستمرت الانتهاكات

(1) ياسين، الصحافة والحياة السياسية في فلسطين 1907م- 1948م (ص 16- 22).

(2) عصام عابدين- رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

(3) الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، مجموعة تقارير حول حالة حقوق المواطن الفلسطيني، باب الحريات الصحفية "الفترة من العام 2000م حتى العام 2015م" (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحق الحريات الصحفية في غياب الضمانات التي تحمي الحريات الصحفية، سواء من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أو من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة وغزة [1].

المطلب الثاني: أنواع الحريات الصحفية وأهميتها

تتنوع الحريات الصحفية بهدف تعميمها وتغطية كافة أركان العمل الصحفي، كما تتمتع بأهمية كبيرة ومتشعبة تربطها بالصحفي نفسه وبالمجتمع وبالدولة، ويتحدث المبحث عن أنواع الحريات الصحفية، وأهميتها في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أنواع الحرّيات الصحفية:

ترتبط الحرّيات الصحفية بحرية الصحفي في ممارسة عمله، ويمكن أن تتنوع لتحتوي عدة مضامين لكي تكوّن مصطلح حرية الصحافة، وتتنوع هذه الحرّيات في مسمياتها وفقاً للقوانين المختلفة للدول، ولكن مضامينها واحدة لا تختلف. فالحرّيات الصحفية وجدت لتحقق حرية الفرد في التعبير وإرادة المجتمع وحقه في المعرفة، فهو الذي يختار ما يريد وليست الدولة أو الصحيفة، وعرّف المعهد الدولي للصحافة بزيورخ عناصر حرية الصحافة بحرية استقاء الأخبار، وحرية نقل الأخبار، وحرية التعبير عن وجهات النظر [2].

وتصنّف الدراسة أنواع الحرّيات الصحفية وفقاً لآراء الخبراء في فلسطين، ورؤية الباحث استناداً لما تنص عليه المواثيق الدولية، على النحو الآتي:

1) حرية الرأي والتعبير:

وهي أقدم الحرّيات الصحفية، تواجدت منذ الأزمنة الغابرة، وكان الرأي وما يزال يودي بصاحبه إذا ما خالف طرف قوي سواء أكان الحاكم أو من أصحاب المصالح أو معارض له، وبمعنى آخر حرية الرأي هي أن "يكون الانسان حراً في تكوين رأيه، والتعبير عنه، فلا يكون تبعاً لغيره، وحراً في ابدائه وإعلانه بالطريقة التي يراها" [3]. وللحق في حرية الرأي والتعبير شقّان هما الرأي نفسه ووسيلة التعبير عنه، ويتناولهما الباحث كما يأتي:

أ. حرية الرأي: وتعني أن لكل شخص الحق في تكوين آرائه بحرّية سواء من ناحية المصادر التي يستقي منها هذه الآراء أم من ناحية المواقف التي يتخذها من جوانب

---

(1) صلاح عبد العاطي، قابله: حسين حمّاد (29 ديسمبر 2016م).

(2) باي، مدخل إلى الصحافة (ص 32).

(3) الوحيدي، الفقه السياسي والدستوري في الإسلام (ص 212).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحياة المحيطة به، وسواء تعلقت بالجانب المادي من الحياة أم بالجانب الروحي، وفيما إذا كانت سياسية أم ثقافية أو اجتماعية. وتعني "أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه فلا يكون تبعاً لغيره، وحراً في إبدائه وإعلانه بالطريقة التي يراها"[1]. ويطلق عليه الحق في اعتناق الأفكار والمعتقدات. وكما قال رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم): "لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا"[2].

ب. حرية التعبير: وتعني أن لكل شخص الحق في بيان آرائه بالشكل والطريقة التي يراها مناسبة، وهي بذلك تحدد بفئة قليلة من المجتمع مؤهلة للقيام بذلك سواء عبر وسائل الإعلام أم عبر الفنون المختلفة (موسيقى، تصوير، ورسم، وتمثيل ...) وإذا كانت هذه الحرية تكفل لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه وتصونه من المساس، فإن ممارستها تتطلب مهارة محددة تجعلها محصورة بفئات محددة من المجتمع [3]. فحرية التعبير تعني "حق الأفراد في التعبير عما يعتنقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، وهو حق أساسي للإنسان" [4]. ويأتي من ضمنه الحق في التجمع السلمي.

2) حرية الوصول للمعلومات وتداولها:

تعني أن تصل أي معلومة يريدها الصحفي إليه بسهولة لكي يوصلها للجمهور عبر وسيلته، ويطلق على هذه الحرّية مسميات عديدة، حيث تضم في إطارها حريات غير مختلفة الهدف، و"تعنى بحق الصحفي في الوصول إلى الوقائع والمعلومات والآراء والبيانات الإحصائية والأساسية وتداولها ونشرها، وصولاً إلى حق الجمهور في المعرفة، سواء أكانت تلك المعلومات من المصادر الرسمية أو غير الرسمية، كما تضم في سياقها حق الصحفي في الاحتفاظ في مصادره التي وصل للمعلومات من خلالها" [5]. "ولعل أهم المعارف التي

(1) الوحيدي، الفقه السياسي والدستوري في الإسلام (ص 212).
(2) [الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/ باب الإحسان والعفو، ج3/ ص 246: حديث رقم 2007].
(3) اليونسكو، حرية التعبير (موقع اليكتروني).
(4) فهمي، حرية الرأي والتعبير (ص 19).
(5) صلاح عبد العاطي، قابله: حسين حمّاد (29 ديسمبر 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للجمهور مصلحة في الوقوف عليها هي تلك المتصلة بتصرفات السلطات العامة في الدولة.. وهذه المعلومات هي وسيلته في فرض رقابته عليها" [1].

ويأتي تداول المعلومات من فحوى حق الصحفي في نشر المعلومات والآراء بحرّية من خلال وسيلة معينة قد تكون مطبوعة، أو مسموعة، أو مرئية، أو باستخدام جميع تلك التقنيات من خلال الشبكة العنكبوتية "الإنترنت". على ألا يخالف هذا النشر القانون فيصبح جريمة، لذا يتوجب على الصحفي أن يكون عارفاً بمواد القانون واللوائح المنظمة للنشر في البلاد. كما ينبغي على المشرّع ألا يبالغ في وضع العقبات القانونية أمام الصحفيين والنشر، بما يتضمنه من معلومات رسمية ووثائق حكومية وبيانات إحصائية [2].

وللصحفي الحق في تلقي المعلومات من المصادر، والاطلاع عليها بحرّية، وتلقيه ردود أو تعليقات الجمهور عليها، وضرورة احترام حق الرد المكفول لمن تخصه المعلومة في المكان نفسه وبالمساحة نفسها. كذلك حقه في الاحتفاظ بسرّية مصادره حفاظاً عليها وحمايةً لها، سواء أكانت مصادر رسمية أو غير رسمية، خاصة عندما يطلب المصدر من الصحفي أن يكون مجهّلاً، ففي فضحه خيانة لعهده معه، فله الحق في الاحتفاظ بسرية المصدر، "غير أن الصحفي قد يضطر قانوناً إلى الإفصاح عن مصدر معلوماته، إذا ما دعي للشهادة أمام القضاء، وأقسم اليمين أن يقول الحق، وإذا نصّ القانون صراحة على اعفائه من ذلك، قد يدفعه ضميره إلى الإفصاح احقاقاً للحق وإن أعفاه القانون"[3].

3) الحق في ملكية وإنشاء وسائل الإعلام:

للأفراد والجماعات والمؤسسات في الدولة حق إنشاء وتملك وسائل الإعلام والإشراف عليها، سواء مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إليكترونية، لغرض نشر المعلومات والأفكار وتعميمها، وهي حقوق تقرّها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وللصحافة، ولا بد من إقرارها في القوانين المحلية [4].

وتتخوّف الأنظمة الحاكمة عادةً من تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام، ما يجعلها تلقي بالعقبات تباعاً في وجه حرية انشائها وملكيتها، وتخضعهما لنظام ترخيص غالباً ما يكون

---

(1) الحلو، حرية الإعلام والقانون (ص 331).

(2) عدنان الحجار، قابله: حسين حمّاد (11 ديسمبر 2016م).

(3) الحلو، حرية الإعلام والقانون (ص 348).

(4) جميل سرحان، قابله: حسين حمّاد (30 نوفمبر 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجحفاً، "ذلك النظام الذي استشرى في التشريعات العربية المعنية، بل وفي تشريعات دول العالم الثالث أو الدول المتخلفة بصفة عامة، ولم يحبّذ نظام الإخطار في إصدار الصحف غير الدول المتقدمة، وعلى وجه الخصوص دول الديموقراطيات الغربية، ذلك النظام الذي يترك للأفراد حرية إصدار الصحف، مع إلزامهم بمجرد اخطار الإدارة المختصة بالبيانات المتصلة بصحفهم، دون تعليق الأمر على موافقة الإدارة أو إذنها المسبق"[1].

ولأن حرية الصحافة مؤثرة فإن "مشرعي الدول المختلفة سعوا إلى فرض نوع من التنظيم على حرية إنشاء المطابع وإصدار الصحف وتداولها، على نحو يضمن تحقيق الغاية المبتغاة من حرية الصحافة ألا وهي تبصير الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته المختلفة، وهذه الحرية تختلف مساحتها باختلاف الغاية التي يقوم عليها هذا التنظيم، وتختلف هذه الغاية بدورها من دولة إلى أخرى باختلاف النظام السياسي للدولة، ففي الدول ذات النظم الديمقراطية تكون الغاية من هذا التنظيم أقل تشدداً وتجنح نحو توسيع دائرة هذه الحرية، على النقيض في الدول ذات النظم الديكتاتورية حيث تكون الغاية من تنظيم هذه الحرية هي تقييد اصدار الصحف أو حظره نهائياً، وذلك بقصر ممارستها على فئات معينة دون غيرها، وبإجراءات معقدة قد تصل إلى اعدام هذه الحرية"[2].

ويتوجب على الحكومات إعطاء التراخيص لإنشاء وسائل الإعلام دون قيود تبنى على التمييز في اللون أو العرق أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الرأي، وعدم التضييق على من يطلب ذلك، وألاّ يشترط في الوسيلة سوى الشروط القانونية، وفي المواطن كامل الأهلية، من دون قيود مالية. فحرية الصحافة "تغدو خالياً وفاضها، خاوياً وعاؤها، مجردة من أي قيمة، إذا لم تقترن بحق الأشخاص في إصدار الصحف.. الأشخاص الاعتبارية سواء كانت عامة أو خاصة، كذلك للأحزاب السياسية [3].

وبشكل عام فإن تصنيف الحريات الصحفية لا يفرق بينها بقدر ما يعطي كل منها خصوصيتها، فالحق في حرية الرأي والتعبير يجمع شقّان هما الرأي نفسه ووسيلة التعبير عنه، وقد يطلق عليه حرية تشكيل الآراء والمعتقدات الفكرية. وحرية الوصول للمعلومات وتداولها تجمع حريات الحصول على المعلومات وحرية النشر الصحفي وحق الجمهور في المعرفة وحق الصحفي في الاحتفاظ بمصادره. كذلك الحق في انشاء وملكية وسائل الاعلام يجمع

(1) الحلو، حرية الإعلام والقانون (ص 183).

(2) قايد، حرية الصحافة (ص 132).

(3) سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري (ص 298).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانشاء والملكية والحصول على الرخصة واشارة البث والامتداد وغيرها لوسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإليكترونية. وهو التصنيف الأفضل من وجهة نظر الباحث والخبراء في حقوق الإنسان والقانون والحريات.

ثانياً: أهمية الحريات الصحفية:

تحظى حرية الصحافة بأهمية كبرى في حياة الشعوب، وارتقاء الأفراد، وتطور المجتمع، وازدهار الحرّيات العامة والخاصة، وتخلق حالة من الود بين الفرد والحكومة، لذا يضحي الصحفيون بأرواحهم في سبيل نيلها وتحقيقها والحصول عليها بالغالي والنفيس.

وتكمن أهمية الحريات الصحفية في النقاط الآتية:

1. للحريات الصحفية أهمية كبرى في الحياة المهنية للصحفيين في مجالات الإعلام كافة مقروءة ومسموعة ومرئية وإليكترونية، فبنيلها تحقق الصحافة وظائفها في الإعلام والإخبار ونشر الوعي الثقافي، وإشراك المواطنين في الحياة السياسية ودعم التنمية، وطرح قضايا مجتمعية تحاكي مشاكل وهموم المواطن بموضوعية ودون اجتزاء للحقائق، وممارسة الرقابة كسلطة رابعة [1].
2. تعدّ حرية الصحافة من علامات قياس ديمقراطية المجتمع، "فلا يمكن أن يطلق على مجتمع ما بأنه ديمقراطي إذا لم تطبق فيه الحرّيات الصحفية، ولا يشارك الشعب في الحكم إن لم يملك حرية إبداء رأيه في القضايا العامة كافّة، فالصحافة الحرة دليل قاطع على قيام ديمقراطية النظام من عدمه. في الوقت الذي تزود فيه الصحافة الرأي العام بالأخبار، فهي أيضاً تشكله وتوجهه وتجعله مستنيراً" [2].
3. الحقوق بنيت على الحرّيات، والحريات كان لها علاقة بالعلوم الطبيعية، وقامت منظومة حقوق الإنسان على الحريات، وتأتي أهمية الحريات لمعدل منسوب النشر وصناعة الرأي العام والتوجهات السياسية، وإعادة انتاج العلاقات الدولية، التي تهم المجتمع وتنعكس على أفراده [3].

---

(1) حسن جبر، قابله: حسين حمّاد (10 يناير 2017م).

(2) سلامة معروف، قابله: حسين حمّاد (20 يناير 2017م).

(3) خليل شاهين، قابله: حسين حمّاد (29 نوفمبر 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. ترتبط الحريات بالإنسان بشكل مباشر، وهي تتغير بتغير ظروف حياة الإنسان لكي توائمه، وتأتي حرية العمل الصحفي كحق أساسي من حقوق الإنسان التي تعزز كرامته وتهيئ له ظروفاً أفضل للحياة على مختلف المستويات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أيضاً لا تقتصر على قوانين أو مواد أو اتفاقات، بل يتوجب تطويرها وإعادة صياغتها على الدوام بما يلاءم الإنسان وواقعه [1].

5. تنبع الحريات الصحفية من حرية الرأي والتعبير، وتعتبر الحريات المقياس الحقيقي للتنمية، ومرآةً للحقوق، وهي اكسجين الديمقراطية، ومساهم رئيس في صنع القرارات، وتفعيلاً حقيقياً للرقابة المجتمعية على أدوات الحكم، وشكلاً من أشكال المحاسبة، وتعزيزاً قوياً لسيادة القانون والحكم الصالح، وتكريس للمواطنة، ودعم اقتصاديات الدولة، فالحياة الاقتصادية والمعاملات التجارية في الدولة تحتاج صحافة حرة حتى تزدهر وتغزو أنشطتها دول العالم[2].

6. تؤدي حرية الصحافة دوراً حاسماً في احترام الحرّيات الشخصية، ولأن من أهم أدوارها انتقاد الأنشطة الحكومية وتقييمها، والمشاركة في الحياة السياسية، ولكن الحاكم عادةً يكره النقد، ويسمح بتوطيد العلاقات بين أفراد المجتمع على نحو يحقق الوحدة المجتمعية، فعندما تكفل الحرّيات بعض الحقوق فإنها تمكن أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم، وتجعلهم يميزون بين الأفكار النافعة والضارّة، ما يسهم في بناء المجتمع الديمقراطي وصلاحه [3].

7. ترتبط حرية الصحافة بالتشريعات القائمة في أي دولة، وبالحماية المتوفرة لهذه التشريعات. فلا يمكن أن نتصور ممارسة ديمقراطية حقيقية دون احترام للحريات الصحفية، فتعدد الآراء في الدولة يسهم في مدّ مواطنيها بالمعلومات التي يحتاجونها لتشكيل آرائهم ومواقفهم إزاء قضاياها الهامة، ويمكّن الصحافة من القيام بدورها الاعتباري كسلطة رابعة. كما ترتبط حرية الصحافة بالحرّيات الأخرى خاصةً أو عامة، فالحق في التعليم والحق في الملكية الفكرية ستتأثر بالتعتيم الإعلامي، كذلك الحق في الحياة والحق في الترشح والانتخاب والحق في العمل والحق في الصحة الحق في

---

(1) عصام يونس، قابله: حسين حمّاد (31 يوليو 2016م).

(2) عصام عابدين– رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

(3) جميل سرحان، قابله: حسين حمّاد (30 نوفمبر 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجمع السلمي وحرية التنقل والحركة وغيرها من الحقوق، فممارسة تلك الحقوق والحرّيات يتطلب صحافة حرة [1].

8. تشكل حرية الصحافة القوة الضاغطة على الحاكم، وتسلط الأضواء عليه، ولا تدع مجالاً لاستشراء الفساد والظلم، فدورها مؤثر في الرأي العام وتشكيله لمصلحة المجتمع والقضايا الوطنية، وتنعكس عليها وعلى القوانين الناظمة للحريات في الدولة، وغياب حرية الصحافة يجعل وسائل الإعلام أدوات للحاكم وأصحاب المصلحة، وتساهم في تغييب وعي الرأي العام وتضليله، ما يسقط بالوطن ومصالحه في هاوية لا نهاية لها [2].

9. حرية الصحافة أمست جزءاً أصيلاً من حياة المواطنين اليومية، خاصة في ظل التطور المتلاحق في مجال تكنولوجيا الاتصال والإعلام وثورة المعلومات المستمرة، وفي المجالات العلمية والثقافية، حيث تعدّ أحد مؤشرات الحياة الثقافية في الدولة، فهي التي تمكن أفراد الشعب من المعرفة، وترفع وعيهم الثقافي الفردي والجمعي، وتخلق منهم القادة والنماذج المميزة، وتدعم تطور المميزون بنشر العديد من الموضوعات المتخصصة، وتنمي حاسّة الذوق لديهم من خلال تنويع المواد المنشورة أو المسلط الضوء عليها، وتنقل ثقافات الشعوب الأخرى إليهم عبر وسائل الإعلام [3]. كما تسهم الحريات الصحفية في التعددية الفكرية والتنوع الثقافي في المجتمع، فلولا الحريات الصحفية لأصبح المجتمعُ ذا بصمة واحدة ورأي واحد، ولقضى على آراء الآخرين، ما يخلق بيئة صحية وهادفة ومسؤولة وحرّة، ويؤدي إلى النضوج الفكري، ويسهم بشكل كبير في انتاج مجتمع حر وسوي قادر على التعبير والتنمية [4].

---

(1) عدنان الحجار، قابله: حسين حمّاد (11 ديسمبر 2016م).

(2) عمر الغول– كاتب صحفي وباحث في العلوم السياسية في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 9 يناير 2017م).

(3) هاني المصري– كاتب صحفي ومحلل سياسي في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 9 يناير 2017م).

(4) هداية شمعون، قابلها: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. تسهم الحريات الصحفية المحمية بموجب القانون في لعب أدوار مجتمعية مهمة كالكشف عن الفساد وفضح الفاسدين، ومطالبة الأجهزة الأمنية بتقديمهم للمحاكمة، والقضاء بمحاسبتهم، لتجعل المجتمع سليماً خالياً من الفساد وألوانه وطرقه الخبيثة [1].

11. غياب الحرّيات الصحفية يغيّب دور الإعلام في تنمية الأسرة، وإسهامه في حل مشكلات المجتمع كالبطالة والفقر والإدمان، ونشر مكارم الأخلاق والقيم الدينية السمحة، فهي تفتح المجال للحوار، وتضع الجمهور في ضوء مشكلات المجتمع، وتشركهم في وضع الحلول لها ومن خلال وسائل الإعلام الواعية التي تتمتع بالحرية اللازمة، ما يسهم في حل المشكلات وإشاعة السلم الأهلي [2].

12. حرية الصحافة تتيح لكل مواطن الحق في إنشاء وسائل الإعلام أو تملكها، ونشر المعلومات والأفكار التي تعبر عنه، وتهم شرائح كبيرة من أفراد الشعب، ما ينتج عنه التنوع في وسائل الإعلام، وجعل انتقاء المواطن لها اختيارياً وليست فرضاً عليه، كما أنها ليست حكراً على أشخاص أو هيئات بعينهم. كما تتيح للصحفيين العمل أينما يشاؤون أو تتناسب أفكارهم [3].

13. حرية الصحافة لا تحققها الدساتير والقوانين والمواثيق فقط، فيلزمها جملة من الضمانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى، التي تحافظ لها على الاستمرار بقوة، فتعاون الحاكم والحكومة والوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية مع وسائل الإعلام يسهم في نجاح المنظومة الإعلامية للدولة، كذلك اهتمام وسائل الاعلام بهذه المكونات بما فيه مصلحة للشعب يحدث التوازن ما بين الشعب ومؤسساته. كما الحريات ليست مواداً قانونية منمقة فحسب، بل هي تصرفات وأفكار ينبع من الانسان فيتعامل بها ويكرّسها [4].

14. حرية الصحافة من شأنها أن تحارب المعوقات التي قد يختلقها الحاكم أو أصحاب المصلحة، وتكشفها وتعرّيها، وترفعها من طريق وسائل الإعلام، بما يتوافق مع القانون وإرادة الشعب ومصلحة الصحفيين [5].

---

(1) محمد البابا، قابله: حسين حمّاد (9 يناير 2017م).

(2) عصام يونس، قابله: حسين حمّاد (31 يوليو 2016م).

(3) عزيزة نوفل– صحفية حرة تعمل في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2016م).

(4) جميل سرحان، قابله: حسين حمّاد (30 نوفمبر 2016م).

(5) أحمد حمّاد، قابله: حسين حمّاد (10 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. حرية الصحافة في فلسطين من شأنها تصحيح مسار منظومة الإعلام، وتوحيد الصف، والبعد عن الفئوية ومحاربة الانقسام، وإعادة صياغة التشريعات الإعلامية بما يتواءم مع المواثيق الدولية، وإعادة بناء نقابة الصحفيين على أسس وطنية ومهنية سليمة، وضمان حقوق الصحفيين، ووقف الانتهاكات بحقهم أو الحدّ منها وفضحها، وتوفير الحماية للصحفيين [1].

الخلاصة ورأي الباحث:

تطورت الصحافة من الكتابة اليدوية بالنقش على الحجر والخشب والمعادن أو الكتابة على قطع الجلد أو ورق البردى عبر التاريخ، إلى الطباعة التي أخذت الشكل الرسمي بدايةً، ثم انتشرت، ومع تطور الحريات الصحفية في العصر الحديث أعيد تشكيلها في العالم وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من العملية الديمقراطية للدولة. **ويرى الباحث** أن هذ النقلة أسهمت في الارتقاء بأهمية حرية الصحافة قياساً بارتفاع مستوى الوعي الثقافي الجمعي والفردي، من خلال تعدد وسائل الإعلام وانفتاحها وسهولة الوصول إليها من خلال الشبكة العنكبوتية، حيث تخطى الصحفي والمواطن حدود المكان والزمان. وانتهكت في فلسطين منذ وصلت الطباعة وعرفت الصحافة، لكونها خضعت للاحتلال وما زالت، فانتهك الاحتلال العثماني الحريات الصحفية وأصدر الفرمانات والقرارات المقيدة لها، وجاء من بعدها الاحتلال الإنجليزي، ومن بعده الاحتلال الإسرائيلي، حتى مجيء السلطة الفلسطينية في العام 1994م، حيث تحسن حال الحريات الصحفية شيئاً ما، ثمّ انتكست ووصلت للحد الأدنى من الاحترام خلال الأحداث التي ألمّت بقطاع غزة في العام 2007م. وتفضي الحريات الصحفية بالتأكيد إلى عمل صحفي حر، يخدم المجتمع ويرتقي به، ويحمي الصحفي ويشجّعه. وعلى الصحفي أن يصدح برأيه طالما المهم الصحيح دون قيود وبالشكل الذي يراه مناسباً، وبالأسلوب الملائم، شريطة احترام آراء الآخرين، وعدم القذف أو القدح، وألا يضع نفسه تحت طائلة القانون.

(1) خليل الشيخ، قابله: حسين حمّاد (12 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

الحرّيات الصحفية في المواثيق والصكوك الدولية

تستند الحرّيات الصحفية إلى أسس قانونية تدعمها، وتوضح أهميتها، وتحميها، وتلزم الدول باحترامها وتضمينها في قوانينها الداخلية، فهي حريات مكفولة قانوناً، لكونها تمثل حقوقاً، وتلتزم الدول بهذه الاتفاقيات بمجرد توقيعها وإقرارها في المجالس التشريعية الخاصة بها وتقديمها للأمم المتحدة أو إلى اللجان المعنية بها لكي تلقى المصادقة وتصبح طرفاً سامياً بها، لذا اهتمت الدراسة بتوضيح الحرّيات الصحفية التي تضمّنها القانون الدولي العام المشكّل من المواثيق الدولية والإقليمية وصكوك الأمم المتحدة. والقانون الدولي الإنساني المشكل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها.

ويناقش هذا المبحث الحرّيات في عدة مطالب هي: الحرّيات الصحفية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الحرّيات الصحفية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، الحرّيات الصحفية في صكوك الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحرّيات الصحفية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/

اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217 ألف د–3) المؤرخ في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر في العام 1948م[1]. وحرص على الحرّيات الصحفية وحمايتها وإبراز أهميتها، ودعا صراحةً إلى احترامها، من خلال مواد رئيسة فيه تحدثت عنها. ونصت ديباجته على أنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة"[2]. ثمّ أكدت المادة (2) منه على أنّ لكل إنسان حق التمتع بكافّة الحقوق والحرّيات الواردة في هذا الإعلان، دون أيّ تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي

(1) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان (ص 11).

(2) المرجع السابق، ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء"[1].

حيث أقرّ الإعلان في المادة (19) أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2]. وفيها تحدث الإعلان عن حرية الرأي والتعبير، وعن حرية الوصول للمعلومات وتداولها. وعن الحق في تملك وإنشاء وسائل الإعلام بقوله "إذاعتها بأية وسيلة".

ونصوص الإعلان واضحة، ومن شأن احترامها أن يثبت احترام الانسان وكرامته وحقوقه دون تمييز، وأن يعزّز الحريات العامة والخاصة في المجتمع، ويكرس الحريات الصحفية، ويضمن الحماية للصحفيين، ويضمن للجميع حرية التعبير عن الرأي، والوصول للمعلومات، والحصول عليها من مصادر مختلفة، وتداولها ونشرها، وإنشاء وسائل الإعلام وتملكها، والمشاركة الفاعلة والحثيثة للأفراد في الحياة الثقافية والتقدم العلمي[3].

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف د-21) في 16 كانون الأول/ ديسمبر في العام 1966م، وبدأ بالنفاذ بتاريخ 23 آذار/ مارس في العام 1976م (وفقاً لأحكام المادة 49) [4].

ويتناول العهد الحقوق المدنية والسياسية بوصفها حقوق سلبية (أي لا يتطلب احقاقها بذل المجهود ودفع الأموال من قبل الدول لتطبيقها)، ويعتبر اتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليه، حيث نصّ في المادة (2) على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق

---

(1) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان (ص 12).

(2) المرجع السابق، ص 14.

(3) فاطمة الشريف، قابلها: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

(4) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان (ص 29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعترف به فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز..." [1].

وتعتبر فلسطين طرفاً في العهد فقد وقعت عليه وانضمت بتاريخ 2014/4/2م، كما تعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي طرفاً في العهد فقد وقعت عليه بتاريخ 1966/12/19م، وانضمت بتاريخ 1991/10/3م، وعليه يلتزم الطرفان بما جاء في العهد [2].

وتناول العهد الحرّيات الصحفية بشكل صريح في المادة (19) وفي أربعة بنود، نصّت على ما يلي [3]:

1. "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وجاء العهد على حرية الرأي والتعبير صراحةً في الفقرة "1" وفي مقدمة الفقرة "2" من المادة (19)، فيما فصّل حرية الوصول للمعلومات بقوله: "ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها"، ثمّ جاء على الحق في تملك وإنشاء وسائل الإعلام بقوله: " ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ويؤكد العهد نصوص الإعلان العالمي في احترام الانسان وكرامته وحقوقه دون تمييز، ويفصّل الحريات الصحفية، في اعتناق الآراء والحق في حرية التعبير، والتماس ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، وتنوع وسائل النقل.

---

(1) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان (ص 30).

(2) سمير ديب زقوت، قابله: حسين حمّاد (12 يوليو 2016م).

(3) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان (ص 35).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر من العام 1966م، وتاريخ بدء النفاذ في 3 كانون الثاني/ يناير في العام 1976م، "وذلك وفقاً لأحكام للمادة 27"[1].

وبوصف العهد يتناول الحقوق الثقافية فقد تناول في المادة (15) الحياة الثقافية، وهي المهمة لممارسة الحرّيات الصحفية، حيث نصّت على أن: "من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وأن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. وأن تراعي الدول الأطراف في العهد التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، وأن تشمل صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. وأن تتعهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. وأن تقرّ بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة"[2].

ويأتي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد على حق أفراد المجتمع في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي، ولا يتأتى ذلك إلا باحترام الحريات الصحفية، والنشر الصحفي وحق الجمهور في المعرفة، لكي يتسنى لهم المشاركة من خلال وسائل الإعلام المتعددة والمتنوعة. كما أكدّ على حق الصحفيين في تكوين نقابة تدافع عن حقوقهم، وتسهم في تنمية المهنة وارتقاء أفكار الصحفيين، وترسيخ احترامهم في المجتمع، وتنسيق العلاقة فيما بينهم وبين مؤسسات الدولة.

رابعاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر في العام 1965م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 كانون الثاني/ يناير من العام 1969م (وفقاً لأحكام المادة رقم: 19). ويقصد بتعبير التمييز العنصري في هذه الاتفاقية بأنه: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على

---

(1) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان (ص 45).

(2) المرجع السابق، ص 50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[1]. ومن الممكن أن يكون هذا الميدان ميدان الحرّيات الصحفية.

ونصت الجزئية رقم (5) من الفقرة "د" الخاصة بالحقوق المدنية في المادة رقم (5) من الاتفاقية على: حق التملك للفرد أو بالاشتراك مع آخرين. كما نصت الجزئية رقم (8) من الفقرة نفسها في المادة رقم (5) أيضاً على: الحق في حرية الرأي والتعبير، فيما نصت الجزئية رقم (6) من الفقرة "هـ" من المادة نفسها على: حق الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية [2].

ونصّت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على عدم المسّ بالحرّيات الصحفية على أساس التمييز العنصري، كذلك نصّها الصريح على الحق في التملك المنفرد أو بالشراكة وحرية الرأي والتعبير والحرّيات الصحفية بالمشاركة في النشاطات الثقافية للدولة [3].

المطلب الثاني: الحرّيات الصحفية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

تأتي المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان لكي تؤكد على المواثيق الدولية وتفصّلها بما يتناسب مع خصوصية كل إقليم من أقاليم العالم، وهي لا تقل أهمية عن المواثيق الدولية، وتوضح الدراسة أهميتها وتناولها للحريات وكيفية حمايتها، على صعيد الأقاليم الدوّلية في قارات العالم أو في التجمعات القومية، والتي تلزم من خلالها الدول الأطراف باحترام الحريات الصحفية وتطبيقها، وضرورة تضمينها في قوانينها الداخلية، لكونها حقوق مكفولة قانوناً، وتتناولها الدراسة في عدة بنود على النحو الآتي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية/

أبرم مجلس أوروبا في جلسته المنعقدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر/ تشرين الثاني في العام 1950م، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعروفة بمسمى الاتفاقية

---

(1) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان (ص 18).

(2) المرجع السابق، ص ص 20– 21.

(3) فاطمة الشريف، قابلها: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأوروبية لحقوق الإنسان، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر/ أيلول في العام 1953م، بانضمام جميع الدول الأوربية الأعضاء في مجلس أوروبا الأربعين [1].

وحول الحريات الصحفية نصّت الاتفاقية في الفقرة "1" من المادة (10) منها على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة. وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون اخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما[2]. وهي مواد تقارب المواد الواردة في المواثيق الدولية، ونصّت صراحةً على حرية الرأي والتعبير وحرية الوصول للمعلومات وحرية تملك وإنشاء وسائل الإعلام. وعهدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإشراف على تطبيق موادها لأجهزة دولية هي:

أ) **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** وتشكل محور نظام الحماية، وتتكون من عدد يماثل عدد الدول الأعضاء، وينتخب هؤلاء الأعضاء وتكون مدة عملهم ست سنوات ويجوز تجديد انتخابهم [3]. وتنظر اللجنة الشكاوى المقدمة إليها من قبل الدول والأفراد حول انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها الملحقة، وألغيت اللجنة بتاريخ 11 مايو/ آيار من العام 1994م، وانحصرت الرقابة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

ب) **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** أسست كهيئة قضائية عليا بمقتضى المادة (38) من الاتفاقية، بهدف تطبيق موادها واحترام الدول المتعاقدة لأحكامها، وباشرت المحكمة عملها بشكل رسمي في العام 1959. وتنظر الدعاوى المرفوعة والمتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، وبعد إلغاء اللجنة أصبحت المحكمة طرف الرقابة الوحيد على الاتفاقية، وأصبح للأفراد حق اللجوء إليها [5]. وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نوعين من الاختصاص القضائي، والاستشاري [6].

---

(1) علّام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ص 103).

(2) سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري (ص 295).

(3) هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية (ص 45- 46).

(4) فاطمة الشريف، قابلها: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

(5) المرجع السابق، ص 108.

(6) سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري (ص 295).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أصدرت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر/ تشرين الثاني في العام 1969م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 يوليو/ تموز من العام 1978م، وهي ملزمة للدول التي توقع عليها فقط، حيث وقعت عليها اثنتا عشرة دولة.

ونصّت الاتفاقية في المادة رقم (13) تحت عنوان "حرية التفكير والتعبير" على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب، أو مطبوع، أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها [1]. ولا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأية رقابة مسبقة. ولا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها" [2].

ونصّت الاتفاقية صراحةً على حرية الرأي والتعبير وحرية الوصول للمعلومات وحرية تملك وإنشاء وسائل الإعلام، وأعطت الاتفاقية نظام حماية لحقوق الإنسان بالارتكاز على بعض الأسس القانونية، ووفرت أدوات وآليات فاعلة للتنفيذ على غرار الاتفاقية الأوروبية، حيث أنشأت هيئتان هما:

أ) **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** أنشأت في العام 1959م، أي قبل صدور الاتفاقية، ومقرها واشنطن، وتتكون من سبعة أعضاء منتخبين عن طريق الجمعية العامة للمنظمة. وإضافة إلى مهامها بتعزيز حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، فاللجنة تنظر في الشكاوى والبلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان المقدمة إليها، طبقاً للمادة (44) من الاتفاقية[3].

ب) **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** شكّلت في العام 1980م، ومقرها سان خوسيه في كوستاريكا، تضم سبعة قضاة منتخبون من الدول الأطراف، واختصاصها قضائي واستشاري. وتعدّ كشكل تطبيقي من أدوات تفعيل الاتفاقية وبنودها [4].

---

(1) مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (موقع اليكتروني).

(2) المرجع السابق، موقع اليكتروني.

(3) علّام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ص 123).

(4) مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا، المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أصدره مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة العادية للدول الأفريقية المنعقدة في نيروبي بكينيا، بموجب القرار رقم (18) بتاريخ 27 حزيران/ يونيو في العام 1981م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 21 تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1986م، وهو اتفاقية دولية ملزمة قانونياً[1]. وأكدّ على التمسك بحريات وحقوق الإنسان، ونصّت المادة (9) منه على أن: "لكل شخص الحق في الإعلام. ولكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة"[2]. كما نصّ على الحريات الصحفية بشكل مباشر. ووفرت أدوات وآليات فاعلة للتنفيذ على غرار الاتفاقية الأوروبية، حيث أنشأ هيئتين لمتابعة الميثاق، هما:

أ) **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** أنشأت في تموز/ يوليو من العام 1987م، وتتكون من أحد عشر عضواً، وحدد الميثاق مهام اللجنة في النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب [3].

ب) **المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان:** أقرّت خلال دورة منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 9 حزيران/ يونيو 1998م، في بوركينا فاسو، وتختص بنظر الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات والمتعلقة بتطبيق الميثاق الأفريقي. ولكنها لم تدخل حيز النفاذ حتى اصدار الدراسة [4].

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان/

أُقرّ من جامعة الدول العربية بعد سنوات من التداول، وأَقرّ احترام كرامة الإنسان، وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، ورفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكاً لحقوقه [5]. حيث نصّت المادة (32) منه على أنّه "يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين بأي وسيلة، دونما اعتبار للحدود الجغرافية [6].

---

(1) مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان (موقع اليكتروني).

(2) المرجع السابق، موقع اليكتروني.

(3) علّام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ص 142).

(4) شقير، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (ص 49- 56).

(5) علّام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ص 179).

(6) فهمي، حرية الرأي والتعبير (ص ص 96- 98).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الحرّيات الصحفية في صكوك وفعاليات الأمم المتحدة

جاءت العديد من الصكوك الدولية الرسمية وغير الرسمية بذكر الحريات الصحفية، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، كصكوك وقرارات هيئة الأمم المتحدة وآلياتها، والاتحادات والمؤسسات الفاعلة على المستوى الدولي والإقليمي، والتي تشكل داعماً للحريات الصحفية بأنواعها. وتناولت هيئة الأمم المتحدة الحريات الصحفية كفرع أساس من الحريات الأساسية للإنسان وحقوقه في أكثر من قرار واتفاقية، لذا تبحث الدراسة هذه القرارات المتعلقة بموضوعها على النحو الآتي:

1. **ميثاق الأمم المتحدة:**

وقّع في 26 حزيران/ يونيو من العام 1945م، في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص، وطبّق بتاريخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1945م. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق، وأجري عليه أكثر من تعديل إلى أن اعتمد وأصبح نافذاً في 12 حزيران/ يونيو من العام 1968م [1]. وتناول حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية باعتبارها من مقاصد المنظمة، وأوكل مهمة إشاعة احترامها ومراعاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث قام بتشكيل لجنة حقوق الإنسان لإبراز قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنها الحريات الصحفية. وأصدرت هيئة الأمم المتحدة عشرات الوثائق التي تتناول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي العام 1993م أنشأت الجمعية العامة بقرارها رقم 141/48 وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان ليحل محل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ويكون المسؤول عن نشاطات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان [2]. كما نّص الميثاق على احترام حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام وتدفق المعلومات والحصول عليها، وسعت المنظمة بعد انشاءها إلى إعطائها أهمية كبيرة وذلك منذ دورتها الأولى في العام 1946م، وأكد الميثاق على "أنّ حرية الإعلام حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحرّيات التي ندرت الأمم المتحدة لها نفسها". وإن لم يرد نص خاص في ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الحريات الصحفية، وإنما يوجد العديد من النصوص التي اعتبرت حقوق الإنسان هدفاً هاماً [3].

---

(1) الدقاق، وحسن، المنظمات الدولية المعاصرة (ص 36).

(2) عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان (ص ص 149- 150).

(3) فهمي، حرية الرأي والتعبير (ص74).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في تصحيح المعلومات:**

وهي تخصّ تصحيح المعلومات الخاطئة أو المغلوطة، عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع بقرارها رقم 360 (د-7)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر من العام 1952م. وجاء في ديباجتها أن رغبة الدول المتعاقدة في إنفاذ ما لشعوبها من حق في الحصول على معلومات كاملة وموثوقة، وفي تحسين التفاهم بين شعوبها عن طريق التبادل الحر للمعلومات والآراء [1].

وجاء في المادة رقم (1) أغراض الاتفاقية، فعرّفت الفقرة الأولى مصطلح: الرسالة الإخبارية، بأنه أية معلومات تنقل كتابة أو عن طريق أدوات الاتصال اللاسلكي، بالشكل الذي اعتادت وكالات الأنباء استخدامه في نقل مثل هذه المعلومات، قبل نشرها، إلى الصحف اليومية والدوريات وهيئات الإذاعة. وعرّفت الفقرة الثانية مصطلح: وكالة الأنباء. فيما عرّفت الفقرة الثالثة مصطلح: مراسل.

وجاء في المادة رقم (2):

أ) اعترافا منها بأن المسؤولية المهنية للمراسلين ولوكالات الأنباء تقتضي منهم نقل الوقائع دون تمييز ودون فصلها عن سياقها الحقيقي، وبالتالي تقتضي منهم الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتيسير التفاهم والتعاون بين الأمم، والإسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين. ولما كانت ترى أيضا أن أخلاقيات المهنة تقتضي جميع المراسلين ووكالات الأنباء، حين يثبت أن المعلومات التي نشروها أو نقلوها في بعض رسائلهم الإخبارية كانت كاذبة أو محرّفة، أن يأخذوا بالعرف المعتاد فينقلوا بالوسائل ذاتها أو ينشروا تصحيحاً للرسالة الإخبارية المعنية[2].

ب) لا يجوز إصدار بلاغ إلا بصدد الرسائل الإخبارية، ويجب أن يخلو هذا البلاغ من التعليق أو إبداء الآراء. ويجب ألا يزيد طوله عما هو ضروري لتصحيح الكذب أو التحريف المدعى به. وأن يكون مصحوبا بنسخة من النص الحرفي للرسالة الإخبارية كما نشرت أو وزعت، وبالبينة على أن الرسالة قد نقلت من الخارج بواسطة مراسل أو وكالة أنباء[3].

---

(1) مركز حقوق الإنسان جنيف، مجموعة صكوك دولية (ج2/ ص 593).

(2) المرجع السابق، ج2/ 595.

(3) مركز حقوق الإنسان جنيف، مجموعة صكوك دولية (ج595/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **قرار الأمم المتحدة رقم (1/59):** أقرّت الأمم المتحدة في جلستها الأولى المنعقدة بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر من العام 1946م حرية المعلومات، وقالت إنها حق أساسي للإنسان، ونص القرار على أن "الحق في تداول المعلومات يعدّ من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو المحك لكل الحرّيات التي تكرسها الأمم المتحدة... وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع دون تعرض، وبنشر المعلومات دون سوء قصد..."[1].

4. **قرار الأمم المتحدة رقم (38/2000):** الذي اعتمد بدون تصويت، في الجلسة السِتّين المؤرخة في 20 نيسان/ أبريل في العام 2000م. وحول أهم ما نصّ عليه القرار، فقد جاء في المادة **(10)** منه على [2]:

أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود.. وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها أي شخص قد احتجز أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة.. بسبب ممارسته هذه الحقوق.. باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقلّ في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال.

ب).. أن تخلق وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية.

ونصّت المادة رقم (11) فيه على "توجه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات (حق الجمهور في أن يعرف)، ودعوة الحكومات إلى دراستها وتقديم تعليقاتها إلى المقرر الخاص. فيما نصّت المادة (13) على: دعوة المقرر الخاص، في إطار ولايته، إلى القيام بما يلي[3]: أن يوجه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً

---

(1) مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن (ص 29).

(2) مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا، الحق في حرية الرأي والتعبير (موقع اليكتروني).

(3) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالغاً.. وأن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة "الإنترنت"، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر.

5. **المقرر الخاص المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير**: أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في العام 1993م، ويقوم بالواجبات الآتية [1]:

أ) جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، كأولوية قصوى، تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام.

ب) التماس وتلقِّي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومن أي أطرافٍ أخرى، على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات.

ت) إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره.

6. **إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب/** أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في دورته العشرين، بتاريخ 28 تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 1978م. وجاءت أهم مواده المتعلقة بموضوع الدراسة كما يأتي:

المادة (1) / إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرّية، ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً في

(1) مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا، الحق في حرية الرأي والتعبير (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتي جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالاً. [1]

المادة (2) / إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي. ويجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام، وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.. ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم [2].

المادة (5) / من الضروري، لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام، ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيماً بالنشاط الذي يضطلعون به، في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب [3].

7. **ضمان حرّية المراسلين (اليونسكو):** أقرّ المؤتمر العام لليونسكو في مارس من العام 1983م، ضمان حرية المراسلين في إرسال التقارير وتقديم قدر كبير من التسهيلات للوصول إلى المعلومات والمساعدة على تدفق المعلومات. وأكد على أهمية الحق في الإعلام والحق في الاتصال، وضرورة وجود وكالات أنباء وطنية، وتفعيل ذلك باتخاذ تشريعات ملائمة، ووضع سياسات سليمة بين مختلف الدول لتحقيق هذا الهدف وأهميته. كذلك تضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية لتحقيق إعلام أكثر حرية وتوازن،

---

(1) مركز حقوق الإنسان جنيف، مجموعة صكوك دولية (ج1/ ص 174).

(2) المرجع السابق، ج1/ 174.

(3) المرجع نفسه، ج1/ 174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وساعدت المنظمة الدولة على وضع الخطوة الأساسية للاسترشاد بها عند وضع مواثيق الشرف الوطنية لأجهزة الإعلام، مركّزة على حق الإعلام [1].

الخلاصة ورأي الباحث:

تناولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحريات الصحفية واهتمت بها من خلال موادها بشكل لافت، حيث عزّز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان احترام الانسان والحريات الصحفية، وضَمِنَ الحماية للصحفيين. وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على تلك الحريات. كما أكدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حقّ أفراد المجتمع في المشاركة في الحياة الثقافية.

ويرى الباحث أنّ المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان كذلك صكوك الأمم المتحدة اهتّمت بالحريات الصحفية وتناولتها بالتفصيل أو بالذكر، وأبدت اهتماماً ملحوظاً بها، وسعت إلى تعزيزها واحترامها، وأوجدت النصوص التي تضمن ذلك، وألزَمت الموقعون عليها باحترامها وتضمين قوانينهم الداخلية بفلسفتها. فكانت المرجع الأول لبقية الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات المحلية. وعلى ضوئها يجتهد دعاة الحريات في العالم، وبتطبيق هذه المواد باحترامها على أرض الواقع سيكون للإعلام شأن مختلف، وعظيم الأثر على الفرد والمجتمع. كما يرى أنّ الاتفاقيات الإقليمية أوجدت معظمها آليات لتنفيذ ومتابعة الاتفاقية ومحاسبة منتهكيها. ويرى أن الأمم المتحدة أولت أهمية كبيرة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وكلّفت المفوض بواجبات تعزيز الحريات وتمكينها، ومنها الحريات الصحفية. وكرّست قراراتها وصكوكها أهمية الحريات الصحفية، وأكّدت على اعتبارات تعدّ من ضرورات العمل الصحفي واحترام أخلاق المهنة.

(1) دبّاح، موسوعة القانون الدولي (ص 48).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

الحرّيات الصحفية وآليات الحماية في القانون الدولي الإنساني

يوفّر القانون الدولي الإنساني الحماية للصحفيين كأفراد مدنيين أو ملحقين عسكريين في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة، وتستعرض الدراسة القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية التي يوفرها في عدة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومكوناته والفئات التي يحميها

برزت الحاجة لاتفاقيات تنظم الحرب خلال النزاع بين الدول أثناء الحرب العالمية الأولى، وبدأت المحاولات لإيجاد قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، فظهرت اتفاقيات جنيف في العام 1949م، وعرفت بمسمى القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب [1].

مفهوم القانون الدولي الإنساني:

ويُعرّف القانون الدولي الإنساني على أنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2]. أو أنه "القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحدّ لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع" [3].

مكونات القانون الدولي الإنساني:

يتكون من مجموعة من الوثائق المعتمدة دولياً، وهي[4]:

1. اتفاقية لاهاي 1899م.
2. اتفاقية لاهاي 1907م.

---

(1) مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره وأهم مبادئه وقواعده (ص 14).

(2) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 10).

(3) الخاديمي، القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (ص 16).

(4) زيّا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان 1949م.
4. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار 1949م.
5. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م.
6. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949م.
7. البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية 1977م.
8. البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية 1977م.

الفئات المحمية بموجبه:

كفل القانون الدولي الإنساني الحماية لأربعة فئات خلال المنازعات المسلحة، وأقرّ لهم حقوقاً على أطراف النزاع مراعاتها، وهذه الفئات هي[1]:

1) الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
2) الغرقى والجرحى والمرضي من القوات المسلحة في البحار.
3) أسرى الحرب.
4) المدنيين، ويعرفهم القانون بحسب نصّ المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة بأنهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها..". وعرّفت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول المدني بأنه "هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشتركين في النزاع، وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان شخص إما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً". ويعد الصحفي مدنياً طالما لم يشترك في العمليات العسكرية.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف (ص 43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني الصحفي مدنياً، ويعرفه به كصاحب مهنة يعمل في الصحف أو المجلات أو الإذاعات أو محطات التلفاز أو وكالات الأنباء وغيرها من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإليكترونية، والذي يتولى مهمة نقل أخبار العمليات الحربية من الميدان إلى وسيلته الإعلامية، ويتمتع بالحماية الخاصة كمدني. دون أن يقوم بأعمال أخرى خلاف عمله المهني، كالمشاركة في الأعمال العدائية مع طرف على حساب طرف آخر، أو أعمال تتعلق بالمجهود الحربي كالتجسس أو الاستطلاع أو غير ذلك. ويتوجب عليه أن يحمل ما يستدل به على شخصيته كالوثائق والبطاقات التعريفية وفقاً لنموذج خاص أعد لهذا الغرض [1].

حيث ذكرت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في العام 1949م، في المادة (4– أ 4) الصحفيين بمصطلح: المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، ولم تعطِ تعريفاً للصحفي، كذلك المادة رقم (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فلم يرد فيها أيضاً بياناً لمفهوم الصحفي [2].

بيد أن مشروع المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973م، فسّرت المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول، وجاء فيها: "إن كلمة صحفي تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أياً من هذه النشاطات كعمل أصلي" [3]. وعليه يتنوع الصحفيون في ميدان النزاعات المسلحة إلى:

1) صحفي ملحق بالقوات المسلحة: وهو صحفي مدني، يرافق القوات العسكرية، ولا يعتبر كجزء منها، ولكنه حصل على تصريح من القطاعات العسكرية التي يرافقها ويتبع تعليماتها، ويعتبر في حالة الأسر أسير حرب، وفقاً للمادة (13) من اتفاقية لاهاي 1907م، والمادة رقم (4–أ–4) من اتفاقية جنيف الثالثة حول معاملة أسرى الحرب

(1) الناصري، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاع المسلح العراقي الإيراني (ص 70).
(2) الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام (ص ص 27– 28).
(3) حوبيّة، حماية الصحافيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة (ص 24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1949م [1]. وبحسب الفقرة "2" من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول حول حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر عام 1977م التي نصّت على أنه "يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات والملحق شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين" [2]. وينطبق ذات التعريف على الظاهرة المستحدثة في الحروب الحديثة وهي ظاهرة المراسلين الملحقين بالقوات المسلحة [3].

2) الصحفي المستقل: وهو مراسل وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الدولية، الذي يغطي أخبار النزاع، ويتنقل بين الأحداث المختلفة، دون الحاجة لأن يلتحق بأطراف النزاع. حيث يعتبر مدني محمي بموجب المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول التي نصّت على أنه "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين" [4]. وبحسب المادة (13) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، في اتفاقية لاهاي 1907م المتعلقة بالأسرى، التي نصّت على أن "الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه" [5]. كذلك المادة (81) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى لعام 1929م أن "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لها مباشرة" [6]. وهما من القواعد العرفية واجبة التطبيق في جميع دول العالم.

3) الصحفي العسكري: وهو الصحفي العسكري العامل كضابط استعلامات أو كناطق عسكري أو في أجهزة التوجيه السياسي والمعنوي، وهو لا يختلف عن بقية الجنود والضباط، حيث يرتدي الزي العسكري، ويخضع لنظام الخدمة في الجيش. كذلك يخضع للقوانين العسكرية، وينطبق عليه ما ينطبق على أفراد القوات المسلحة [7].

---

(1) الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام (ص 38).
(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف (ص 63).
(3) فاطمة الشريف، قابلها: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).
(4) الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام (ص 38).
(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف (ص 63).
(6) أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة (ص 23).
(7) حوبيّة، حماية الصحافيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة (ص 57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: آليات حماية الصحفيين أوقات النزاع

يمكّن القانون الدولي الإنساني الصحفي من الدفاع عن حقوقه في حالات النزاع المسلح، ويخضع الصحفي لأحكام اتفاقيات لاهاي لعام (1899م و1907م) واتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م. حيث أصبح استهداف الصحفيين من الأطراف المتنازعة ممنهجاً، وسقطوا قتلى وجرحى ومختطفين خلال العمليات القتالية، وهو الأمر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، ويقف كعقبة أمام الحريات الصحفية وحرية الوصول للمعلومات [1]. وتعدّ حماية المدنيين من أهم المشكلات التي تواجه القانون الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى حجم المخاطر والأضرار المترتبة على الحرب، في ظل تطور معدات الجيوش الحربية وتجهيزاتهم النوعية، ما زاد من تعرضهم إلى مخاطر الحرب بشكل أكبر، ومن ثمّ برزت الحاجة لحماية السكان المدنيين واهتمت بهم المواثيق الدولية على اختلافها [2].

وفرض القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية للصحفيين على أجندة الأطراف المتنازعة منذ إعلان سان بترسبرج في العام 1868م، وفي مشروع إعلان بروكسل في العام 1874م، وفي ومؤتمري لاهاي للسلام (1899م- 1907م)، ثمّ وضعت اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949م وألحق بهنّ البروتوكولين الإضافيين في العام 1977م، لتؤسس عملية حماية المدنيين بشكل عام وقت النزاعات المسلحة [3].

ويؤمّن القانون الدولي الإنساني الصحفيين أوقات النزاع من منطلق إيمان دول العالم بأهمية الإعلام ودوره في نقل أخبار الحرب للرأي العام، وتأثيره في رقابة تصرفات القوات المتحاربة والتزامها بأحكام قانون الحرب، وذلك بغض النظر عن جنسية الصحفي أو وسيلته، حيث إنهم أشخاص مدنيين يتمتعون بالحماية، باعتبارهم من الفئات التي أقرّتها المادة رقم (50) من البروتوكول الإضافي الأول في العام 1977م، والتي تقرّ الحماية العامة للسكان المدنيين. وعليه يحظر القانون الاعتداء عليهم أو استهدافهم بالهجوم [4]. وتستعرض الدراسة آليات الحماية التي توفرها وثائق القانون الدولي الإنساني للصحفيين على النحو الآتي:

---

(1) الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام (ص 107).

(2) مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره وأهم مبادئه وقواعده (ص ص 140- 141).

(3) فاطمة الشريف، قابلها: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

(4) الناصري، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاع المسلح العراقي الإيراني (ص 70).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) **اتفاقيات لاهاي/** وفرّت اتفاقية لاهاي الثانية في العام 1899م، واتفاقية لاهاي الرابعة في العام 1907م شيئاً من الحماية للمدنيين، حيث نصّت على أنه "يظل المدنيون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة، في حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام. ويطلق عليه شرط مارتينز أو المبدأ البديل أو الاحتياطي، باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نصّ يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح، لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة تلك الحالات التي لم يرد فيها نص[1].

ونصّت المادة رقم (13) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية في اتفاقية لاهاي لعام 1907م صراحةً على الصحفيين، فقالت: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين، الذين يقعون في قبضة العدو، يعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه" [2].

2) **اتفاقية جنيف الثالثة 1949م/** أثبتت القواعد القانونية قصورها خلال أحداث الحرب العالمية الأولى (1914م- 1918م)، ولم توفّر الحماية اللازمة لضحايا الحرب المدنيين، فتداعت دول العالم إلى جنيف بتاريخ 12 آب/ أغسطس من العام 1949م، وصدرّت أربعة اتفاقيات عرفت باتفاقيات جنيف، حيث تم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في الاتفاقية الثالثة منها والتي تخصّ معاملة أسرى الحرب. حيث اعتبر الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل بمثابة أسير الحرب، ويمنح الوضع القانون لأسرى الحرب، ولذا يتوجب على الصحفي أن يتلقى تصريحاً بمرافقة القوات المسلحة، وأن يحمل بطاقة مراسل حربي لكي يعتبر كذلك. وفي حالة وجود أي شك في وضع شخص ما يجب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب، وأن يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية حتى صدور قرار المحكمة المختصة[3].

كما نصّت المادة رقم (5) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة (4) ابتداءً من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، وفي حالة وجود شك بشأن

(1) رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين- تطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية (ص 5).
(2) أبو الوفا وآخرون، القانون الدولي الإنساني (ص210).
(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف (ص 95).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (4) فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة" [1].

فالصحفيين والمراسلين الحربيين يدخلون في هذا التصنيف، فقد اقتصرت الاتفاقية كسابقتها على حماية الصحفيين المعتمدين لدى سلطات الجيش الذي يرافقونه، ويحملون بطاقة أو تصريحاً يدل على ذلك، ولم تتعرض للصحفيين المستقلين الذين ربما تواجدوا في مسرح العمليات دون أن يرافقوا أياً من القوات أو يحصلوا على بطاقة من أيّهما [2].

3) **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م/** ويتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة، حيث أقرّ في المادة (79) تدابير حماية الصحفيين، فنصّ على أنّه "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50). ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألّا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.. ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للأنموذج.. وتُصدر هذه البطاقة حكومات الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، والتي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي"[3].

4) **البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م/** ويتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصّت المادة (4) من الباب الثاني على أنّه "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفّون عن الاشتراك في الأعمال العدائية- سواء قيّدت حريتهم أو لم تقيّد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة" [4]. ويستفيد الصحفيين من هذه الحماية لكونهم مدنيين.

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف، ص ص 96- 97.

(2) محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (ص 155).

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف (ص ص 63- 64).

(4) المرجع السابق، ص 96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حماية الصحفيين الذين يقعون في الأسر في مناطق النزاع المسلح

وفّر القانون الدولي الإنساني الحماية للصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح، كل بحسب ظروف اعتقاله، حيث يعدّ المراسلون الحربيون المعتمدون كأسرى حرب بموجب نص البند الرابع من الجزئية (ألف) من المادة رقم (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. وفلسطين تصنف كمنطقة نزاع مسلح لكونها محتلة[1].

وحول مضمون الحماية الموفرة للصحفيين أثناء الأسر، نصّت المادة رقم (12) على أنه "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، وتكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى. ولا يجوز نقلهم إلا إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسئولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها. غير أنه إذا قصّرت هذه الدولة في مسئوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات" [2]. وهو ما يشير إلى اهتمام الاتفاقية بهم وبمعاملة الدول المحتجزة لهم، وضرورة تدخل دول أخرى في ذلك عند الضرورة.

وحول المعاملة الإنسانية للصحفيين كأسرى حرب، نصّت المادة (13) من الاتفاقية الثالثة على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب" [3]. حيث تحدد المادة ضرورة المعاملة الإنسانية اللائقة بأسرى

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف (ص 99).

(2) المرجع السابق، ص 100.

(3) المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب، وتحذّر من أي فعل أو اهمال بحقهم، خاصة التشويه البدني أو التجارب الطبية وكافة أعمال العنف، وتحميهم من الجماهير ومن الاقتصاص.

وحول تكاليف إعاشة أسرى الحرب ورعايتهم الصحية نصّت المادة (15) من الاتفاقية على أنه: "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً". فيما نصّت المادة (16) على: "مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسيتهم، ورهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، ويتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة دون تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى" [1].

الخلاصة ورأي الباحث:

وفّر القانون الدولي الإنساني الحماية للصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة، واعتبرهم مدنيين، كما وفّر الحماية للصحفيين الذين يقعون في الأسر بوصفهم أسرى حرب، وفرض معاملتهم بشكل إنساني لائق في جميع الأوقات، وحذّر من أي فعل أو اهمال بحقهم، خاصة التشويه البدني أو التجارب الطبية وكافة أعمال العنف، وفرض على الدولة المحتجزة الالتزام بذلك إضافة إلى حمايتهم من الجماهير ومن الاقتصاص. وحول حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ووقت الحرب باعتبارهم مدنيين، فإن تلك الحماية لا تكتمل إلا بحماية أماكن تواجدهم و"معداتهم، سواء التي تكون بحوزتهم من كاميرات وسيارات للنقل والبث، أو لوسائل الإعلام الخاصة بهم ومقراتها كمباني الصحف والإذاعة والتليفزيون وأماكن النقل الإخباري ومكاتب القنوات الفضائية ووكالات الأنباء، التي تتواجد في مناطق النزاع المسلح"[2]. **ويرى الباحث** أن القانون الدولي الإنساني تضمّن جزئيات مهمة، يتوجب على الصحفيين معرفتها، خاصّة وأن فلسطين تخضع للاحتلال الإسرائيلي وتطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، بل وأفردت الاتفاقية فلسطين بباب خاص. ويتوجب التنويه أن الصحفي يُمَكَّنْ من الدفاع عن حقوقه وقت السلم استناداً إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي حالات النزاع المسلح وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

---

(1) فاطمة الشريف، قابلها: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

(2) أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (ص 50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:

الحرّيات الصحفية في التشريعات الفلسطينية

تُلزم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الدول الموقعة عليها بتضمين الحريات الصحفية في قوانينها الداخلية، كما تهتم كل دولة بأن يكون دستورها العام وقوانينها المختلفة متكاملة تماشي المنظومة الدولية وتحافظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي فلسطين التي عاشت عشرات السنين تحت الاحتلال أو في ظل كنف دولة أخرى، بدأت حياتها الدستورية بوثيقة اعلان الاستقلال في العام 1988م، ثم بالترتيبات القانونية مع قدوم السلطة الفلسطينية بموجب اتفاق أوسلو الموقع بتاريخ 13 أيلول/ سبتمبر في العام 1993م، حيث أعلن السيد ياسر عرفات (رئيس منظمة التحرير الفلسطينية) من تونس أن السلطة الوطنية الفلسطينية ستلتزم بالمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ثمّ بدأ العمل على ترتيب القوانين والتشريعات عامةً ومنها الخاصة بالحرّيات الصحفية بعد مجيء السلطة، وتمّ سنّ عدد من القوانين في هذا الإطار وأقرّها المجلس التشريعي الفلسطيني الأول بعد انتخابه في العام 1995م.

وتختلف التشريعات الفلسطينية من حيث التنظيم القانوني المرتبط بالدرجة والتخصص، حيث تتدرج التشريعات من الدستور فالقوانين العادية فالمراسيم الرئاسية والرسمية ثمّ الأنظمة واللوائح انتهاءً بالتعليمات. أما من حيث التخصص فهناك تشريعات للقطاعات مثل قانون المطبوعات والنشر في قطاع الإعلام، وهناك من التشريعات في تنظيم إحدى القطاعات يأتي بأحكام خاصة بقطاع آخر، مثل الأحكام التي تخصّ الإعلام في قوانين حق المؤلف والاتصالات السلكية واللاسلكية [1]. ويناقش هذا المبحث القوانين والتشريعات الفلسطينية التي تناولت الحرّيات الصحفية في عدة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحريات الصحفية في القانون الأساسي الفلسطيني

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، فتبين سلطاتها العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها ويحدد شكل الدولة، ويبين الهيئات التي تباشر بها هذه الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقاتها ببعضها، كما يبين حقوق الأفراد قبل الدولة، وهو الذي يقره المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه ويصدر عن رئيس السلطة الوطنية ويعد

(1) توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين (ص 28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعلى الأدوات التشريعية [1]. وأقرّه المجلس بتاريخ 18 آذار/ مارس في العام 2003م، معدلاً للقانون الذي أقره رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات في أيار/ مايو 2002م، ثمّ عدّلت بعض مواده بتاريخ 27 تموز/ يوليو في العام 2005م [2].

وجاء القانون الأساسي ليفرض اهتمام السلطة الفلسطينية بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته، ومنها الحريات الصحفية، وبدأ هذا الاهتمام في الباب الثاني حول الحقوق والحريات العامة، حيث نصّت المادة رقم (9) على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[3]، حيث خصّ عدم التمييز بسبب الرأي. ثم ألحق ذلك بالتزام في الفقرة (1) من المادة رقم (10) بأن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"[4].

وحول الحريات الصحفية نصّت المادة رقم (19) على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون" [5]. فيما نصّت المادة رقم (27) على الحريات الصحفية ووسائل الإعلام بشكل خاص، بأنّ [6]:

1. "تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع، يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث وحرية العاملين فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض القيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

كذلك اعتبر القانون الأساسي في المادة رقم (32) منه على أن الاعتداء على الحريات جريمة لا تسقط بالتقادم بشقيها الجنائي أو المدني، وللضحية الحق في اللجوء

---

(1) ديوان الفتوى والتشريع في السلطة الفلسطينية، القانون الأساسي المعدل (موقع اليكتروني).
(2) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الديباجة).
(3) المرجع السابق (المادة رقم 9).
(4) المرجع نفسه (المادة رقم 10).
(5) المرجع نفسه (المادة رقم 19).
(6) المرجع نفسه (المادة رقم 27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقضاء المختص للمطالبة بالتعويض العادل والاقتصاص من مرتكب الجريمة بحقه، ونصت على أنه "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر" [1].

ويمثل القانون الأساسي الفلسطيني الدستور والقاعدة الأسمى في المنظومة التشريعية للقوانين الفلسطينية ويجب أن تتطابق جميع التشريعات الفلسطينية مع نصوصه وألا تخالف قواعده، وإلا طعن بعدم دستورية كل المواد المخالفة له [2].

المطلب الثاني: الحريات الصحفية في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني

أقرّه رئيس السلطة الفلسطينية الراحل: ياسر عرفات بتاريخ 17 حزيران/ يونيو في العام 1995م، ويحمل الرقم (9)، بموجب مرسوم رئاسي، وألغي بموجبه العمل بقانون المطبوعات رقم (3) لسنة 1993م الذي كان سارياً في قطاع غزة، وقانون المطبوعات والنشر رقم (16) لسنة 1967م الذي كان سارياً في الضفة الغربية [3]. وهو بذلك أقرّ قبل إنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني وإجراء الانتخابات الفلسطينية في العام 1996م، ويحتوي (51) مادة تناولت الحريات الصحفية من خلال تناول الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات.

ونصّت المادة رقم (2) منه على أن "الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، وكتابة، وتصويراً، ورسماً في وسائل التعبير والإعلام". [4] فيما تناولت المادة رقم (3) ممارسة الحريات الصحفية، ونصّت على أنه "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات

(1) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (المادة رقم 32).

(2) المرجع السابق (مادة رقم 32).

(3) حمّاد والمدهون، الحرّيات الإعلامية بين الضوابط الشرعية والقانونية (ص 912).

(4) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (المادة رقم 2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها" [1]. وفصّلت المادة رقم (4) الحريات الصحفية بأنها تشمل [2]:

أ) اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

ب) إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

ت) البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

ث) حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

ج) حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

وحول الحق في ملكية وانشاء وسائل الإعلام، نصّت المادة رقم (5) على أنه "لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون" [3]. وحول الحق في الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية والرسمية نصّت المادة رقم (6) على أن "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها" [4].

المطلب الثالث: أهم مشاريع القوانين الفلسطينية التي خصّت الحريات الصحفية

قدمت مؤسسات المجتمع المدني والجهات المختصة عدداً من مشاريع القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام والحريات الصحفية لمؤسسة الرئاسة الفلسطينية أو للمجلس التشريعي الفلسطيني، ومرّت بتعديلات على مدى سنوات، بيد أنها لم تقرّ بصفة رسمية حتى اللحظة، بسبب عدم نيلها الإقرار النهائي بالقراءة الثالثة وتوقيع رئيس دولة فلسطين: محمود

(1) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (المادة رقم 3).
(2) المرجع السابق (المادة رقم 4).
(3) المرجع نفسه (المادة رقم 5).
(4) المرجع نفسه (المادة رقم 6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عباس عليها. ورغم أنها ليست رسمية إلا أن الباحث فضّل التطرق إلى أهمُّ تلك المشاريع في دراسته، للتعرف على أفكار المشرّع الفلسطيني تجاه الحريات الصحفية، ومعرفة مدى ملاءمتها لحاجة الصحفيين، على النحو الآتي:

1) مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات:

بدأ العمل عليه منذ سنوات، فناقش المجلس التشريعي الفلسطيني في نيسان/ أبريل من العام 2005م المحاولة الأولى، وأقرّ المسودة بالقراءة العامة وحولت لمشروع قانون أحيل للجان البرلمانية لمناقشته. ولكن أحداث الانقسام الفلسطيني في العام 2007م عطّلت المجلس التشريعي وبقي المشروع حبيس الأدراج، وفي العام 2012م أحيت مؤسسات المجتمع المدني وهيئة مكافحة الفساد والحكومة الفلسطينية المشروع، وشكّلت لجنة من المختصين لدراسة المسودة، واستشارت اللجنة خبراء اقليميين، وأجرت عليها تعديلات جوهرية وقدمت للرئيس للتوقيع عليها، وحتى اللحظة لم يوقع عليها [1].

ويتألف المشروع من (46) مادة موزعة على (7) فصول. ويبدأ الفصل الأول بأحكام عامة، وتعرف المادة (1) مصطلحات القانون. ونصّت المادة (2) منه على أهداف القانون، وهي: "تمكين المواطن والمقيم في فلسطين من ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقا لأحكام هذا القانون. بث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الانفتاح على الشعب"[2].

وتنصّ المادة (3) منه على أنه "تعتبر جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلاً للاطلاع، إلا ما دخل منها في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون". وتتناول المواد من (4– 6) أعمال الموظف المختص للنظر في طلبات الحصول على المعلومات في المؤسسات العامة، وكيفية الاحتفاظ بالمعلومات بشكل سهل ومنظم، وضرورة تدريب موظفيها حول هذا الحق. وفي الفصل الثاني حول مبادئ الحق في الاطلاع تتناول المواد من (7– 10) وجوب نشر المؤسسات العامة والصناعية نشر تقارير سنوية ونصف سنوية تتضمن

(1) أبو عرقوب، جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات (ص ص 6–7)

(2) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة– أمان، مشروع قانون الحصول على المعلومات (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات الإدارية والإجراءات والأنشطة والسياسات حول المؤسسة، وفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور، وحماية الموظف المخبر الذي يفشي بمعلومات حول المخالفات [1].

وتتناول المواد من (11– 46) تفاصل متعددة توزعت على بقية الفصول الخمسة المتبقية، ففي الفصل الثالث المعنون بطلب الحصول على المعلومات تناول آلية تقديم الطلبات، وتصرف الموظف المختص، وموعد الرد خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب تمدد فترة واحدة فقط، وحدود الحصول على المعلومة في حال الموافقة على الطلب، وصيغة المعلومة بحسب طريقة المؤسسة، ومراعاة طالب المعلومة إن كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، وحالات الرجوع للمؤسسة الأم، وبيان سبب الرفض على الطلبات[2].

وتحدث الفصل الرابع عن الاستثناءات حيث تنصّ المادة (19) برفض الكشف عن معلومات تمسّ بالأمن الوطني والنظام العام كالأسلحة والتكتيكات والمعلومات الاستخباراتية والاتصالات الدولية، وتنصّ المادة (20) على منع المعلومات الخاصة بالدول والمنظمات المتفق معها على سرية المعلومات، والمعلومات الشرطية التي قد تضر بسير القضية. كذلك المعلومات الخاصة بقضايا الأمن الاقتصادي، وبالأسرار التجارية، وبالشؤون الخاصة بالمؤسسة العامة، ومعلومات متعلقة بالصحة والسلامة العامة، والمعلومات التي تمسّ الخصوصية وتعرض حياة أفراد للخطر [3].

وفي الفصل الخامس تناول القانون منصب المفوض العام للمعلومات ووظائفه وصلاحياته. وفي الفصل السادس حددت رسوم طلبات الحصول على المعلومات وطلبات استئناف الرفض. فيما تناول الفصل السابع والأخير أحكاماً ختامية حول إلغاء الأحكام المتعارضة مع هذا القانون، وإصدار اللوائح التنفيذية للقانون، وتنفيذ القانون ونشره [4]. وأسندت في المشروع متابعة منصب المفوض العام للمعلومات لديوان الرقابة المالية والإدارية، وهو ما يفرض نوعاً من السيطرة من قبل السلطة الحاكمة على سيرورة المعلومات [5].

---

(1) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة– أمان، مشروع قانون الحصول على المعلومات (موقع إلكتروني).

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) عصام عابدين– رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع

ويتكون من (43) مادة موزعة على (6) فصول، وقدمته وحدة المساندة التشريعية في معهد الحقوق بجامعة بير زيت، بعد عدة ورش عمل عقدتها مع الخبراء وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والمختصين، وقدّم إلى وزارة الإعلام الفلسطينية بتاريخ 30 آيار/ مايو 2009م، ولم يقر من المجلس التشريعي أو الرئيس محمود عباس حتى اللحظة [1].

وعرّف مشروع القانون وسائل الإعلام في الفصل الأول حول التعريفات بأنها: "وسائل الإعلام المرئية والمسموعة العامة والخاصة وخدمات البث الفضائي والكوابل، العاملة في أراضي السلطة". وحول الحريات الصحفية وفي الفصل الثاني حول الأحكام العامة نصّت المادة رقم (2) على أن "حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع مكفولة بموجب القانون الأساسي، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو إلغائها أو فرض قيود عليها، إلا بموجب أحكام القانون وبموجب حكم قضائي" [2].

وحول الحق في ملكية وإنشاء وسائل الإعلام نصّت المادة رقم (3) منه على أن "تأسيس وسائل الإعلام المرئي والمسموع حق للجميع يكفله القانون الأساسي، على أن تخضع مصادر تمويله لرقابة القانون". وجاء في المادة رقم (4) أنه "لا يجوز ممارسة البث أو أي عمل من أعمال البث إلا بموجب ترخيص صادر عن الوزارة بموجب أحكام القانون" [3].

وأشار المشروع في المادة رقم (6) بأن وزارة الاتصالات هي الجهة الفنية المختصة بإدارة وتنظيم وترخيص استخدام الترددات وتجديد رخصها. في حين نصّت الفقرة الأولى من المادة رقم (11) على أن "للشخص الطبيعي أو الاعتباري حق الحصول على رخصة البث أو إعادة البث قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وفقاً لأحكام هذا القانون"[4].

3) المسودة المقترحة لمشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام

وتتكون من (29) مادة موزعة على (6) فصول، عملت على إعدادها مجموعة من الخبراء والمختصين ومؤسسات من المجتمع المدني بالتعاون مع مركز تطوير الإعلام بجامعة

---

(1) معهد الحقوق في جامعة بير زيت، مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع (موقع اليكتروني).

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بير زيت، وسلمت لنائب رئيس وزراء الفلسطيني: زياد أبو عمرو بتاريخ 13 حزيران/ يونيو في العام 2016م. ولم يقرها من المجلس التشريعي.

ويهدف المجلس إلى تنظيم انشاء وتسجيل وسائل الإعلام والتأكيد على مناظرة وسائل الإعلام لقيم الحرية والعدالة والسلام بما يضمن احترام مبادئ حقوق الإنسان، والتأكيد على استقلالية إدارات المؤسسات الإعلامية واحترام حرية الرأي والتعبير وحماية حقوق الإنسان [1].

وعرّفت المادة (1) من المسودّة وسائل الإعلام في الفصل الأول حول التعاريف والأحكام العامة بأنها: "المطبوعة والمقروءة والمرئية والمسموعة وخدمات البث المتنقل، العاملة في فلسطين بصرف النظر عن شكلها أو تبعيتها" [2].

وحول الحريات الصحفية نصّت المادة (2) منها على أن "حرية وسائل الإعلام مكفولة ولا يجوز إغلاقها أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها أو وضع اليد على أموالها إلا وفقاً لهذا القانون أو بحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة مختصة تتاح فيها ضمانات الدفاع كافّة". كما نصّت المادة (3) على أنه يحظر فرض تقييدات تعيق عمل وسائل الإعلام في استقاء المعلومات والأخبار والآراء وتلقيها وبثّها سوى ما يكون بنص القانون وضرورياً.. ولوسائل الإعلام الحق في الإبقاء على مصادر معلوماتها وأخبارها سرّية، ولا يجوز ذلك دون تحمل الوسيلة الإعلامية تبعات أفعالها المخالفة للقانون[3].

وكان الرئيس محمود عباس قد أقره بقرار خاص ثم تراجع بعد اعتراض مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والمنظمات الأهلية والإعلامية، حيث نصّ قرار الرئيس بقبول المشروع بأن المجلس يتبع وزارة الإعلام، وبنقل موظفي الوزارة للمجلس، كأن ترفع لافتة الوزارة وتوضع لافتة المجلس بدلاً عنها، فاعترضت بشدّة منظمات المجتمع المدني عامة وحقوق الإنسان والمؤسسات الإعلامية خاصة، ووقفت في وجه هذه المصادقة، واستجاب الرئيس لذلك وجمّد قراره بقبول المشروع [4].

---

(1) معهد الحقوق في جامعة بير زيت، المسودة المقترحة لمشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام (موقع اليكتروني).

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) عصام عابدين – رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة ورأي الباحث:

تناولت القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية الحريات الصحفية بشكل مباشر، فالقانون الأساسي الفلسطيني رسم معالم تلك الحريات بشكل عام، وجاء قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني ليتحدث عنها بشكل متخصص.

ويرى الباحث أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني هو القانون الوحيد الذي يخص الاعلام الفلسطيني بشكل متخصص، ووجهت له انتقادات كبيرة بل وعارض القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة الدستور في فلسطين، وهو غير كافي لتنظيم العمل الصحفي في فلسطين وحماية الحريات الصحفية فيها، وتقتضي الضرورة إقرار قوانين جديدة، بشكل ينسجم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وجاء الانقسام ليعطل المجلس التشريعي الفلسطيني عن إمكانية تعديل القانون وإقرار قوانين جديدة، حيث تعطّلت مشاريع القوانين التي قدمت للمجلس لاعتمادها ولم تكتمل قراءات الاعتماد، فغيّب دور المجلس المنوط به كصاحب للسلطة إقرار القوانين، وعليه منح الرئيس لنفسه الحق في اصدار مجموعة من القرارات لسد عجز الفراغ القانوني بموجب الصلاحيات الدستورية الممنوحة له.

ولم يتطرق الباحث لقرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام في العام 2004م، ولمرسوم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية الصادر في العام 2010م، لكونهما مراسيم وقرارات لا ترقى لصفة القوانين. ولم يتطرق لقانون حماية الطبع والتأليف، أو قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو قانون الإحصاءات العامة، أو قانون الانتخابات العامة، لعدم الاختصاص الموضوعي. كما أنه لم يتطرق لمشروع قانون الانترنت والمعلوماتية الفلسطيني لسنة 2005م، والذي اقترحه ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لأنه تضمن الجرائم الإليكترونية كالابتزاز والاحتيال والسرقة، كما تضمن القدح والذم كجرائم استناداً لقانون العقوبات، وتضمن أبواباً أخرى كمهام مركز الحاسوب ودوره الحكومي وتقنية المعلومات، والتراخيص والأذونات المتعلقة بخدمات الانترنت والشبكات وأمنها، وعليه لم يتناول الحريات الصحفية. كذلك لم يتطرق لمشروع قانون المعاملات الإليكترونية لسنة 2013م، الذي أقرّته كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي الفلسطيني خلال جلسة عقدتها في مقر المجلس في قطاع غزة بتاريخ 2013/5/30م، لكونه تحدث عن الجرائم الإليكترونية، وتناول جرائم نصب واحتيال وتزوير وسرقة اليكترونية، وعن عقوبات بحق الفاعلين، ولم يختص الحريات الصحفية، كما أنه مشروع مقدم من وزارة الاتصالات الفلسطينية في غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس:

القيود التي تفرضها المواثيق والتشريعات على حرية الصحافة

تصطدم الحريات العامة والخاصة بعقبات تصنع من قبل المعنيين كي يستمروا دون رقيب أو حسيب، وتكون لهم السيادة بلا اكتراث ببقية البشر، ومن عقبات حرية الصحافة التقييدات التي قد تفرضها المواثيق الدولية أو التشريعات المحلية، ويفصل بينها وبين المعوقات خيط رفيع، حيث من الممكن أن تتحول القيود إلى معوقات أو انتهاكات، وقد يقبل النصّ أكثر من وجه للحقيقة.

وتفرض القيود على حرية الصحافة عن طريق القوانين والتشريعات لحماية المصالح العامة المختلفة للدولة والجمهور، وتقيّم مشروعية هذه التقييدات بأهميتها ومدى توافقها مع المعايير الدولية، فالمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، تقدّم اللوائح الملزمة لأي تقييد للحريات الصحفية، كذلك القضاء والمحاكم الدولية في البلدان التي صادقت على تلك الوثائق. ووضعت المواثيق والمحاكم منظومة لأي تقييد من الممكن اتخاذه بحق الحريات الصحفية، يبنى على ثلاثة مسببات هي [1]:

1) أن يكون القيد المفروض منصوص عليه مسبقاً في القانون.
2) أن يكون القيد يعمل على خدمة هدف مشروع.
3) أن يكون القيد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

وقد تختلف صياغة المتطلبات اللازمة لتقييم مدى مشروعية القيود المفروضة على الحريات الصحفية من وثيقة إلى أخرى، ولكنها يجب أن ترتبط بالمسببات السابقة. هذا وتتنوع القيود المفروضة على الحريات الصحفية إلى قيود دولية ضرورية، وقيود أخرى إقليمية أو محلية قد تكون ضرورية وقد تكون مجحفة، وتتناولها الدراسة هذه القيود على الحريات الصحفية في مطلبين، على النحو الآتي:

---

(1) عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر (ص10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: القيود الدولية على الحريات الصحفية

وهي قيود فرضت على الحريات الصحفية واستنبطت أحكامها من الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، أو مواثيق الشرف المهنية الدولية أو الإقليمية، لضمان عدم مساسِها بحقوق وحريات الآخرين، ولضمان عدم جموحها الحريات وإضرارها بالغير، وهي لا تعتبر معوقات في الإطار العام، بل هي محددات سلوكية تهدف وصولها للمستوى الأفضل، واستخدامها في الصالح العام، وعليه لا يجوز أن يتم تخطي هذه التقييدات على الصعيد الفلسطيني، فالالتزام بها مُستحب، ولكن ليست المغالاة في تقييد الحريات، ولا استغلال النصوص لغير ما وضعت من أجله. وهي تقييدات مقبولة في إطارها الدولي الناظم لأساسياتها، ويستحب الحفاظ عليها في مختلف التشريعات وعدم استغلالها لجعلها معوقات لهذه الحريات، وكان للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الاهتمام الأكبر والمرجع الأول والأقوى في تقييد الحريات الصحفية وربطها بمعايير معينة، وتسرد الدراسة هذه القيود في المواثيق الدولية التي تناولتها على النحو الآتي:

1) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** عززت المادة رقم (29) نمو الفرد والمجتمع والتقيد بالقانون، بنصّها على أنّه "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. وأنه يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، وذلك لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. وأنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها" [1].

2) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** تناول القيود على الحرّيات الصحفية بشكل صريح في الفقرة "3" من المادة رقم (19) التي نصّت على أنه "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة "2" من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(1) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان (ص 15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب)لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" [1].

وفي إطار تقييد الحرّيات بالصالح العام أيضاً حظر العهد في المادة (20) منه الدعاية للحرب، والدعوة للكراهية التي نصّت على أنه: "تحظر بالقانون أيّة دعاية للحرب. وأيّة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"[2].

3) **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** شجبت جميع الدعايات أو التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة، أو تلك التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية، وتعهدت باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، في المادة رقم (4) منها، مع مراعاة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أقرتها صراحةً المادة رقم (5) من الاتفاقية، والتي تنص على ما يلي [3]: اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض عليها، وكل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها. جريمة يعاقب عليها القانون.

4) **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:** اهتمت بالقيود المفروضة على الحريات الصحفية بما لا يؤثر في حقوق وحريات الآخرين، حيث نصّت في الفقرة "2" من المادة رقم (10) منها على أن: "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات. لذا يجوز اخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي وأمن الجماهير،

---

(1) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان (ص 35).

(2) المرجع السابق، ص 35.

(3) المرجع نفسه، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع افشاء الأسرار أو تدعيم السلطة، وحياد القضاء" [1].

5) **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** نصّت في المادة رقم (13) تحت عنوان "حرية التفكير والتعبير" على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب، أو مطبوع، أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. ولا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأية رقابة مسبقة، لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورة من أجل ضمان (احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة [2]. ونصّت أيضاً أنه "يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين. وإنّ أية دعاية للحرب وأية دعوى للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية اللتين تشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر مشابه ضد أي شخص، أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة، أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"[3].

6) **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** نصّ على الواجبات في الباب الثاني من خلال المادة رقم (27) على أن "حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقي والصالح والمشترك". ومنه فإن واجبات الممارس لحرية الإعلام مقيدة بالمحافظة على: "حقوق وحريات الآخرين. الأمن الجماعي. المحافظة على الأخلاق. مراعاة المصلحة العامة" [4].

7) **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** نصّ من خلال المادة رقم (32) منه على أن "تمارس هذه الحقوق والحرّيات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي

---

(1) سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري (ص 295).

(2) مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (موقع اليكتروني).

(3) المرجع السابق.

(4) علّام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ص 135).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة" [1].

8) **القانون الدولي الإنساني:** المسمى بقانون الحرب والمعمول به في أوقات النزاع المسلح، حيث أنه لم يوفر الحماية للصحفيين في حالات محددة، فكانت بمثابة القيود على الحريات الصحفية والعمل الصحفي، حيث تزول الحصانة عن الأعيان المدنية ومنها الصحفية عند الاستخدام العسكري لوسائل الإعلام، أي إذا تحولت المنشأة إلى قاعدة اتصالات وبث عسكرية تدار بواسطة عسكريين وتنقل التعليمات منهم وإليهم فتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه: "إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"[2].

وفي حالة الاستخدام المزدوج لوسائل الإعلام بمعنى استخدام مرافق وتجهيزات وسائل الإعلام لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد يجعل منها أهدافاً عسكرية مشروعة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول أنه "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة" [3].

ويزول طابعها المدني في حالة التحريض على ارتكاب الجرائم، أو استخدامها في الدعاية السياسية بجميع أشكالها [4]، فوسائل الإعلام التي تستخدم للتحريض على جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية يمكن أن يطلق عليها وسائل إعلام الكراهية، وتعد أهدافاً مشروعة. وعندما يبرر الهجوم على وسائل الإعلام للأسباب السابقة فيجب على الطرف المهاجم اتخاذ كل التدابير من أجل تفادي وقوع الخسائر في الأرواح البشرية أو الإصابات في صفوف المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية أو على الأقل الحد منها[5].

---

(1) فهمي، حرية الرأي والتعبير (ص 96- 98).

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف (ص 41).

(3) المرجع السابق، ص 43.

(4) أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (ص 82).

(5) محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (ص 294).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القيود المحلية على الحريات الصحفية

تسنّ الكثير من الدول تشريعات قانونية بغرض تقييد الحريات الصحفية، ورغم أن القيود تعطي الإيحاء بأنها تأتي للحفاظ على الصالح العام، إلا أنها قد تتطور إلى معوقات لتلك الحريات أو انتهاكات لها فيما بعد، فيفصل بينهما هامش صغير من القصدية، ومن بين القوانين المقيدة لحرية الصحافة: القوانين الدستورية، الأمنية، وقوانين الصحافة، والقوانين الجزائية. ويجب أن تتوائم التشريعات المحلية مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها الدولة كشرط لانضمامها، كالإعلان والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد أن أصبحت فلسطين عضواً مراقباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012م، أعطيت الحق في الحصول على عضوية مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وعليه يجب أن تكون التشريعات الفلسطينية متماشية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان [1]. وترصد الدراسة العديد من القيود على الحريات الصحفية في القوانين الفلسطينية، على النحو الآتي:

1. **القانون الأساسي الفلسطيني:** يعدّ إقرار القانون للحق في حرية التعبير والوصول للمعلومات والحق في النشر والتعبير وتقييدها بحدود القانون، بموجب نص المادة (19) كأبرز القيود التي وضعها على الحريات الصحفية، حيث إنه كفلها بشرط عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وترك مجالاً واسعاً لاجتهاد السلطات العامة في تحديد مفهوم الآداب العامة، والتي تختلف من مجتمع لآخر في مفهومها، وتخضع لمعايير فضفاضة وتفسيرات مختلفة، حيث يمكن اتخاذها كذريعة لمصادرة الحقوق والحريات العامة. كذلك نص المادة (110) من القانون في اعلانه لحالة الطوارئ وتقييده للحريات العامة عند اخلالها بالأمن القومي، فهو تقييد للحريات الصحفية طالما بقيت طبيعة الاجراءات التي ستتخذ في حالة الطوارئ دون تحديد [2]. كما أنه لم يتوسع في توضيح ماهية الحقوق والحريات وإنما جاءت فيه عامة في التعبير عنها، وتناولها بعبارات مقتضبة، وقد يذهب البعض للقول إن تحديد ماهية الحقوق والحريات العامة يخضع لقوانين خاصة تحدد ماهيتها ويأتي الدستور ليرسم الخطوط الأساسية لهذه الحقوق [3].

---

(1) عريقات، فلسطين دولة غير عضو (موقع اليكتروني).

(2) عدنان الحجار، قابله: حسين حمّاد (11 ديسمبر 2016م).

(3) فاطمة الشريف، قابلها: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول أصحاب الاتجاه القائل بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م لم يخضع الحريات الصحفية إلى تقييدات بالمعنى التقليدي، أنّه جاء بالتنظيم القانوني العام كوجوب مراعاتها للقانون ووضع مصادر تمويلها تحت الرقابة القانونية، وفي الوقت نفسه يرون أن التقييدات لا تشكل مساساً لمفهوم حرية العمل الصحفي كحق أصيل كفله القانون، وجاء التنظيم القانوني المتعلق بالرقابة على مصادر التمويل من خلال الفقرة الأولى من المادة (27)، وفيما يتعلق بمراعاة القانون جاء من خلال الفقرة الأولى من المادة (19) في القانون [1].

2. **قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني:** وضع العديد من القيود على الحريات الصحفية، تستعرضها الدراسة عل النحو الآتي:

- تناولت المادة رقم (3) ممارسة الحريات الصحفية، ونصّت على أنه "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"[2]. حيث قيّدت الحريات الصحفية بالقانون والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الآخرين.

- وضعت المادة رقم (4) تقييدات على الحريات الصحفية، حيث نصّت الفقرة "ت" على "البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها، في حدود القانون" [3]. فيما نصّت الفقرة "ث" على "حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة"[4].

- نصّت المادة رقم (7) على عدة قيود تتعلق بالمطبوعات، حيث نصّت الفقرة "أ" أنّ "على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق

---

(1) سمير المناعمة، قابله: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

(2) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (المادة رقم 3).

(3) المرجع السابق، المادة رقم 4.

(4) المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان واحترام الحقيقة، وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها". ونصّت الفقرة "ب" أنه "يجب ألّا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية". كما فرضت المادة رقم (8) "على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي[1]:

أ) احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.

ب) تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية.

ت) توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.

ث) الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكّي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.

ج) عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته"[2].

- حظرت المادة رقم (10) على " الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون"[3].

- اعتمد قانون المطبوعات والنشر على نظام الترخيص بدلاً من نظام الإخطار أو الإشعار، الذي تتبناه الدول الديمقراطية، فقد تضمنت المواد من (18) وحتى(21) المعلومات والشروط التي ينبغي أن يتضمنها طلب الحصول على الرخصة، الأمر الذي يعني السماح لأفراد ومنع آخرين من حق إصدار الصحف وهو ما يعد انتهاكاً لحرية العمل الصحافي[4].

- حظرت الفقرة "أ" من المادة رقم (37) بعض النشر، حيث نصّت على أنه "يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي[5]:

---

(1) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (المادة رقم 7).

(2) المرجع السابق، المادة رقم 8.

(3) المرجع نفسه، المادة رقم 10.

(4) المرجع نفسه، المواد من 18- 21.

(5) المرجع نفسه، المادة رقم 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.

2) المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

3) المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

4) وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

5) المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.

6) الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

7) الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة".

- نصّت المادة رقم (39) على أنه "يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عاماً، إلا إذا أجازت المحكمة نشرها"[1].

- نصّت المادة رقم (40) على أنه "إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي فرد أو جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية [2].

- أعطى القانون الحق للسلطات المختصة بضبط المخالفات ومصادرة المطبوعات، وذلك في المادة رقم (47) حول العقوبات بأن[3]: "كل من يخالف أحكام المادة (37) من القانون، بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها، يجوز للسلطة المختصة بقرار

---

(1) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (المادة رقم 39).

(2) المرجع السابق، المادة رقم 40.

(3) المرجع نفسه، المادة رقم 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم، وللمحكمة ان تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر".

وجاء القانون في سياق تاريخي يبرر الكم الكبير من تقييد الحريات الصحفية التي احتواها لكونه ثاني قانون تقرّه السلطة ويصادق عليه الرئيس الراحل أبو عمار، وارتبطت تلك القوانين التي صدرت قبيل انشاء المجلس التشريعي الفلسطيني بشروط اتفاقية إعلان المبادئ "أوسلو"، ولغرض السيطرة على المعارضين لها وحسم ذلك منذ البداية، وثبّت القانون لفكرة الترخيص في جميع المجالات، فسنّ ترخيص وسائل الإعلام، والذي تعتبر شروطه وتحكم السطات به قيوداً على حرية الصحافة، فهو ليس اشعاراً فقط بل إجراءات عند انشاء وسائل الإعلام وعند استيراد المعدات وعند بيعها تحتاج لرخصة[1].

وتضمن القانون العديد من النقاط التي قد تخرج عن القيود إلى مرتبة المعوقات، حيث أنه لم يوفر الحماية القانونية للصحفيين والكتاب والناشرين، ووجهت له الكثير من الانتقادات الجوهرية، ولكنه كان القانون الأول الذي يسنّ فلسطينياً حول الصحافة والنشر. حيث يضع عدة شروط للمطبوعة ومالكها ورئيس تحريرها ومدير التحرير، أهمها: الحصول على تصريح من وزارة الإعلام قبل إصدار المطبوعة، ويلغى في حالة توقف المطبوعة اليومية عن الصدور لمدة ستة أشهر، واثنا عشر شهراً للمطبوعة الأسبوعية، أما المطبوعة الدورية فيسحب ترخيصها إذا توقفت عن الصدور أربعة أعداد متتالية، أما شروط المالك أو رئيس التحرير أو مدير التحرير فهي: أن يكون فلسطينياً مقيم في فلسطين. أما غير الفلسطيني فعليه الحصول على موافقة من وزارة الداخلية لهذا الغرض، ويجب ألّا يكون قد حكم عليه بجانية أو جنحة مخلَّة بالشرف أو الأمانة [2].

وتتّسم الكثير من القيود الواردة في إطار المحافظة على المصلحة العامة أو المحافظة على النظام العام، بمخالفة المعايير الدستورية والدولية لشرعية القيود على حرية التعبير، بحيث تتضمن قيوداً جنائية غير ضرورية ترهق الحريات الصحفية وتصادرها ولا تكتفي بتنظيمها، كما يتسم بعضها بالغموض والضبابية والعمومية الشديدة وعدم الدقة في الصياغة والمدلول القانوني، كتجريم إثارة النعرات أو نشر الأكاذيب بقصد التخويف أو إيقاظ الاستياء بين الأهالي، أو التعرض لمبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية والوحدة الوطنية والأخلاق والقيم

(1) عصام عابدين– رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

(2) عدنان الحجار، قابله: حسين حمّاد (11 ديسمبر 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتقاليد الفلسطينية أو زرع الأحقاد، وغيرها من الصياغات غير الواضحة والتي تملّك السلطات العامة التعسف في تفسيرها وتوجيه اتهامات لأصحاب الرأي بدعوى عدم احترام القانون ومخالفة تلك القيم والمبادئ، وكذا التشدد في العقاب وتغليظه، وتقرير عقوبة الحبس في قضايا النشر والصحافة وهو مسلك هجرته أغلب الأنظمة القانونية المتقدمة، والتي استبدلت الحبس بالتعويض المالي[1].

كما يرتّب القانون مسؤولية جنائية مفترضة عن أي نشر مخالف للقانون يقوم به أي صحفي أو أي نشر في الصحيفة، حتى لو لم يعلم به رئيس التحرير أو مدير التحرير، ويجعل رئيس التحرير شريك أصيل في الجريمة وفي المسؤولية الجنائية إلى جانب الصحفي كاتب الخبر أو المقال أو ناشر المادة الصحفية أو الرسم أو الصور، وفي ذلك تشديد من قواعد المسؤولية الجنائية خارج عن القواعد العامة بهدف فرض رقابة داخلية داخل المؤسسة الصحفية لمنع أي نشر يخالف القانون [2].

وقد أصبح من المهم بعد حصول فلسطين على عضوية مراقب في الأمم المتحدة وانضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي على الجهات المختصة تعديل كافة القوانين ومنها قانون المطبوعات والنشر لتنسجم وتتواءم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتخصصة، وألا تخرج القيود فيها عما نصّت عليه تلك المواثيق، وأن تكون واضحة وقابلة للقياس ولا تفرغ الحقوق من مضمونها، ولذلك خصص الفحص ثلاثي الأجزاء لقياس مدى مواءمة القيود الواردة في القانون ويشترط (أن يكون القيد منصوص عليه بشكل مسبق وواضح وصريح وقابل للقياس، أن يكون للقيد هدف لحماية مصلحة عامة ومشروعة، أن يكون القيد مألوفاً في مجتمع ديمقراطي) [3].

---

(1) صلاح عبد العاطي، قابله: حسين حمّاد (29 ديسمبر 2016م).

(2) المرجع السابق.

(3) عصام عابدين– رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قانون العقوبات:

يوجد قانونين للعقوبات معمول بهما في المحافظات الفلسطينية، حيث تعمل السلطة الفلسطينية بقانون العقوبات البريطاني في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وبقانون العقوبات الأردني في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، ولا يوجد قانون عقوبات فلسطيني. وترتقي القيود على الحريات الصحفية في كلا القانونين لمرتبة المعوقات، وتستعرض الدراسة القيود على الحريات الصحفية في قانون العقوبات كما يلي:

أ) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م: وسنّته سلطات الانتداب البريطاني، ومعمول به في محافظات قطاع غزة، ويزخر بالقيود على الحريات الصحفية تحت مبرر الحفاظ على الأمن العام أو النظام العام، وتستعرضه الدراسة على النحو الآتي:

- تناول الباب الثاني منه الجرائم، واختص القسم الأول بالجرائم المضرة بالنظام العام، ونصّت المادة رقم (50) منها على أن "عقوبة التحريض على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة هي الإعدام"[1]، ونصّت المادة رقم (52) على أن "اظهار النية على القيام بعمل من قبل الخيانة وأظهر نيته هذه بفعل علني أو بنشر أية مادة مطبوعة أو محررة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد"[2].
- جرّم القانون من خلال المادة رقم (54) "التحريض على التمرد والعصيان".
- تناول في المادة رقم (62) نشر الأكاذيب بقصد التخويف ونصت في الفقرة "أ" على أن "كل من نشر أو ردد قولاً أو إشاعة أو خبراً من شأنه أن يسبب خوفاً أو رعباً للناس أو أن يكدر صفو الطمأنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات"[3].
- تناول في الفصل التاسع الجرائم المخلة بالدستور وبالنظام الاجتماعي حيث تناولت المادة رقم (73) الدعاية للجمعيات غير المشروعة ونصّت على أنه "كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها، فيعتبر أنه ارتكب جنحة

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م (المادة رقم 50).

(2) المرجع السابق، المادة رقم 52.

(3) المرجع نفسه، المادة رقم 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين"[1].

- تناولت المادة رقم (201) جريمة القدح، فنصّت في الفقرة "1" على أن "كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفاً بحق شخص آخر، بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة بالقدح". ونصّت الفقرة "2" منها على أنه "يعتبر الشخص أنه نشر "قدحاً" إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يكوّن القذف، إلى شخصين أو أكثر مجتمعين كانوا أو منفردين. ويعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشراً سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المقذوف في حقه أم إلى شخص آخر"[2].

- وتناولت المادة رقم (202) جريمة الذم، فنصّت الفقرة "1" أنّ "كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمراً يكون قذفاً بحق شخص آخر قاصداً بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة. وتعرف هذه الجنحة بالذم". وفي الفقرة "2" أنه "يعتبر الشخص أنه نشر "ذماً" إذا تلفظ بألفاظ الذم علانية في حضور الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة إبلاغ ألفاظ الذم إلى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين"[3].

- وتناولت المادة رقم (203) جريمة القذف، فنصّت الفقرة "1" على أنه "تعتبر المادة مكونة "قذفاً" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم". ونصّت الفقرة "3" أنه "ليس من الضروري لإثبات القدح أو الذم أن يكون معنى القذف معبراً عنه مباشرة أو بصراحة تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قذف في

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م (المادة رقم 73).

(2) المرجع السابق، المادة رقم 201.

(3) المرجع نفسه، المادة رقم 202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقه إما من القدح أو الذم المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذاك"[1].

ب) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م: وهو قانون العقوبات الأردني الذي استمد من قانون العقوبات رقم (74) البريطاني، ومعمول به في محافظات الضفة الغربية، وهو أيضاً ينص على عدد من القيود على الحريات الصحفية للحفاظ على النظام العام أو المصلحة العامة، تستعرضها الدراسة على النحو الآتي:

- نصّت المادة رقم (131) الخاصة بعقوبة إذاعة أنباء توجيه نفسية الأمة على أن "يستحق العقوبة... من أذاع في المملكة.. أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة"[2]، كذلك المادة رقم (132) حول إذاعة أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة أو الملك أو ولي العهد في الخارج. ونصّت المادة رقم (142) على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على الاعتداء الذي يستهدف اثارة حرب أهلية أو الاقتتال الطائفي.. بالحضّ على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء"[3].
- ونصّت المادة رقم (150) على أن "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً"[4].
- كما نصّت المادة رقم (163) على أنه "كل من طبع أو نشر.. كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة، لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً"[5].
- فيما نصّت المادة رقم (224) على أن "كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضٍ أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م (المادة رقم 203).
(2) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (المادة رقم 131).
(3) المرجع السابق، المادة رقم 142.
(4) المرجع نفسه، المادة رقم 150.
(5) المرجع نفسه، المادة رقم 163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات لأولي الأمر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً"[1].

ويقيّد قانون العقوبات الساري في قطاع غزة والضفة الغربية النشر الصحفي بصورة كبيرة، بقصد صون المصلحة العامة وحفظ النظام العام، حيث جرّمت بنوده التحريض المقصود به خلق فكرة الجريمة لدى شخص أو تدعيم هذه الفكرة لكي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، وقد استخدم المشرع تعبيرات عدة للدلالة على السلوك الاجرامي في التحريض، وجرّم المشرع التحريض العام العلني بتوجيه أفعال التحريض بصورة علنية، وبشكل عام من خلال الإعلام والخطب والندوات والمؤتمرات والتجمعات، وغالباً ما يعاقب المشرع على التحريض المجرد، حتى لو لم يقم الموجه إليه التحريض بارتكاب الجريمة[2].

وأورد المُشرّع عدة صور لتجريم التحريض كجريمة النشر أو التحريض على نشر ألفاظ أو مستندات بنية الفساد، والتي تشمل تجريم النشر بنية إيجاد الكراهية والازدراء، أو إيقاظ شعور النفور، كذلك فقد جرّم التشجيع أو الدعاية للجمعيات غير المشروعة، أو التحريض على عدم دفع الضريبة. وجرّم نشر الأكاذيب بقصد التخويف، ونشر الأخبار والمعلومات المختلقة، أو الاشاعات التي لا يعرف مصدرها، والنشر الذي ينتهك حرمة الاديان بتحقير الاديان، أو التهوين من شأنها، أو نشر الفتنة باستخدام الدين لضرب الوحدة الوطنية، فجرم المشرع إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الانبياء، كذا إهانة الشعور الديني. وحظر النشر الذي يمسّ بهيبة القضاء في الدولة، وجرّم الشهادة الكاذبة والتحريض عليها، وتضليل المحكمة أو تحريض الشهود على الامتناع عن أداء الشهادة، كما تم تجريم النشر للتأثير على القضاة أو الشهود، أو النشر الكاذب لإجراءات المحكمة، أو النشر الذي يتضمن طعن في القضاة [3].

وجاءت الكثير من القيود الواردة على الحريات الصحفية والتي تتعلق بالمصلحة العامة والنظام تتعارض مع المعايير الدستورية والدولية لشرعية القيود التي يجوز للدولة وضعها عند تنظيم الحقوق والحريات العامة، بشكل لا يصادر تلك الحقوق بل يكتفي بتنظيمها، وفق مبدأ الضرورة والتناسب، ولحماية مصلحة مشروعة ومحددة وبأضيق تقييد للحرية، حيث يورد المشرّع في قانون المطبوعات والنشر قيود ترتب عقوبات جنائية بشكل غير

(1) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (المادة رقم 224).
(2) صلاح عبد العاطي، قابله: حسين حمّاد (29 ديسمبر 2016م).
(3) جميل سرحان، قابله: حسين حمّاد (30 نوفمبر 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضروري، مستخدماً صياغات تشريعية مطّاطة وشديدة الغموض والعمومية، يسهل على السلطات الحاكمة تفسيرها بشكل يصادر الحريات الإعلامية: كتجريم إثارة النعرات أو نشر الأكاذيب بقصد التخويف، أو إيقاظ الاستياء بين الأهالي، أو التعرض لمبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية، والوحدة الوطنية والأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية أو زرع الأحقاد[1].

وقسّم قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) القذف إلى صورتين استناداً لوسيلة الإسناد واعطاء العلانية للواقعة وذلك بين جنحة الذم إذا كان الإسناد بوسيلة قولية، وبين جنحة القدح إذا كان الإسناد بوسيلة الكتابة وما في حكمها، ولم يشترط صفة خاصة في المجني عليه في جريمة القذف فقد ساوى بين العقوبة المقررة للقذف الواقع على آحاد الناس وبين القذف الواقع على الشخصيات العامة، بينما شدد قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م) من عقوبة القذف (الذم) في حال كان المجني عليه أحد الشخصيات العامة الرسمية، وهو الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة سواء في القانون الفرنسي أو القوانين العربية، والعِلّة من هذا التشديد للصفة الخاصة في المجني عليه هو توفير قدر أكبر من الطمأنينة والاحترام لتلك الشخصيات أثناء أدائها لمهامها. فالمسّ بها يمثل إخلالاً بالثقة الموضوعة فيها وانتقاصاً من هيبة الدولة. وعرّفَ قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م) جريمة السب تحت (مسمى القدح)، وحدد عقوبة السب كعقوبة القذف، ولكنَّ المشرّع ميّزَ فيه بين العقوبة المقررة لجريمة السب الواقع على آحاد الناس وبين عقوبة السب الواقع على الشخصيات العامة والرسمية [2].

ونصّ قانوني العقوبات الساريان في الضفة الغربية وقطاع غزة على حبس الصحفيين على تهم خاصة بقضايا النشر، وهو الأمر الممنوع في المعايير الدولية، حيث تُغلّب المصلحة العامة على أخطاء الصحفيين وعند إدانة الصحفي قضائياً يتم اللجوء للمحاكمة المدنية، وانتهاج مبدأ التعويض المادي وليس الحبس، وذلك لأن حبس الصحفيين على قضايا الرأي والنشر تنتهك الحريات الصحفية، وتعطي المبرر للسلطات الحاكمة إلى المغالاة في انتهاك الحريات واستخدام القانون لإدانة الصحفيين لغرض اسكاتهم والسيطرة عليهم، وتسهم

(1) عدنان الحجار، قابله: حسين حمّاد (11 ديسمبر 2016م).
(2) صلاح عبد العاطي، قابله: حسين حمّاد (29 ديسمبر 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحقات الأمنية للصحفيين في فرض نوع من أنواع الرقابة عليهم ما يقيّد حرياتهم، حتى مشروع العقوبات الفلسطيني الذي تم تداوله قبيل الانقسام سنّ الحبس للصحفيين [1].

الخلاصة ورأي الباحث:

تأتي القيود الدولية على الحريات الصحفية لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمعات الديمقراطية وغير ذلك، بالإضافة إلى توفير الحماية للمدنيين أوقات النزاعات المسلحة. وسجلت عدة ملاحظات على القيود المحلية سواء على القانون الأساسي الفلسطيني وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وقانوني العقوبات الساريان في كلٍ من غزة والضفة.

ويرى الباحث أن القوانين المحلية تتضّمن العديد من القيود التي ترتقي إلى مرتبة المعوقات، حيث أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لم يوفّر الحماية القانونية للصحفيين والكتاب والناشرين، ووجهت له الكثير من الانتقادات الجوهرية، ويتضمّن ألفاظاً فضفاضة وغامضة وغير واضحة قابلة للتأويل والاستخدام العكسي. وهناك شكّ بأنّ الهدف منه هو المصلحة العامة. ومع اختلاف الخبراء حول كون التقييدات التي فرضتها التشريعات المحلية على الحريات الصحفية ترتقي للمعوقات. ويؤكّد الباحث على أن الأصل أن تأتي هذه التقييدات لكي تنظّم العمل الصحفي، وتحافظ على مجموع الصحفيين، وتحمي الصحفي من الوقوع في الخطأ، وتحافظ على سمعة الآخرين وحقوقهم، وعلى النظام العام والمصلحة العامة، ولكن أن يستغلّ الحاكم وأصحاب المصلحة هذه التقييدات في تفسيرها وفقاً لما تقتضيه مصالحهم، فهنا تكمُن خطورة النصوص. ويعتقد أن الانقسام الفلسطيني أسهم إلى حدٍ بعيد في ارتقاء هذه التقييدات إلى مرتبة المعوقات، لأن الجهات المكلفة بإنفاذ القانون اختلفت وتعددت وما تزال تنظر للصحفيين من زاوية المواقف الانتماء السياسي. هذا ووصلت العقوبات في كلا القانونين إلى سجن الصحفيين، ورغم أنّ من وضعها هو الاحتلال البريطاني في قطاع غزة والإدارة الأردنية في الضفة الغربية بهدف تمكين حكمهما، وعقاب كل الآراء الحرة والثورية، إلا أنّه ما يزال يعملُ بِهما.

---

(1) عصام عابدين– رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس:

معوقات الحريات الصحفية في فلسطين

توضع العديد من المعوقات في طريق تحقيق الحريات الصحفية لكونها الأهم في الحرّيات الفكرية، وتختلف المعوقات من دولة لأخرى باختلاف البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية لتلك البلدان. فلكل مجتمع خصوصياته وعلاماته المميزة، والتي تختلف باختلاف البيئة التي تسيطر على أركانه، حيث تمارس في كل بيئة تأثيرات معينة تعوق تحقيق وتطبيق الحريات بشكل عام، والصحفية منها على وجه الخصوص، وعليه يصعب على الخبراء والباحثين تحديد معوقات أو صعوبات بعينها تقف في وجه تلك الحريات، حيث تختلف باختلاف الزمان والمكان والنظام السائد والثقافة السائدة والأثر المترتب عليها، كما تتداخل في بعضها البعض، ويبقى هذا التحديد مجرد اجتهاد من الباحث، وتتناول الدراسة معوقات الحريات الصحفية في عدة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: المعوقات المهنية للحريات الصحفية

وضعت الأنظمة والسلطات المختصة ووسائل الإعلام عدداً من المعوقات المهنية في طريق الحريات الصحفية، أثناء الممارسة العملية للصحفيين، وخلال تعاملهم مع تلك الجهات، وتستعرض الدراسة هذه المعوقات على النحو الآتي:

1. رَسم الخطوط الحمراء من قِبل الجهات الحكومية والمتنفذة للمؤسسات الصحفية وللصحفيين، ما يُفضي إلى فرض بعض أشكال التنظيم الإداري عليها، وتحكم وزارة الإعلام والجهات الحكومية في تسجيل وسائل الإعلام ومنحها الرخص، وتحكمها في منح إشارة البث الفضائي والهوائي لوسائل الإعلام، وتحكمها في إغلاق وسائل الإعلام بشكل كُلّي أو مُؤقت، أو سَحب نسخ المطبوعات أثناء التوزيع [1].
2. تَحكّم الجهات الحكومية في استصدار التصاريح اللازمة للتغطية الصحفية وعمل الصحفيين أو البطاقات الصحفية الخاصة [2].

(1) سمير ديب زقوت، قابله: حسين حمّاد (12 يوليو 2016م).

(2) نصر أحمد، قابله: حسين حمّاد (5 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. صعوبة وتعذر الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، خاصة المعلومات الرسمية، لأسباب مختلفة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية [1].

4. فرض الرقابة على المواد المنشورة في وسائل الإعلام تحت مبرر المتابعة لعدم انتهاك تقييدات القانون، وتسلم عدد من النسخ من المطبوعات قبل التوزيع. وتفرض بعض وسائل الإعلام الرقابة على أنفسها والصحفيين العاملين فيها، وتحديد خطوط حمراء لا يجب على الصحفيين تخطيّها، وذلك لأسباب مختلفة منها عدم دخول الوسيلة في نزاع مع السلطة الحاكمة أو أصحاب المصلحة وذوي النفوذ، أو تبعية الوسيلة لطرف ما، وتصل هذه الرقابة إلى التحكم فيما ينشره الصحفيين، وإجراء التغيير على ما يكتبونه في فنونهم الصحفية، أو اجبارهم على كتابة أشياء تتعارض مع أفكارهم[2].

5. الرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم، بالسكوت عما يُغضب السلطة أو المُموّل[3]، وقد يفرضها رؤساء التحرير أنفسهم على من يتبعهم من المحررين دون أن تفرضها الوسيلة، أو تصل إلى المحررين دون فرض من الرئيس فيمارسونها على أنفسهم، أو مراعاةً لرأي رئيس التحرير أو مدير التحرير أو من يَرْأَسَهُمْ [4].

6. تُعبّر السياسة التحريرية عن المؤسسة الصحفية، ورغم أنها تُعتبر ضمن القرارات الداخلية للمؤسسة، إلا أنها من الممكن أن تشكل عائقاً لحريات الصحفيين في المؤسسة، فعندما تضع المؤسسة سياسة تبتعد عن الاحتكاك مع الحكومة مثلاً خوفاً من بطشها، فهي تضرّ بالمواطن الذي ينتظر أن تكون المؤسسة أو الوسيلة سلطته الرابعة[5].

7. ضعف ثقافة الصحفيين أنفسهم بحقوقهم المكفولة في المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين واللوائح والأنظمة الداخلية، ما يُضعف موقفهم في مواجهة التقييدات والمعوقات والانتهاكات بحقهم وبحق المهنة[6].

---

(1) محمد البابا، قابله: حسين حمّاد (9 يناير 2017م).

(2) خليل شاهين، قابله: حسين حمّاد (29 نوفمبر 2016م).

(3) منى خضر، قابله: حسين حمّاد (10 يناير 2017م).

(4) عماد عيد، قابله: حسين حمّاد (5 يناير 2017م).

(5) حسن جبر، قابله: حسين حمّاد (10 يناير 2017م).

(6) هاني المصري– كاتب صحفي ومحلل سياسي في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 9 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. مشاركة وسائل الإعلام في تأجيج الصراع الداخلي خاصة في ظل الانقسام، وتخلّيها عن الموضوعية والمصداقية والدقّة، وتبنّيها وجهة نظر واحدة، والمساهمة في شرعنة الانتهاكات بحقها من قبل الطرف الآخر [1].

9. ضعف الجسم النقابي الصحفي الفلسطيني، المتمثل في نقابة الصحفيين الفلسطينيين، خاصّة بعد وقوع الانقسام الفلسطيني، وغياب المؤسسات الصحفية المستقلة الفاعلة، وعدم وجود الآليات التي تُدافع عن حقوق الصحفيين وتوفر الحماية لهم بشكل متخصص [2].

10. ضغط العمل المستمر الذي يجد الصحفي نفسه فيه خلال الأحداث المركبة المتواصلة، يتسبب له بالإرهاق ويؤثر على أدائه المهني، وقد يُعرّضُه للخطأ، فيضطر إلى التنازل عن بعض حقوقه وحرياته في سبيل تعويض هذا الخطأ بضغط من الإدارة [3].

المطلب الثاني: المعوقات السياسية والأمنية للحريات الصحفية

تصنعُها قِوى الظلم والاستبداد في طريق الحريات الصحفيّة من أجل فرض السيطرة على وسائل الإعلام وإجبارها على مساندة النظام الحاكم، وتُمارسها السلطة الحاكمة بوزاراتها وأجهزتها الأمنية ومؤسساتها المختلفة، وقد تتداخل هذه المعوقات مع غيرها من المعوقات، ولكنّ طابعها يبقى كما هو في كل الأحوال، وتستعرض الدراسة هذه المعوقات كما يأتي:

1) الاحتلال الإسرائيلي وسيطرته على الأراضي الفلسطينية وتحكّمه في مرافق الحياة، وانتهاكاته الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان، وللحريات الصحفية، ومَنعه آلاف الفلسطينيين ومنهم الصحفيين من حرية التنقل والحركة، واستهداف الصحفيين بالقتل والإصابة من خلال الاعتداء عليهم أو إطلاق قواته النار تجاههم، أو اعتقالهم، أو منعهم من العمل الصحفي، أو عرقلة أعمالهم في قطاع غزة[4].

كذلك منع الصحفيين من حرية الرأي والتعبير، ومنعهم من الوصول للمعلومات، ومنعهم من تملك وانشاء وسائل الإعلام، ومداهمة والاعتداء على وسائل الإعلام

---

(1) سلامة معروف، قابله: حسين حمّاد (20 يناير 2017م).

(2) علاء كنعان، صحفي ومسئول التجمع الإعلامي الفلسطيني في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

(3) عزيزة نوفل– صحفية حرة تعمل في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2016م).

(4) عصام يونس، قابله: حسين حمّاد (31 يوليو 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتخريبها، وإغلاقها، واستهدافها وقصفها [1]. ومنع الصحفيين من حرية التنقل والحركة من خلال المعابر ونقاط التفتيش أو من خلال عدم منحهم التصاريح اللازمة لتغطية الأحداث في القدس أو منعهم من السفر للخارج. وسلسلة طويلة من الإجراءات التي تحدّ من قدرتهم على العمل الصحفي في فلسطين [2].

والحصار المطبق الذي تفرضه قوات الاحتلال على قطاع غزة يَمنع دخول الأجهزة والمعدات اللازمة لتطوير قطاع الإعلام، ويحدُّ من مساحة الحريات الصحفية المتاحة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإليكترونية في القطاع.

والرقابة التي تفرضها قوات الاحتلال على صحفيي مدينة القدس، وعلى صحيفة القدس التي تخضع لسيطرتها، كذلك تصرفات الشرطة الإسرائيلية والمستوطنين تجاه الصحفيين الفلسطينيين في الميدان، جميعها تنتهك الحريات الصحفية [3].

2) الانقسام الفلسطيني الداخلي، وما تبعه من حالة الشتات بين المحافظات الشمالية والجنوبية، ما أضرّ بالحريات الصحفية، وفرض نفسه على كافّة أشكال العمل السياسي الفلسطيني، وأضرّ بالسلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، ومسّ سيادة القانون واستقلال القضاء، وأشعل حالةً من الاستقطاب بين حركتي حماس وفتح ووسائل الإعلام التابعة لهما، حتى أضحت بعض تلك الوسائل تنتهك الحريات الصحفية.

كما أضرّ الانقسام بوحدة الصحفيين أنفسهم، فانتُهكت حرية الرأي والتعبير، وصُعّب الوصول للمعلومات والحقائق، وحُورب الحق في تملك وإنشاء وسائل الإعلام، ومُنع الصحفيين من التنقل والحركة وتغطية الأحداث والمشاركة في المؤتمرات والدورات التدريبية في شطري الوطن، كمنعهم من السفر أو عدم منحهم التصاريح اللازمة على أيدي الأجهزة الأمنية لطرفي الانقسام [4].

---

(1) عمر الغول– كاتب صحفي وباحث في العلوم السياسية في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 9 يناير 2017م).

(2) هاني المصري– كاتب صحفي ومحلل سياسي في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 9 يناير 2017م).

(3) أحمد حمّاد، قابله: حسين حمّاد (10 يناير 2017م).

(4) خليل شاهين، قابله: حسين حمّاد (29 نوفمبر 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) خضوع الحق في تملك وسائل الإعلام وإنشائها للنظام السياسي القائم، حيث تتنوع أنماط الملكية وفقاً لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني إلى صحف يملكها أفراد، وصحف تملكها شركات، وصحف تملكها أحزاب. ومن الممكن أن يكون نطاقها محلي أو دولي، وتمنح الرخصة لإصدار مطبوعة للصحفي أو من تتوافر فيه الشروط، وللشركة الصحفية التي أُسست وسُجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية، وللحزب السياسي، ولكن على أرض الواقع تتحكم السلطات المعنية في منح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الاعلام، ومن الممكن أن تخضعها لأسباب سياسية أو مالية [1].

4) تَحكّم وزير الاعلام في منح الرخص لوسائل الإعلام، حيث نصّت الفقرة "ب" من المادة (17) نفسها على أن "للوزير – بناء على تنسيب المدير – منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية: لوكالة أنباء فلسطينية، لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤولة صحفياً فلسطينياً، وتحكمه في السماح بعمل الوكالات الإخبارية الدولية من عدمه في الدولة [2].

5) خضوع وسائل إعلام بعينها لسيطرة الدولة بشكل مباشر، وذلك من خلال شركات إعلامية تُشرف عليها السلطة الفلسطينية وتُوجِهُها، وتَتلقى إدارتها التعليمات من المسئول الحكومي، وبالتالي فهي تقف في صف السلطة، ولن تقف ضدها. وتُمارس الضغوط على هذه المؤسسات بشكل دائم، وبأشكال متعددة، من خلال المسؤولين في هذه المؤسسات وتعيينهم في المناصب الرئيسية بما يضمن ولاءهم وتبعيتهم للجهة التنفيذية القائمة عليها. وأثبتت وسائل الإعلام الخاضعة لإشراف حكومي مباشر في كثير من الأحيان قُصورها عن تقديم المعرفة للمواطنين بالشكل السليم [3].

6) تَحكّم الحكومة وأجهزة الدولة في مصادر المعلومات، والسماح بالمعلومات التي تريدها فقط بالمرور، خاصة المعلومات الرسمية، في ظل غياب الإرادة السياسية لإقرار تشريعات إعلامية جديدة تَحمي الحريات الصحفية، ما يعطي المزيد من التفرد لأصحاب

---

(1) نصر أحمد، قابله: حسين حمّاد (5 يناير 2017م).

(2) عصام عابدين – رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

(3) الوندي، الملكية العامة والملكية الخاصة لوسائل الاعلام وتأثيراتها على حرية الصحافة (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفوذ والمصالح، فتزداد التقييدات والانتهاكات، والملاحقات الأمنية، بهدف إعاقة الحريات والسيطرة على الإعلام [1].

7) تَتعاملُ الأجهزة الحكومية مع بعض الصحفيين الفلسطينيين على أساس انتماءاتهم السياسية، ولا تمنحهم التصاريح والتراخيص اللّازمة لهم، إن لم تكن انتماءاتهم مؤيدة للحكومة أو للحزب الحاكم. وتتدخل تلك الأجهزة في عمل الصحفيين، وتعتدي عليهم جسدياً أو نفسياً، حيث تُهددهم وتَمنعهم أو تَلغي تصاريحهم، وتستخدم العنف بحقّهم، وقد تعتقلهم، ما يؤثر في المادة الخبرية النهائية[2]. أو عدم تفهّم رجل الأمن لطبيعة عمل الصحفي، ما يجعلهُ يعتدي عليه ويعيق حرياته، وهذا يتطلب تثقيف رجال الأمن بطبيعة عمل الصحفي وأنشطته وواجباته، وكيفية التعامل اللائق مع الصحفيين وفرض احترامهم عليهم [3].

8) التهديدات الأمنية لنظم المعلومات كسرقتها وإتلافها أو تزويرها من خلال شبكة الانترنت والحاسبات، وتشكل خطراً مستمراً على الحريات الصحفيّة[4].

المطلب الثالث: المعوقات الاقتصادية والماديّة للحريات الصحفية

ارتبطت السياسة بالاقتصاد لقوّة العلاقة بينهما على مرّ التاريخ، وارتبطت الصحافة بالسياسة منذ نجاح وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام والقرارات السياسية المختلفة، وباتت تهددُ الحاكم، الذي بدأَ يخطط للسيطرة على تلك الوسائل، والتحكمُّ في الحريات الصحفية، وإلى ذلك سعى أصحاب رؤوس الأموال، فأصبحت وسائل الإعلام مؤسسات اقتصادية ضخمة، ومؤسسات قومية ذات رسالة بالغة الأهمية، وتحولت الصحافة من مجرد مشروعات فردية إلى مشروعات اجتماعية ذات صِبغة قومية، تخضع بطرق مباشرة أو غير مباشرة لتأثير النظام الحكام، ودخلت العديد من العوامل التي من شأنها الضغط على الحريات الصحفية وإعاقتها[5].

---

(1) عصام عابدين– رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

(2) عزيزة نوفل– صحفية حرة تعمل في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2016م).

(3) سلامة معروف، قابله: حسين حمّاد (20 يناير 2017م).

(4) خليل الشيخ، قابله: حسين حمّاد (12 يناير 2017م).

(5) المتولي، مدخل إلى الصحافة (ص 206).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصبحت القضايا الاقتصادية تشكل معوقات للحريات الصحفية، فهناك معوقات اقتصادية تخصّ رأس المال والتمويل بشكل عام، ومعوقات ماديّة مُتصلة بالأوضاع المالية الخاصّة بالصحفيين في عملهم، وتختلف باختلاف بيئة العمل وضغوطاته. وتناقش الدراسة أهم المعوقات الاقتصادية والماديّة للحريات الصحفية على النحو الآتي:

1. **تمويل وسائل الإعلام:** بعدما دخلت وسائل الإعلام سوق الاستثمار، أصبح للتمويل أثر كبير على مضمون تلك الوسائل وأهدافها، والتمويل أصبح شيئاً مهماً جداً في عصر تحولت فيه الصحافة إلى صناعة تستخدم فيها أحدث الآلات الطباعية والتقنية، وتخضع لسلطة رأس المال، ويعدّ التمويل أحد المعوقات الرئيسة في طريق الحريات الصحفية عندما تخضع الوسيلة الصحفية لإرادة رأس المال، ما يَدفعها إلى تشويه وتحريف الحقائق، وتقنين استخدام المعلومات، وقمع حرية الرأي والتعبير، في سبيل كسب رِضا الممول [1].

ووفقاً لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني فقد تعتبر مصادر التمويل مانعاً لترخيص الوسيلة الإعلامية، حيث نصّت المادة رقم (9) منه أنه "على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها على مصادر مَشروعة مُعلنة ومُحددة، ويُحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أيّة دولة أجنبية، وأيّة مطبوعة دورية تُريد تلقّي الدعم من جهات خارجية غير حكومية عليها أن تتقدم بطلب مُسبق لوزارة الإعلام، وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه"[2]. ولا تمنح الرخصة لمن يتلقى تمويلاً خارجياً حتى لو كان سليماً، وقد تتدخل الجهة المانحة للترخيص من أجل ابتزاز القائمين على الوسيلة وخضوعها للسلطة القائمة. وبناء على ذلك يُصبح التمويل معيقاً للحريات الصحفية. كما أن الصحفي الذي يعمل أو يتلقى تمويلاً خارجياً يكون عرضةً للضغوط والابتزاز[3]. وتنصّ المادة رقم (10) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على أنه "يُحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون"[4].

---

(1) عصام يونس، قابله: حسين حمّاد (31 يوليو 2016م).

(2) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (المادة رقم 9).

(3) توفيق السيد سليم، قابله: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

(4) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (المادة رقم 10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندما تصبح الصحافة طوع هيئات أو أشخاص، فهي تمسي متحيزة، ويعد ذلك من معوقات الحريات الصحفية، حيث ستتقاعس عن إيفاء الجمهور حقه في المعرفة، وإيفاء الصحفي نفسه حقه في حرية الرأي والتعبير. فتحكم المالك أو الممول في وسيلة الإعلام يجعلها تتراجع عن الاهتمام بحاجات الجمهور، لأنها ستتجه بشكل أكبر إلى تحقيق مصالح القوى الاقتصادية التي تحكمها أو تساعدها على دعم وجودها واستمرارها. ما ينعكس على الصحفيين والكتاب العاملين في هذه الوسيلة، ويجعلهم يعملون تحت ضغوط من المُلّاك أو المُعلنين ومن السياسيّن أو الاقتصاديّن، بما يعني تهميش المعلومات وموضوعيّتها وصدقيّتها، خاصة إذا ما تباعدت مع مصالح الملكية [1].

2. **التدخل الاقتصادي الحكومي:** تضع الحكومة المعوقات الاقتصادية أمام وسائل الإعلام والمؤسسات الصحفية لغرض التحكم فيها، من خلال وسائل الطباعة كالحبر والتجهيزات، وأسعار المطبوعات، وعدد صفحات الدوريات، والتحكم في إعلانات الشركات الحكومية وفي القروض البنكية، وغير ذلك من طرق الضغط بهدف إخضاعها، وكبحِ جماح حريّاتها، لضمان البقاء والحصول على دعم وسائل الإعلام الخاضعة [2].

3. **الإعلان:** يؤثر على سياسة الصحف فيؤثر على الحريات الصحفية من خلال تقديم مصلحة المعلنين سواء افراد أو جماعات أو شركات على مصلحة الجمهور، أو باعتماد سياسة حرمان وسائل الإعلام من الإعلانات عند الاختلاف في وجهات النظر السياسية أو الاقتصادية بين الجهات المعلنة أو ملاك وسائل الإعلام وإداراتها[3]. ويسعى المعلنون للسيطرة على الوسيلة بطريقة غير مباشرة، خاصة على مضمون الوسيلة، ما يمسّ بمبادئ التعددية وحق الجمهور في المعرفة. فيما تختص الحكومة بوسائل إعلامية بعينها بالإعلانات الخاصة بها وأنشطتها، وتُحرم أخرى منها، وذلك لأنها تميلُ لها أو تساعدها في تنفيذ سياساتها بغضّ النظر عن أراء الجمهور[4].

4. **تدني أجور** الصحفيون بشكل عام، في ظل ارتفاع مستوى المعيشة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، وهو ما يُلقي بظلاله السلبيّة على الصحفيين وأُسرهم، ويؤثّر على انتمائهم للوسيلة الإعلامية التي يعملون بها. حيث تَخضع رواتب العاملين في مهنة

---

(1) الوندي، الملكية العامة والملكية الخاصة لوسائل الاعلام وتأثيراتها على حرية الصحافة (موقع اليكتروني).

(2) المرجع السابق.

(3) حامد جاد، قابله: حسين حمّاد (9 يناير 2017م).

(4) المتولي، مدخل إلى الصحافة (ص 206).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحافة للتدخلات الحكومية في بعض الأحيان خاصة في المؤسسات الصحفية القريبة منها، ما يجعل عدد كبير من الصحفيين عُرضة لتدني أجورهم أو زوالها بشكل مفاجئ[1].

5. **غياب الأمان الوظيفي**، حيث أن معظم الصحفيين الجُدد لا يرتبطون بعقود عمل منصفة مع وسائل الإعلام، وتَخضع غالبيتها الصحفي للإذعان، ولا تجعل له فرصة للعمل بحرية [2].

6. عدم منح معظم وسائل الإعلام المحلية والدولية **بَدلات عن المخاطرة** التي يتعرضون لها خلال عملهم الصحفي [3].

7. عدم انتفاع الصحفيون من **صندوق الادخار الوطني**، حيث لا يوجد لمُعظمهم ادخارات في مؤسساتهم الصحفية، تؤمّن لهم حياتهم، خاصة بعد وصولهم سن التقاعد [4].

8. عدم احترام وسائل الإعلام لسنوات **الخبرة** التي يتحصّل عليها الصحفي على مدار سنوات عمله في المهنة، والتي تُعزز ثقافته ومهنيته وحريّته الصحفية. وذلك من باب التقدير المادّي والمعنوي ووضعه في المكان الملائم لتحقيق الفائدة القُصوى من خبرته [5].

9. غياب برامج واضحة لوسائل الإعلام **للحوافز والمكافآت** التي تُمنح للصحفيين عند كل تميّز أو نجاح، ما يدفعهم لبذل المزيد من الجهد لتحقيق ذواتهم والوصول للنجاحات المهنيّة، ويُعزز حرياتهم الصحفية [6].

10. يُعاني الصحفيين من **ضعف الإمكانيات التسهيليّة** المُتوفرة لهم نتيجةً لضعفِ الموارد المالية لوسائل الإعلام المختلفة، حيث تقلُّ المعدات الصحفية ووسائل النقل والإمكانات

---

(1) عماد عيد، قابله: حسين حمّاد (5 يناير 2017م).

(2) مي شحادة– صحفية حرة تعمل في محافظات الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 2 يناير 2017م).

(3) عزيزة نوفل– صحفية حرة تعمل في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2016م).

(4) حامد جاد، قابله: حسين حمّاد (9 يناير 2017م).

(5) مي شحادة– صحفية حرة تعمل في محافظات الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 2 يناير 2017م).

(6) محمد البابا، قابله: حسين حمّاد (9 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكتبية اللائقة، وهو ما يؤثر على مُخرجات الصحفيين، ولا يدعم عملهم بحرّية، ولا يُعزز انتمائهم للمهنة ولوسيلة الإعلام [1].

المطلب الرابع: المعوقات الاجتماعية للحريات الصحفية

تتكرس عوامل اجتماعية كمعوقات للحريات الصحفية، مثل: الفقر والبطالة والأميّة، وهي عوامل مُتشابكة، تُفرز بعضها البعض، حيث أنّ البطالة تُؤدي إلى الفقر الذي يولّدُ الأميّة، فعدم إيجاد فرص العمل يَنزل بالمستوى المعيشي إلى أدنى مستوياته ويوجد البطالة والفقر، الذي يؤثر في انتشار التعليم، ما يَحدّ إلى درجةٍ كبيرةٍ التفاعلِ مع المحيط الثقافي والفكري، ويُعيق الحريّات الصحفية. وتتناول الدراسة المعوقات الاجتماعية للحريات الصحفية كما يأتي:

1) الفقر يُشكّل عائقاً أمام الحريّات الصحفية، حيث أن الصحافة تحتاج للتمويل لكي تنهض وتنتشر، كما أن الشعب بحاجةٍ للمال لكي يشتري ويتابع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإليكترونية، ليكون مصدراً للمعلومات، ومتلقٍ لها، ويعبّر عن آرائه بحريّة من خلالها، ويُنشئها ويتملكها [2].

2) الأميّة تعيق الحريات الصحفية، حيث إن انتشار وسائل الإعلام المقروءة والإليكترونية مرهون بتعلم الجمهور ومستواه الثقافي لكي يتفاعل ويحصل على حقه في المعرفة، كذلك لم تَعد الأميّة هي عدم القراءة والكتابة، بل أنّ هُناك الأمية الإليكترونية، والتي تُشكّل معوقاً في وجه الصحفيين أنفسهم في تطوير مستوياتهم وممارسة دورهم المجتمعي والمهني كما ينبغي أن يكون [3].

3) تقف العادات والتقاليد في وجه الحريات الصحفية، ويتسبب ذلك إعاقة عمل الصحافيات الفلسطينيات، حيث ما يزال البعض يختلف مع ظاهرة عمل للمرأة، وعليه فَهُم لا يتعاونون معهن، ولا يسهّلون لهنّ أعمالهن[4]. كما أنّهُ لا يزال البعض ينظرُ للأشخاص من ذوي الإعاقة نظرة فيها نوع من العنصرية وعدم الاحترام، تَحول دونَ مشاركتهم الفاعلة في

---

(1) توفيق السيد سليم، قابله: حسين حمّاد (6 يناير 2017م).

(2) عصام يونس، قابله: حسين حمّاد (31 يوليو 2016م).

(3) عزيزة نوفل– صحفية حرة تعمل في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2016م).

(4) منى خضر، قابلها: حسين حمّاد (10 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع. كذلك تقف العادات والتقاليد في وجهِ حرية الوصول للمعلومات خاصة إن كانت تمسّ العائلات وأعمالها وتراثها القيمي[1].

4) يعتقد البعض في تفكيره الذاتي أنّ الحريات الصحفية ترف زائد يتعارض مع الدين، أو مع مرحلة التَحرّر التي تعيشها فلسطين، على الرغم أنها تستوجب الحرية التي تعني وعي الضرورة المنطقية والأخلاقية، لأنَّ العقل والمنطق يقتضيان أن يكون الإنسان حرًا، ولأنَّ العبودية والكرامة الإنسانية لا يتفقان، ولأنَّ وجود الإنسان يقوم على الحرّية [2].

الخلاصة ورأي الباحث:

تختلف المعوقات التي توضع في طريق تحقيق الحريات الصحفية من دولة لأخرى باختلاف بيئة تلك البلدان، فمن الممكن أن تكون التشريعات المعمول بها في الدولة معوقات، أو تكون المعوقات مهنية أو سياسية وأمنية أو اقتصادية ومادية أو اجتماعية، وبعضها يتشابك، حيث أن بعض المعوقات المهنية من الممكن أن يكون سببها سياسي أو اقتصادي والعكس، فعلى سبيل المثال الاحتلال والانقسام الفلسطيني سبباً لأكثر من معوّق مهني وسياسي واقتصادي واجتماعي، واجتهد الباحث لكي يصل إلى تلك المعوقات، فهي تتجدد وتتعدد وتتغير كل وقت وكل حين، نظراً لطبيعة المهنة والمجتمع والظروف التي تمرّ بها.

ويرى الباحث بأن المعوقات قد تكون سَهلة التجاوز والحل إذا ما عُرفت أسبابها وطرق معالجتها المُثلى، والقيام بالمحاولة تلو المحاولةِ لعلاجها وعدم اليأس أو الاستكانة، للحدّ من قوّتها على طريق انهائها، وذلك بسلوك كافة الطرق الفرديّة والجماعية، الابداعيّة والتقليدية، الماديّة والمعنوية، بهدف الخلاص ما يُعيق تطور الصحفي والإعلام والارتقاء بالمجتمع. وبإزالة المعوقات سوف تحترم الحريات الصحفية وتنمو مهنة الصحافة.

(1) مي شحادة– صحفية حرة تعمل في محافظات الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 2 يناير 2017م).

(2) هاني المصري– كاتب صحفي ومحلل سياسي في الضفة الغربية، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 9 يناير 2017م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع:

انتهاكات الحرّيات الصحفية في فلسطين

الحريات الصحفية لا تقبل التقييد حتى لو كان مبرراً قانونياً لكونها حريات، ولكن لأن المجتمع وآلياته أجمع على ضرورة ألا تكون الحرية مطلقة وجدت التقييدات على الحريات بشكل عام، وعليه فإنها ترفض المعوقات التي تضعها أمامها الدول والحكومات وأصحاب النفوذ والمصلحة، أما أن تتعرض تلك الحريات لتعدي فهو الأمر المرفوض عرفاً وقانوناً، فالانتهاكات مجرّمة وغير مقبولة ولا يمكن اقترانها بالمصلحة العامة أو بالضرورة، ولا يجوز للحكومات أن تبررها. فالعديد من الحكومات تستخدم تشريعات مكافحة الإرهاب والأمن القومي للحد جزئياً أو كلياً من الحريات الصحفية أو تطويعها لخدمة مصالحها، فإساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة بموجب هذه القوانين للدولة يُفضي غالباً إلى انتهاكات، تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، أو التعذيب، أو العقاب خارج نطاق القضاء، أو الاختفاء القسري، أو التهديد الشخصي، أو إلى إغلاق المؤسسات الصحفية، أو حظر المطبوعات، أو الرقابة على أشكال الاعلام والاتصال، أو تساهل القضاء مع الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها أفراد الأمن أو الأجهزة الأمنية والمسلحة أو الجماعات المسلحة. وتتناول الدراسة انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين في عدة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الانتهاك وسبل الإحاطة به

ينتشر مصطلح الانتهاك بشكل كبير في دول العالم، ويأخذ معانٍ متعددةٍ كالتعدي أو الاعتداء أو الخرق، ولكن مضمونه واحد في جميع الأقطار وبمختلف اللغات واللهجات، وللحديث عن انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين يجب تناول عدد من المنتهكين مثل: الاحتلال الإسرائيلي، والسلطة الوطنية الفلسطينية، وحكومة حماس في غزة (في حقبة زمنية أفرزها الانقسام الفلسطيني). وقبل الخوض في طبيعة هذه الانتهاكات، تتطرق الدراسة إلى التمهيد لذلك من خلال التعرف على الانتهاك وعناصره وكيفية الإحاطة به، كما يأتي:

1) **تعريف الانتهاك:** هو فعل يمسّ بأحد حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، أو امتناع عن فعل، أو تشريع. فمحاولة منع صحفي من التغطية الصحفية (فعل)، وعدم تدخل الجهات المختصة لمنع ذلك وتمكينه من العمل الصحفي (امتناع عن فعل)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشريع يتيح للجهات المتنفذة انتهاك الحريات الصحفية بشكل يخرج عن إطار التقييد بمبرر مرتبط بالمصلحة العامة (تشريع) [1].

2) **عناصر الانتهاك:** حدد خبراء حقوق الإنسان وفقهاء القانون عناصر الانتهاك بأربعة عناصر هي: الجاني (المُنتَهِكْ)، الفعل (الانتهاك)، الضحية (المنتهكَ حَقَّه)، والشهود. ومن الممكن أن تكون ثلاثة بدون الشهود في حالة عدم وجود شهود. أمّا العناصر الواجب توافرها لتحديد طبيعة الانتهاك فهي بالإجابة عن الأسئلة التالية: من؟ (من الجاني)، ماذا؟ (ماذا حدث)، متى؟ (زمان الحدث)، أين؟ (مكان الحدث)، كيف؟ (كيفية وقوع الحدث)، لماذا؟ (دوافع الحدث)، وأي تكييف؟ (تحت أي مبرر ارتكب الحدث)[2].

3) **كيفية تسجيل الانتهاك:** لتسجيل أيّ انتهاك كان لحقوق الإنسان عامةً أو للحريات الصحفية بشكل خاص، ينبغي اتباع عدة مراحل، هي:

- الرصد: هو عملية استعلام منظمة للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة، وعملية الحصول على الأدلة والبراهين الداعمة للحقائق، فهو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان [3].

ويعني عملية التتبع المنظم لأنشطة وأعمال المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وفي الحالة الفلسطينية، عملية التتبع والمراقبة المنظمة لممارسات قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي كافة ولممارسات الحكومة والأجهزة الأمنية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية. وقد ظل الرصد لفترة طويلة عنصراً أساسياً من عناصر العمل الفعال في مجال حقوق الإنسان، واكتسبت منظمات عديدة خبرة قيّمة من السنوات التي قضتها في الرصد [4]. ويهدف الرصد غالباً إلى/ تقديم المساعدة الفورية للضحايا، التوعية والتعبئة بأهمية احترام حقوق الإنسان والحريات، لغرض التقاضي وحاسبة الجناة، لتقييم "الإعمال التدريجي للحكومات في مجال حقوق الإنسان، للدعوة إلى

(1) مكتبة حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (موقع اليكتروني).

(2) عصام يونس، قابله: حسين حمّاد (31 يوليو 2016م).

(3) سمير ديب زقوت، قابله: حسين حمّاد (30 يوليو 2016م).

(4) مرصد صحفيون ضد التعذيب، منهجية رصد وتوثيق الانتهاكات (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار تشريعات تحمي وتوائم حقوق الإنسان ورسم سياسات عامة تنفذها، رفع التقارير إلى الهيئات الحكومية والإقليمية والدولية [1].

- تقصي الحقائق: وهي عملية تصف استخلاص الحقائق من أنشطة الرصد، أي أنه مصطلح أضيق نطاقاً من مصطلح الرصد، ويؤدي إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد من الحقائق المحيطة بادعاء وجود انتهاكات. كما يعني تقصي الحقائق التأكيد على مصداقية المنظمة أو الجهة الراصدة للانتهاكات، من خلال استعمال اجراءات مقبولة عموماً، واثبات النزاهة وعدم التحيز. وتمتاز عملية تقصي الحقائق بالدقة والصدقية في المعلومات والبيانات، وحماية مصادر المعلومات والحفاظ عل سريّتها [2].
- التوثيق: وهي عملية التسجيل المنظم لنتائج عملية تقصي الحقائق أو التحقيق فيها، بهدف تنظيم هذه المعلومات بطريقة تجعل من السهل استعادتها عند الحاجة إليها، وذلك من خلال استمارة مجهزّة مسبقاً على سبيل المثال. فالتوثيق هو عملية التسجيل المنظم للمعلومات وتبويبها لتسهيل استعادتها ونشرها [3].

وتتوقف أهمية الرصد وجدواه على عمليات التوثيق التي تتبعها، وعليه يجب على الجهة الموثّقة أن تعمل على تجهيز أرشيف يخضع للمعايير العلمية، ويستحسن أن يتم الاستعانة بقواعد البيانات المحوسبة لأنها الأسرع في استرجاع المعلومة مع حفاظها على الدقة المطلوبة، إلا أن هذا لا يعني على الإطلاق التخلي عن الأرشيف الوثائقي [4].

4) نوع المعلومات ومصادرها وطرق جمعها في الانتهاكات: وتتنوع المعلومات المحيطة بالانتهاكات، إلى ما يأتي[5]:

- معلومات حيّة.
- معلومات تسجيلية مكتوبة.
- معلومات مصورة.
- معلومات بيانية.

---

(1) سمير ديب زقوت، قابله: حسين حمّاد (30 يوليو 2016م).

(2) عصام عابدين– رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله، حسين حمّاد (اتصال شخصي: 10 يناير 2017م).

(3) مكتبة حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (موقع اليكتروني).

(4) مرصد صحفيون ضد التعذيب، منهجية رصد وتوثيق الانتهاكات (موقع اليكتروني).

(5) حميدان، دليل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتنوع مصادر المعلومات حول الانتهاكات المختلفة، إلى ما يأتي[1]/

1- شكاوى الأفراد المنتهكة حقوقهم عبر: الرسائل (المقدمة باليد أو عبر الفاكسات أو من خلال البريد الإليكتروني)، أو المقابلات الشخصية، أو المكالمات الهاتفية.

2- إفادات شهود العيان، حول ما شاهدوه من الانتهاك، سواء كله أو جزء منه.

3- التقارير والتحقيقات الصحفية، التي تناولت الانتهاك، حيث يعتبر الأرشيف الصحفي مهم في حالات الانتهاكات المركبة، والتي تأخذ بعداً أكبر وتصبح قضية رأي عام.

4- تقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية، التي تناولت الانتهاك من كل الجوانب أو من جانب منه. والتقارير والدراسات ذات العلاقة، التي تدعم فكرة موثّق الانتهاك.

5- مصادر المعلومات الحيّة (مقابلة الضحايا أو ذويهم)، فهم المنتهكة حقوقهم، ولهم دور كبير في توثيق الانتهاك بشكل جيد.

6- مصادر المعلومات البديلة (كزيارة السجون، ومراكز الشرطة، والدوائر الحكومية)، في حالة الحاجة إلى معلومات أكثر وأعمق حول الانتهاك.

7- الصور الفوتوغرافية أو الفيديو، التي توثق أحداث الانتهاك وتدين المنتهك.

8- الخرائط الكروكية أو الجوية، التي توضح مكان الانتهاك بدقّة، خاصة في حالات التقاضي الدولي.

9- الوثائق وتقارير الطب الشرعي (في حالات الوفاة أو الإصابة)، وهي شهادات تؤكد مقتل واصابة من وثقوا خلال الانتهاك. والتقارير الرسمية والمعتمدة (كالشهادات الطبية- الخطابات- سندات الملكية- تقارير الشرطة- محاضر الضبط القضائي- التزامات- وثائق صحفية)، وهي تدعم حيثيات الانتهاك.

أمّا طرق جمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الصحفية فتكون عن طريق باحثين مختصين، وتتنوع الطرق إلى ما يلي[2]:

أ) التفتيش العياني الميداني.

ب) الاستجوابات الشخصية للضحايا أو الشهود.

ت) المقابلة بأنواعها (المباشرة وغير المباشرة- المقننة والمفاجئة، وغيرها).

ث) الإفادة المشفوعة بالقسم من الضحايا أو الشهود.

ج) استمارة توثيق الحدث.

---

(1) سمير ديب زقوت، قابله: حسين حمّاد (30 يوليو 2016م).

(2) حميدان، دليل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خلفية انتهاكات الحريات الصحفية وأنواعها

- **خلفية انتهاكات الحريات الصحفية:**

ويقصد بخلفية الانتهاك أي دوافع ارتكابه، والأسباب التي أدت إليه، ومنها يسهل التعرف على طبيعته، وقوته، وتأثيره، كيفية مواجهته ومنع تكراره. وترتكز انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين على خلفيات متنوعة، لا تخرج عن [1]:

- قرار رسمي/ صادر عن مؤسسة الرئاسة أو الحكومة أو الجهات التنفيذية.
- احتجاج على تغطية صحفية/ من قبل جهات ترفض هذه التغطية، لكونها تتناولها وتعمل على فضح ممارساتها.
- خلاف سياسي/ بين السلطة وطرف ثانٍ، أو بين الفصائل مع بعضها البعض، أو بين شخصيات متنفذة في المجتمع.
- التطرف/ الديني أو الفكري أو السياسي أو القبلي والعائلي.
- السرقة/ ويمكن أن تكون خلفية لانتهاكات الحريات الصحفية، فسرقة مادة صحفية منعاً لنشرها من الممكن أن تنجم عنه مواجهة ما بين الصحفي والفاعل، تفضي إلى انتهاك أو عدة انتهاكات للحريات الصحفية.
- الرأي/ فالتعبير عن الآراء بحرية لا يريح الكثير في المجتمع إذا تضرروا منه، ما يضع صاحبة في مواجهة معهم خاصة إذا ما كانوا من أصحاب النفوذ في المجتمع، ما سيفضي إلى انتهاك أو عدة انتهاكات للحريات الصحفية.

- **أنواع انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين:**

تتنوع انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين حيث يرتكبها طرفين هما: الاحتلال الإسرائيلي، والجهات الفلسطينية (سواء الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية وحركة فتح في الضفة الغربية أو التابعة لحركة حماس في قطاع غزة أو الفصائل أو ذوي القوة والنفوذ من الشخصيات) [2].

وتتنوع انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي وقطعان المستوطنين في دولة الاحتلال أو الانتهاكات الداخلية الفلسطينية للحريات الصحفية، ولحقوق الصحفيين الفلسطينيين

(1) عصام يونس، قابله: حسين حمّاد (31 يوليو 2016م).

(2) جميل سرحان، قابله: حسين حمّاد (30 نوفمبر 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمؤسسات الإعلامية الفلسطينية، وتناولتها العديد من المؤسسات المعنية بالصحفيين ورصد الانتهاكات الموجهة للحريات الصحفية أو منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية أو الإقليمية أو الدولية المهتمة برصد انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام. أو الأضرار التي قد تنجم عنها، أو تترتب عليها، فكان للباحث وجهة نظر في تصنيفها بحسب خبرته في مجال الرصد والتوثيق الميداني لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الصحفية، فصنّفها في دراسته إلى ما يأتي(*):

1. انتهاكات خاصة بالصحفيين: تتنوع انتهاكات الحريات الصحفية الممارسة بحق الصحفيين والإعلاميين الفلسطينيين، ويحصرها الباحث في الأنواع الآتية/ اعتداء، استهداف الصحفيين بالقصف أو إطلاق النار، اعتقال أو احتجاز، خطف، تهديد، دهم منزل، منع العمل الصحفي، إعاقة العمل الصحفي، فصل من العمل، الاستيلاء على المعدات الصحفية، تخريب المعدات الصحفية، حجب المعلومات.

2. انتهاكات خاصة بالمؤسسات الصحفية: تتنوع انتهاكات الحريات الصحفية الممارسة بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية الفلسطينية، ويحصرها الباحث في الأنواع الآتية/ سرقة ونهب، تخريب، حرق، دهم بالقوة، إغلاق، مضايقة، تهديد، منع من التغطية الصحفية، منع من النشر، منع من التوزيع، إعاقة العمل الصحفي، الاستيلاء على المعدات الصحفي، تخريب المعدات الصحفية، حجب معلومات، منع ترخيص وإنشاء وسائل الإعلام.

3. الأضرار الناجمة عن الانتهاكات: تتعدد الأضرار التي قد تنجم عن انتهاكات الحريات الصحفية، والتي قد تلحق بالصحفي أو بالمؤسسة الإعلامية، يحصرها الباحث في الأضرار الآتية/ تضرر مواد إعلامية، تحطيم أبواب مؤسسات صحفية أو منازل صحفيين، تحطيم نوافذ مؤسسات صحفية أو منازل صحفيين، تحطيم مكاتب، تضرر آلات تصوير فيديو، تضرر آلات تصوير فوتوغراف. تضرر مكسر صوت، تضرر شاشة عرض، تضرر ميكروويف، تضرر جهاز حاسوب ثابت، تضرر حاسوب محمول، تضرر إضاءة ثابتة، تضرر إضاءة متحركة، تضرر سيارة بث، تضرر فاكس، تضرر طابعة، تضرر آلة طباعة أوراق، تضرر آلة تسجيل، تضرر لاقط صوت، تضرر سماعة أذن، تضرر جهاز تلفاز، وتضرر جهاز راديو.

(*) صنّف الباحث انتهاكات الحريات الصحفية استناداً على خبرته في هذا المجال وعمله كباحث في مركز الميزان لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دلائل إحصائية عن انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين

تعمل العديد من المؤسسات الصحفية ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية على رصد وتوثيق انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وفق آلياتها الخاصة، وهي دلائل ومعطيات تشخّص حالة الحريات الصحفية في فلسطين وتعكس واقعها.

وواجهت الباحث مشكلة في توحيد هذه الدلائل بسبب عدم انتظام جميع المؤسسات المعنية في إصدار تقارير إحصائية دورية حول تلك الانتهاكات، وعدم الاعتماد على رصد انتهاكات الحريات الصحفية كنشاط دائم، واقترانها بحملات محددة أو مشاريع معينة، لذا يستعرض الباحث أهم الدلائل الإحصائية التي توصّل إليها، على النحو الآتي:

1. **رصد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"**: يرصد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى" انتهاكات الحريات الصحفية بشكل منتظم منذ العام 2008م، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أصدر تقارير شهرية وسنوية حول هذه الانتهاكات وطبيعتها، وبلغ مجموعها (2581) انتهاكاً، كان منها عدد (1687) على يد قوات الاحتلال، وعدد (894) انتهاكاً داخلياً [1].
2. **توثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:** يوثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية ووسائل الاعلام العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بشكل دوري، في تقرير يطلقه تحت عنوان (إخراس الصحافة)، ويوثّق من خلاله جرائم قصف أو إطلاق النار على الصحفيين وقتلهم أو إصابتهم، تعرض الصحفيين للضرب ووسائل العنف أو الإهانة والمعاملة الحاطّة من الكرامة الإنسانية، اعتقال واحتجاز الصحفيين، منع الصحفيين من دخول مناطق معينة أو تغطية أحداث، مصادرة أجهزة ومعدات ومواد صحفية، مداهمة مقرات صحفية والعبث في محتوياتها، مداهمة منازل الصحفيين، منع الصحفيين من السفر للخارج، منع طباعة الصحف. وورد في التقارير ال18 التي أصدرها المركز منذ العام 2000م (1805) انتهاكاً على يد الاحتلال [2].

---

(1) مجموعة تقارير سنوية صادرة عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى "من العام 2008م حتى العام 2016م" (موقع اليكتروني).

(2) مجموعة من تقارير بعنوان: إخراس الصحافة "تغطي الفترة من 28 سبتمبر 2000م حتى 31 مارس 2016م" (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **توثيق الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم":** توثق الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" انتهاكات الحريات الصحفية على الصعيد الداخلي منذ العام 1995م، في تقرير سنوي يحمل عنوان (حالة حقوق المواطن الفلسطيني)، وأصدرت عدد (21) تقريراً منه، كما أن بعض التقارير وثقت انتهاكات قوات الاحتلال لتلك الحريات ولكن الباحث يورد الانتهاكات الداخلية لكونها من صميم عمل الهيئة وتتصف بالاستمرارية. وتوثق الهيئة الانتهاكات الداخلية للحريات الصحفية بناء على شكاوى يقدمها الضحايا لمكاتب وباحثي الهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتتضمن انتهاكات حرية الرأي والتعبير، واستهداف الصحفيين واعتقالهم واحتجازهم واستجوابهم، ومضايقتهم والاعتداء الجسدي عليهم، ومنع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من التغطية، وتعريض الصحفيين للمحاكمة، ومنعهم من السفر، وإغلاق المؤسسات الصحفية ودهمها. وكان عدد الانتهاكات الواردة في تقارير الهيئة منذ العام 2000م، (1002) انتهاكاً داخلياً[1].

4. **توثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان:** يوثّق مركز الميزان لحقوق الإنسان انتهاكات الحريات الصحفية في قطاع غزة، ووفقاً لمعلومات قاعدة البيانات في المركز والتي يغذّيها باحثو المركز المنتشرين في محافظات غزة، مع العلم أنه يعمل في قطاع غزة فقط. ووثّق المركز ما مجموعه (250) انتهاكاً منذ يناير من العام 2007م وحتى نهاية فبراير 2017م، طالت الصحفيين والمؤسسات الصحفية في قطاع غزة[2]. كان من بين تلك الانتهاكات (66) انتهاكاً للحريات الصحفية على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، أسفرت عن استشهاد (31) صحفياً، وإصابة (102) صحفياً. وعلى الصعيد الداخلي وثّق الميزان (184) انتهاكاً للحريات الصحفية، تسببت في إصابة (63) صحفياً [3]. هذا ولا يصدر المركز تقاريراً دورية حول انتهاكات الحريات الصحفية، بيد أنه أصدر تقريراً توثيقياً غطى العام 2008م، بعنوان (ضد الصمت) [4].

---

(1) مجموعة تقارير سنوية حول حالة حقوق المواطن الفلسطيني، باب الحريات الصحفية "الفترة من العام 2000م حتى العام 2015م" (موقع اليكتروني).

(2) عصام يونس، قابله: حسين حمّاد (31 يوليو 2016م).

(3) المرجع السابق.

(4) مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير ضد الصمت (موقع اليكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة ورأي الباحث:

تؤدي انتهاكات للحريات الصحفية إلى قتل واصابة الصحفيين وايذائهم جسدياً، والاحتجاز التعسفي، أو التعذيب، أو العقاب خارج نطاق القضاء، أو الاختفاء القسري، أو التهديد الشخصي، وإلى إغلاق المؤسسات الصحفية، أو حظر المطبوعات، أو الرقابة على أشكال الاعلام والاتصال، أو تساهل القضاء مع الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها أفراد الأمن أو الأجهزة الأمنية والمسلحة أو الجماعات المسلحة. وترصد بعض المؤسسات الفلسطينية انتهاكات الحريات الصحفية، اعتماداً على توثيق باحثيها ومراقبيها. واستعرض الباحث ما أتيح له من توثيق مهني دوري منتظم للانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين، وذلك بعد أن طالع كافة الأنشطة والاصدارات الصادرة عن المؤسسات الدولية والفلسطينية في هذا السياق، فوجد أن مؤسسات حقوق الإنسان والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) هي الجهات ذات الثقة والتي تصدر تقارير دورية حول الانتهاكات.

ويرى الباحث أن حالة الحريات الصحفية في فلسطين متدنية، فالانتهاكات كبيرة وكثيرة ومتنوعة، ويقترفها أكثر من طرف، ويمكن وصفها بالمنظمة والجسيمة. فالاحتلال يواصل انتهاك حقوق الصحفيين الفلسطينيين في كل من محافظات الضفة الغربية ومحافظات غزة، خلال العمل، وحقّهم في الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات وإنشاء وملكية وسائل الإعلام. فيوقع القتلى والجرحى بين الصحفيين الفلسطينيين، ويعتقلهم، ويمنع تنقلهم وحركتهم وسفرهم للمشاركة في دورات تدريبية أو لتغطية مؤتمرات وأحداث دولية، ويعتدي عليهم بالضرب ويخرّب معداتهم، ويغلق المؤسسات الصحفية ويعبث في محتوياتها، وغير ذلك من الانتهاكات والإجراءات التي تمسّ الصحفيين الفلسطينيين ومؤسساتهم بشكل مباشر. كما يعطّل الانقسام الفلسطيني دور المجلس التشريعي الفلسطيني في تأييد أو إصدار تشريعات جديدة تحافظ على الحريات الصحفية، وساعد قوى الأمن في كل من الضفة وغزة على انتهاك حرية الصحافة باستخدام تقييدات القانون وربط ذلك بالمصلحة العامة والتي يقصد بها مصلحة السلطة الحاكمة هنا أو هناك، وانتهاك حقوق الصحفيين الفلسطينيين في الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات وإنشاء وملكية وسائل الإعلام، فتمنعهم من التنقل والحركة، ويعتدي عليهم بالضرب، وتعتقلهم أو تستدعيهم لمقابلة الأجهزة الأمنية، وغير ذلك من الانتهاكات التي تهدد أمن الصحفيين وسلامتهم الشخصية. كما يرى أن الاحتلال والانقسام تعديا كونهما معوقات وانتهاكات إلى أنهما أصبحا أسباباً لانتهاكات ومعوقات أخرى، وبزوالهما ستصل الحريات الصحفية إلى درجة راقية يلفّها الاحترام والحماية في فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

نتائج الدراسة الميدانية واختبار الفروض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

نتائج الدراسة الميدانية واختبار الفروض

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها والتعليق على نتائجها، واختبار فروض الدراسة والتحقق منها بتأكيدها أو نفيها. ويتناول ذلك من خلال مبحثين وعدة مطالب وفقرات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول:

نتائج الدراسة الميدانية

يهدف المبحث إلى التعرف على واقع الحريات الصحفية في فلسطين وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة البالغ عددها (324) صحفياً وصحفية، من خلال استعراض نتائج إجاباتهم على تساؤلات صحيفة الاستقصاء التي جمعها الباحث وعالجها احصائياً، اعتماداً على الجداول التوضيحية والإجراءات الإحصائية. وقسّم الباحث المبحث إلى أربعة مطالب تتضمن عدة فقرات. وقبل الخوض في مناقشات النتائج وفقاً لمباحث الدراسة، نتعرف على المستوى التصنيفي الذي اعتمده الباحث في الدراسة، والذي يرسم معالم وفترات ودرجات ومقاييس المعالجات الإحصائية الواردة فيها، كما يأتي:

المستوى التصنيفي المعتمد في الدراسة:

لغرض تحديد المستوى التصنيفي المعتمد في الدراسة، فقد تم تحديد طول الخلايا في مقياس ليكرت الخماسي، من خلال حساب المدى بين درجات المقياس (4=1-5)، ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (4/5=0.80)، وبعد ذلك أضيفت هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (بداية المقياس وهي واحد صحيح)، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية [1]، وهكذا أصبح طول الخلايا كما هو موضح في الجدول الآتي:

(1) التميمي، فاعلية استخدام نظام الأيزو 9001 في تطوير أداء الوحدات الإدارية (ص 42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.1): يوضح المستوى التصنيفي المعتمد في الدراسة

طول الخلية	الوزن النسبي المقابل له	درجة الموافقة
من 1 – 1.80	من 20% – 36%	قليلة جداً
أكبر من 1.80 – 2.60	أكبر من 36% – 52%	قليلة
أكبر من 2.60 – 3.40	أكبر من 52%– 68%	متوسطة
أكبر من 3.40 – 4.20	أكبر من 68%– 84%	كبيرة
أكبر من 4.20 – 5	أكبر من 84 %– 100%	كبيرة جداً

ولتفسير نتائج الدراسة والحكم على مستوى الاستجابة، اعتمد الباحث على ترتيب المتوسطات الحسابية على مستوى المجالات للأداة ككل، ومستوى الفقرات في كل مجال، وقد حدد الباحث درجة الموافقة حسب المستوى التصنيفي المعتمد للدراسة. ويصف الباحث المعالجات الإحصائية للتساؤلات التي وردت في صحيفة الاستقصاء في عدة محاور، لغرض شرحها وتفسير الأرقام ومدلولاتها ومناقشة النتائج ومقارنتها بالدراسات السابقة الواردة في الدراسة، وذلك في عدة مباحث تفصلها عدة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: اطلاع الصحفيين الفلسطينيين على المواثيق والتشريعات وثقافتهم بها

استخدم الباحث طريقتين لتبيان اطلّاع وثقافة الصحفيين الفلسطينيين وثقافتهم بالمواثيق والتشريعات والحريات، حيث استخدم اختبار **(t)** للعينة الواحدة، وحساب المتوسط الحسابي والوزن النسبي، وترتيب الفقرات، كما يوضّح التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة عن كل فقرة. ويقسّم الباحث هذا المبحث إلى قسمين، الأول يستهدف معرفة العينة بالقوانين والمواثيق، والثاني يستهدف التعرف على ثقافة الصحفيين عينة الدراسة. وذلك في أربع فقرات، على النحو الآتي:

أولاً: اطلاع الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بالمواثيق والتشريعات:

تستعرض الدراسة في هذا المطلب مستوى اطّلاع الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة على المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية والحريات المتاحة فيها، ويوضّح الجدول أدناه ذلك باستخدام طريقتين احصائيتين لزيادة التوضيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.2): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية لمحور اطلاع الصحفيين عينة الدراسة على المواثيق والتشريعات (*)

الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار (T)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
اطلعت على قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني	2.53	84.33	14.689	0.000
اطلعت على مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات	2.36	78.67	9.116	0.000
اطلعت على القانون الأساسي الفلسطيني	2.28	76.00	7.412	0.000
اطلعت على مواثيق دولية خاصة بالحريات الصحفية	2.18	72.67	4.871	0.000
اطلعت على مواثيق شرف هدفها تنظيم العمل الصحفي	2.10	70.00	2.460	0.014
اطلعت على قانون العقوبات الفلسطيني	2.08	69.33	1.979	0.049
اطلعت على مواثيق دولية لحقوق الإنسان	2.07	69.00	1.826	0.069
اطلعت على القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف المكونة له	2.05	68.33	1.109	0.268
اطلعت على مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع	1.98	66.00	-.596	0.552
اطلعت على مسودة مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام	1.65	55.00	-9.698	0.000
الدرجة الكلية للاطلاع على المواثيق والتشريعات	**2.12**	**70.67**	**6.017**	**0.00**

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ اطلاّع الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة على المواثيق والتشريعات والحريات بشكل عام يقترب من المتوسط بوزن نسبي (70.67) ومتوسط حسابي (2.12)، وذلك بحسب اجابات الصحفيين عينة الدراسة على المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية التي نصّت على الحريات الصحفية.

ولغرض الوصول إلى معلومات تفصيلية أوضح حول فقرات محور اطلاع الصحفيين الفلسطينيين على المواثيق والتشريعات والحريات، استخدم الباحث طريقة ثانية بتوضيح التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة عن كل فقرة. كما يوضح الجدول أدناه.

(*) قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "323" تساوي 1.96 ±.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.3): يوضح التكرارات والنسب المئوية لمحور اطلاع الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة على المواثيق والتشريعات الصحفية

الترتيب	الفقرة	المؤشرات	لا	إلى حد ما	نعم	المجموع
.1	اطلعت على قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني	ك	28	96	200	324
		%	8.6%	29.7%	61.7%	100.0%
.2	اطلعت على مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات	ك	46	114	164	324
		%	14.2%	35.2%	50.6%	100.0%
.3	اطلعت على القانون الأساسي الفلسطيني	ك	41	152	131	324
		%	12.7%	46.9%	40.4%	100.0%
.4	اطلعت على مواثيق دولية خاصة بالحريات الصحفية	ك	49	167	108	324
		%	15.1%	51.6%	33.3%	100.0%
.5	اطلعت على مواثيق دولية لحقوق الإنسان	ك	75	150	99	324
		%	23.1%	46.3%	30.6%	100.0%
.6	اطلعت على القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف المكونة له	ك	84	141	99	324
		%	25.9%	43.5%	30.6%	100.0%
.7	اطلعت على مواثيق شرف هدفها تنظيم العمل الصحفي	ك	84	141	99	324
		%	27.9%	43.2%	28.9%	100.0%
.8	اطلعت على قانون العقوبات	ك	68	163	93	324
		%	21.0%	50.3%	28.7%	100.0%
.9	اطلعت على مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع	ك	94	144	86	324
		%	29.0%	44.5%	26.5%	100.0%
.10	اطلعت على مسودة مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام	ك	148	143	33	324
		%	45.7%	44.1%	10.2%	100.0%

وتبين نتائج الجدول أعلاه أن اطلاع العينة على "**قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني**" جاءت في المرتبة الأولى بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (61.7%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (29.7%)، وللإجابة بلا بنسبة (8.6%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدرجة متوسطة. وجاء اطلاعهم على "**مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات**" في المرتبة الثانية بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (50.6%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (35.2%)، وللإجابة بلا بنسبة (14.2%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع بدرجة قليلة. وجاء اطلاعهم على "**القانون الأساسي الفلسطيني**" في المرتبة الثالثة بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (40.4%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (46.9%)، وللإجابة بلا بنسبة (12.7%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع بدرجة قليلة.

وجاء اطلاع الصحفيين عينة الدراسة على "**مواثيق دولية خاصة بالحريات الصحفية**" في المرتبة الرابعة بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (33.3%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (51.6%)، وللإجابة بلا بنسبة (15.1%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع بدرجة قليلة. والاطلاع على "**مواثيق دولية لحقوق الإنسان**" في المرتبة الخامسة بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (30.6%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (46.3%)، وللإجابة بلا بنسبة (23.1%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع بدرجة قليلة جداً. والاطلاع على "**القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف المكوّنة له**" في المرتبة الخامسة بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (30.6%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (43.5%)، وللإجابة بلا بنسبة (25.9%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع بدرجة قليلة جداً. والاطلاع على "**مواثيق شرف هدفها تنظيم العمل الصحفي**" في المرتبة السادسة بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (28.9%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (43.2%)، وللإجابة بلا بنسبة (27.9%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع بدرجة قليلة جداً.

فيما جاء اطلاع الصحفيين عينة الدراسة على "**قانون العقوبات**" في المرتبة السابعة بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (28.7%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (50.3%)، وللإجابة بلا بنسبة (21.0%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع بدرجة قليلة جداً. والاطلاع على "**مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع**" في المرتبة الثامنة وقبل الأخيرة، بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (26.5%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (44.5%)، وللإجابة بلا بنسبة (29.0%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع بدرجة قليلة جداً. وأخيراً جاء اطلاع الصحفيين عينة الدراسة على "**مسودة مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام**" بوزن نسبي للإجابة نعم مقداره (10.2%)، وللإجابة بإلى حد ما بنسبة (44.1%)، وللإجابة بلا بنسبة (45.7%)، أي حظيت نسبة الاطّلاع بدرجة أقل من القليلة جداً (حيث أن تصنيف الدرجة القليلة يبدأ من 20 إلى 36%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفسّر الباحث عرضه للنتائج في الجدول أعلاه إلى اثبات نسب الاطلاع، التي كانت تفوق المتوسطة بمعدل 2% فقط، بما يعني أنها ليست كبيرة بالشكل الملائم، وهنا يبيّن الباحث أن الحكم بأن نسبة معرفة الصحفيين كبيرة لم تكن دقيقة إذا ما فُسّرت بالشكل الذي ظهر جلياً في الجدول الذي يوضح نسب الاطلاع الحقيقية من خلال التكرارات والنسب المئوية.

ثانياً: ثقافة الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بالمواثيق والتشريعات:

تهدف إلى التعرف على المستوى الثقافي للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بالمواثيق الدولية والتشريعات المتعلقة بالحريات الصحفية، ويوضّح الجدول أدناه من خلال المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية، والتكرارات والنسب والمئوية لفقرات المحور.

جدول (2.4): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي

وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية لمحور ثقافة الصحفيين عينة الدراسة بالمواثيق والتشريعات(*)

الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي %	قيمة الاختبار (T)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
تحتاج التشريعات الإعلامية الفلسطينية إلى إقرار قوانين جديدة	2.62	87.33	18.255	0.000
يكفل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الحريات الصحفية	2.27	75.67	2.704	0.007
يضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحماية للصحفيين أثناء عملهم	2.19	73.00	5.084	0.000
حرية الصحافة تعطي الصحفي الحق في أن يمارس عمله بحسب ما يراه مناسباً	2.16	72.00	4.084	0.000
القانون الدولي الإنساني يوفّر الحماية للصحفي أثناء النزاع المسلح	2.12	70.67	2.880	0.004
يعدّ تعدد التشريعات الإعلامية دليلاً على اهتمام الدولة بالصحافة	2.10	70.00	2.584	0.010
أعرف كافّة حقوقي المكفولة قانوناً	2.07	69.00	2.004	0.046
يوفّر القانون الدولي لحقوق الإنسان الضمانة للعمل الصحفي الحر	2.05	68.33	1.395	0.164
تنسجم التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية في كفالتها للحريات الصحفية	1.87	62.33	-3.512	0.001
الدرجة الكلية لثقافة الصحفيين بالمواثيق والتشريعات	**2.16**	**72.00**	**7.683**	**0.00**

(*) قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "323" تساوي 1.96 $\pm$.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ثقافة الصحفيين الفلسطينيين بفحوى وفلسفة المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية التي تتناول الحريات الصحفية بشكل عام تقترب من المتوسطة بوزن نسبي (72.00) ومتوسط حسابي (2.16)، وذلك بحسب اجابات الصحفيين عينة الدراسة على المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية التي نصّت على الحريات الصحفية، حتى بعد اطلاعهم عليها.

ولغرض الوصول إلى معلومات تفصيلية أوضح حول فقرات محور ثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات، استخدم الباحث طريقة ثانية بتوضيح التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة عن كل فقرة. كما يوضح الجدول أدناه.

جدول (2.5): يوضح التكرارات والنسب المئوية لمحور ثقافة الصحفيين بالمواثيق والتشريعات

الترتيب	الفقرة	المؤشرات	لا	إلى حد ما	نعم	المجموع
.1	تحتاج التشريعات الإعلامية الفلسطينية إلى إقرار قوانين جديدة	ك	21	84	219	324
		%	6.5%	25.9%	67.6%	100.0%
.2	يكفل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الحريات الصحفية	ك	31	204	89	324
		%	9.6%	63.0%	27.4%	100.0%
.3	يضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحماية للصحفيين أثناء ممارستهم المهنة	ك	47	169	108	324
		%	14.5%	52.2%	33.3%	100.0%
.4	حرية الصحافة تعطي الصحفي الحق في أن يمارس عمله بحسب ما يراه مناسباً	ك	59	154	111	324
		%	18.2%	47.5%	34.3%	100.0%
.5	القانون الدولي الإنساني يوفّر الحماية للصحفي أثناء النزاع المسلح	ك	70	146	108	324
		%	21.6%	45.1%	33.3%	100.0%
.6	يعدّ تعدد التشريعات الإعلامية دليلاً على اهتمام الدولة بالصحافة	ك	62	168	94	324
		%	19.1%	51.9%	29.0%	100.0%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب	الفقرة	المؤشرات	لا	إلى حد ما	نعم	المجموع
.7	أعرف كافّة حقوقي المكفولة قانوناً	ك	55	191	78	324
		%	18.3%	57.6%	24.1%	100.0%
.8	يوفّر القانون الدولي لحقوق الإنسان الضمانة للعمل الصحفي الحر	ك	66	175	83	324
		%	20.4%	54.0%	25.6%	100.0%
.9	تنسجم التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية في كفالتها للحريات الصحفية	ك	95	176	53	324
		%	29.3%	54.3%	16.4%	100.0%

وتبين نتائج الجدول الخاص بثقافة الصحفيين عينة الدراسة بالمواثيق والتشريعات والحريات أنّ الفقرة التي تقول: **يكفل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الحريات الصحفية** حظيت بإجابة العينة بنعم بنسبة (27.4%)، والإجابة بإلى حد ما بنسبة (63.0%)، والإجابة بلا بنسبة (9.6%). فكان عدد المؤيدين لكفالة القانون للحريات أكبر من عدد الرافضين.

وتبيّن النتائج أنّ الفقرة التي تقول: **يضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحماية للصحفيين أثناء ممارستهم المهنة** حظيت بإجابة العينة بنعم بنسبة (33.3%)، والإجابة بإلى حد ما بنسبة (52.2%)، والإجابة بلا بنسبة (14.5%). فكان عدد المؤيدين لحماية القانون للحريات أكبر من عدد الرافضين.

كما تبين أنّ الفقرة التي تقول: **تنسجم التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية في كفالتها للحريات الصحفية** حظيت بإجابة العينة بنعم بنسبة (16.4%)، والإجابة بإلى حد ما بنسبة (54.3%)، والإجابة بلا بنسبة (29.3%). فكان عدد المعارضين لانسجام التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية أكبر من عدد المؤيدين بنسبة ليست كبيرة.

وأنّ فقرة: **يوفّر القانون الدولي لحقوق الإنسان الضمانة للعمل الصحفي الحر**، حظيت بإجابة العينة بنعم بنسبة (25.6%)، والإجابة بإلى حد ما بنسبة (54.0%)، والإجابة بلا بنسبة (20.4%). وحظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بين الصحفيين عينة الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنّ فقرة: **القانون الدولي الإنساني يوفّر الحماية للصحفي أثناء النزاع المسلح،** حظيت بإجابة العينة بنعم بنسبة (33.3%)، والإجابة بإلى حد ما بنسبة (45.1%)، والإجابة بلا بنسبة (21.6%). وحظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بين الصحفيين عينة الدراسة.

وفقرة: **وتحتاج التشريعات الإعلامية الفلسطينية إلى إقرار قوانين جديدة،** حظيت بإجابة العينة بنعم بنسبة (34.3%)، والإجابة بإلى حد ما بنسبة (47.5%)، والإجابة بلا بنسبة (18.2%). وحظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بين الصحفيين عينة الدراسة.

وفقرة: **يعدّ تعدد التشريعات الإعلامية دليلاً على اهتمام الدولة بالصحافة،** حظيت بإجابة العينة بنعم بنسبة (67.6%)، والإجابة بإلى حد ما بنسبة (25.9%)، والإجابة بلا بنسبة (6.5%)، وحظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بين الصحفيين عينة الدراسة.

كما تبيّن نتائج الجدول أنّ فقرة: **حرية الصحافة تعطي الصحفي الحق في أن يمارس عمله بحسب ما يراه مناسباً،** حظيت بإجابة العينة بنعم بنسبة (29.0%)، والإجابة بإلى حد ما بنسبة (51.9%)، والإجابة بلا بنسبة (19.1%)، وحظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بين الصحفيين عينة الدراسة.

وتبيّن أنّ فقرة: **أعرف كافّة حقوقي المكفولة قانوناً،** حظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بين الصحفيين عينة الدراسة، فكانت نسبة القائلين أنّهم يعرفون حقوقهم المكفولة قانوناً هي (24.1%)، وأنّ نسبة من يقولون أنّهم يعرفونها إلى حد ما هي (57.6%)، ونسبة من يعترفون أنهم لا يعرفونها كافّة هي (18.3%). وحظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بين الصحفيين عينة الدراسة بنسبة قليلة.

ثالثاً: تلقي الصحفيين دورات تدريبية متخصصة في مجال الحريات الصحفية:

تهدف إلى التعرف على نتائج إجابات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة حول تلقيهم دورات تدريبية متخصصة في مجال الحريات الصحفية وحقوق الانسان، ومدى اسهامها في زيادة معرفة الصحفيين عينة الدراسة بالحريات الصحفية، والمواد التدريبية التي احتوتها هذه الدورات. وذلك ضمن مبحث اطلاع وثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات والحريات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.6): يوضح التكرارات والنسب المئوية لتلقي الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة دورات تدريبية

تلقي الدورات التدريبية	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	275	84.9
لا	49	15.1
المجموع	**324**	**100.00**

تبين نتائج الدراسة في الجدول أعلاه أنّ نسبة الذين تلقوا دورات تدريبية في مجال الحريات الصحفية من الصحفيين عينة الدراسة هي (84.9%)، بينما لم يتلقَ مثل هذه الدورات التدريبية ما نسبته (15.1%) منهم.

- **مدى اسهام الدورات التدريبية في زيادة معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية:**

في إطار المطلب الثالث تستهدف هذه الفقرة التعرف على مدى اسهام الدورات التدريبية التي تلقاها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة في زيادة معارفهم بالحريات الصحفية.

جدول (2.7): يوضح مدى إسهام الدورات التدريبية
في زيادة معارف الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بالحريات الصحفية

اسهام الدورات التدريبية	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	269	97.8
لا	6	2.2
المجموع	**275**	**100.00**

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبته (97.8%) من عينة الدراسة أسهمت الدورات التدريبية في زيادة معرفتهم بموضوعات الحريات الصحفية، بينما ما نسبته (2.2%) لم تُسهم الدورات التدريبية في زيادة معرفتهم في موضوعات الحريات الصحفية.

- **المواد التدريبية التي احتوتها الدورات التدريبية:**

في إطار المطلب الثالث تستهدف هذه الفقرة التعرف على المواد التدريبية التي دُرّست للصحفيين الفلسطينيين عَيّنة الدراسة خلال الدورات التدريبية التي تَلقّوها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.8): يوضح المواد التدريبية

التي تلقّاها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة خلال الدورات التدريبية(*)

المواد التدريبية	التكرار	النسبة المئوية %	الترتيب
القانون الدولي لحقوق الإنسان	247	91.82	1
حرية الرأي والتعبير	243	90.33	2
حرية الوصول للمعلومات	229	85.13	3
قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني	210	78.07	4
القانون الدولي الإنساني	209	77.70	5
دور نقابة الصحفيين	200	74.35	6
القانون الأساسي الفلسطيني	191	71.00	7
التجمع السلمي	188	69.89	8
قانون العقوبات الفلسطيني	184	68.40	9

يَتبيّن من نتائج الجدول أعلاه أنّ ما نسبتهُ (91.82%) من الصحفيين عينة الدراسة الذين تلقوا دورات تدريبية حول الحريات الصحفية تضمنت محتوى دوراتهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما نسبته (90.33%) منهم احتوت دوراتِهم على حرية الرأي والتعبير، وما نسبته (85.13%) احتوت على حرية الوصول للمعلومات، وما نسبته (78.07%) احتوت على قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، وما نسبته (77.70%) احتوت على القانون الدولي الإنساني، وما نسبته (74.35%) احتوت على دور نقابة الصحفيين، وما نسبته (71.00%) احتوت على القانون الأساسي الفلسطيني، وما نسبته (69.89%) احتوت على الحق في التجمع السلمي، بينما احتوت دورات (68.40%) على قانون العقوبات الفلسطيني.

رابعاً: ترتيب الحريات الصحفية وفقاً لأهميتها:

تهدفُ إلى التعرّف على ترتيب الحريات الصحفية بحسب أهميتها وفقاً لإجابات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، وذلك ضمن مبحث اطلاع وثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات والحريات.

(*) الإجابات من اختيار متعدد والنسبة من 275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.9): يوضح ترتيب الحريات الصحفية وفقاً للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة

الحريات الصحفية	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي %	الترتيب
حرية الرأي والتعبير	1.50	75.00	1
الحصول على المعلومات	2.54	57.67	2
الاحتفاظ بالمصادر	3.71	38.17	3
تداول المعلومات	4.8	32.00	4
إنشاء وسائل الاعلام	4.10	31.67	5
تملك وسائل الاعلام	5.4	16.00	6

وتبيّن نتائج الجدول أعلاه أنّ حرية الرأي والتعبير جاءت في المرتبة الأولى أهميةً بالنسبة للصحفيين عينة الدراسة بوزن نسبي قدره (75.00%). وفي المرتبة الثانية جاءت حرية الحصول على المعلومات بوزن نسبي قدره (57.67%).

أما حق الصحفيين الاحتفاظ بمصادرهم فقد جاءت في المرتبة الثالثة بوزن نسبي قدره (38.17%). وفي المرتبة الرابعة جاءت حرية تداول المعلومات بوزن نسبي قدره (32.00%).

فيما جاء الحق في إنشاء وسائل الإعلام في المرتبة الخامسة وقبل الأخيرة بوزن نسبي قدره (31.67%). أمّا المرتبة السادسة والأخيرة من حيث الأهمية بالنسبة للصحفيين عينة الدراسة فقد كانت للحق في تملك وسائل الاعلام بوزن نسبي قدره (16.00%).

المطلب الثاني: انعكاس حرية الصحافة ومعوقاتها على الصحفيين في فلسطين

يناقش المطلب مدى انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين من خلال التعرف على مدى انعكاس الحريات على الممارسة المهنية للصحفيين، ومدى تأثير المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية، ومدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية، ثم يرتّب معوقات حرية الصحافة في فلسطين وفقاً لأهميتها، ويناقش أسباب وضع السلطات الحاكمة للمعوقات، وأهم المعوقات المهنية والمادية، ودور نقابة الصحفيين في حمايتهم وسبل تعزيزه، ومدى حاجة الصحفيين لميثاق شرف يلتزمون به للوقوف أمام التعدي على حرياتهم. وذلك في تسعة فقرات، على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين عينة الدراسة:

وتهدف إلى التعرف على انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة باستخدام اختبار **(t)** للعينة الواحدة، وحساب المتوسط الحسابي والوزن النسبي، وترتيب الفقرات.

جدول (2.10): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية لانعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة (*)

الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار (T)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
.1	تتحكم السياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية بالحرية المتاحة لها	4.24	84.81	7.496	0.000
.2	يتحكم نوع الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها	3.97	79.44	5.973	0.000
.3	تتحكم ملكية الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها	3.92	78.40	17.239	0.000
.4	تؤثر طبيعة العمل على مدى ممارسة الصحفيين لحرياتهم الصحفية	3.91	78.15	18.822	0.000
.5	تؤثر الخبرة المهنية للصحفيين على مدى ممارستهم لحرياتهم الصحفية	3.84	76.85	17.206	0.000
.6	يؤثر المستوى التعليمي للصحفيين على ممارستهم حرياتهم الصحفية	3.36	67.28	6.813	0.000
.7	تؤثر أعمار الصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية	3.15	62.96	2.588	0.010
.8	ينعكس "النوع الاجتماعي" للصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة	3.15	62.96	3.114	0.002
.9	تسمح السلطات للأفراد والهيئات بتملك وإنشاء وسائل الإعلام	3.14	62.79	2.772	0.006

(*) قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "323" تساوي 1.96 $\pm$.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار (T)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
.10	حرية الصحافة تعني أن تنتقد رجال الدولة وقادة الفصائل	3.12	62.41	2.035	0.043
.11	ينعكس مكان سكن الصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة	3.09	61.85	1.720	0.086
.12	تلتزم الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بمحدداته خلال تعاملها مع الصحفيين	2.86	57.28	-2.625	0.009
.13	تحترم السلطات مبدأ حفاظ الصحفيين على مصادر المعلومات	2.72	54.32	-5.414	0.000
.14	تحترم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية حرية الوصول للمعلومات	2.70	54.01	-6.530	0.000
.15	تحترم السلطات حرية الرأي والتعبير في فلسطين	2.59	51.79	-9.288	0.000
.16	تنتهك وسائل الإعلام الفلسطينية الحريات الخاصة بالمواطنين	2.31	46.30	-12.551	0.000
.17	يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات غزة	2.26	45.12	-13.717	0.000
.18	يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات الضفة الغربية	2.24	44.88	-13.194	0.000
.19	تتحقق وظائف الصحافة دون الحاجة للحريات الصحفية	1.99	39.81	-18.224	0.000
الدرجة الكلية لمدى انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية		**3.08**	**61.65**	**3.385**	**0.001**

كما تستعرض الدراسة نتائج إجابات العينة برصد تكرارات إجاباتهم ونسبها المئوية وترتيبها، للتعرف على مدى انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين، على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.11): يوضح تكرارات ونسب إجابات العينة

في محور مدى انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية

الترتيب	الفقرة	المؤشرات	بدرجة قليلة جداً	بدرجة قليلة	بدرجة متوسطة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جداً	المجموع
.1	تتحكم السياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية بالحرية المتاحة لها	ك	29	8	50	157	80	**324**
		%	9.0%	2.5%	15.3%	48.5%	24.7%	**100.0%**
.2	يتحكم نوع الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها	ك	17	5	91	78	133	**324**
		%	5.2%	1.5%	28.2 %	24.1%	41.0%	**100.0%**
.3	تتحكم ملكية الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها	ك	23	4	70	102	125	**324**
		%	7.1%	1.4%	21.4%	31.5%	38.6%	**100.0%**
.4	تؤثر طبيعة العمل على مدى ممارسة الصحفيين لحرياتهم الصحفية	ك	15	4	69	81	155	**324**
		%	4.5%	1.4%	21.3%	25.0%	47.8%	**100.0%**
.5	تؤثر الخبرة المهنية للصحفيين على مدى ممارستهم لحرياتهم الصحفية	ك	16	2	95	82	129	**324**
		%	4.9%	0.7%	29.3%	25.3%	39.8%	**100.0%**
.6	يؤثر المستوى التعليمي للصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية	ك	44	9	132	41	98	**324**
		%	13.6%	2.8%	40.7%	12.7%	30.2%	**100.0%**
.7	تؤثر أعمار الصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية	ك	95	7	100	35	87	**324**
		%	29.2%	2.2%	30.9%	10.8%	26.9%	**100.0%**
.8	ينعكس "النوع الاجتماعي" للصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة	ك	45	11	173	20	75	**324**
		%	13.9%	3.4%	53.4%	6.2%	23.1%	**100.0%**
.9	تسمح السلطات للأفراد والهيئات بتملك وإنشاء وسائل الإعلام	ك	61	12	135	15	100	**324**
		%	18.9%	3.7%	41.8%	4.6%	31.0%	**100.0%**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب	الفقرة	المؤشرات	بدرجة قليلة جداً	بدرجة قليلة	بدرجة متوسطة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جداً	المجموع
.10	حرية الصحافة تعني أن تنتقد رجال الدولة وقادة الفصائل	ك	39	32	142	31	80	**324**
		%	12.0%	9.9%	43.8%	9.6%	24.7%	**100.0%**
.11	ينعكس مكان سكن الصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة	ك	55	20	147	23	79	**324**
		%	17.0%	6.2%	45.4%	7.1%	24.3%	**100.0%**
.12	تلتزم الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بمحدداته خلال تعاملها مع الصحفيين	ك	87	24	128	6	79	**324**
		%	26.9%	7.4%	39.5%	1.8%	24.4%	**100.0%**
.13	تحترم السلطات مبدأ حفاظ الصحفيين على مصادر المعلومات	ك	83	38	142	6	55	**324**
		%	25.4%	11.7%	43.8%	2.1%	17.0%	**100.0%**
.14	تحترم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية حرية الوصول للمعلومات	ك	86	28	168	3	39	**324**
		%	26.5%	8.7%	51.9%	0.9%	12.0%	**100.0%**
.15	تحترم السلطات حرية الرأي والتعبير في فلسطين	ك	105	30	158	1	30	**324**
		%	32.4%	9.2%	48.8%	0.3%	9.3%	**100.0%**
.16	تنتهك وسائل الإعلام الفلسطينية الحريات الخاصة بالمواطنين	ك	149	61	76	11	27	**324**
		%	46.0%	18.8%	23.5%	3.4%	8.3%	**100.0%**
.17	يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات غزة	ك	143	70	80	11	20	**324**
		%	44.1%	21.6%	24.7%	3.4%	6.2%	**100.0%**
.18	يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات الضفة الغربية	ك	154	59	95	2	14	**324**
		%	47.5%	18.2%	29.3%	0.7%	4.3%	**100.0%**
.19	تتحقق وظائف الصحافة دون الحاجة للحريات الصحفية	ك	111	123	69	9	12	**324**
		%	34.3%	38.0%	21.2 %	2.8%	3.7%	**100.0%**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبيّن النتائج في الجدولين أعلاه أن الفقرة التي نصت على أنّه "**تتحكم السياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية بالحرية المتاحة لها**" احتلت المرتبة الأولى بين فقرات مجال مدى انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، بوزن نسبي مقداره (84.81%)، ما يدلّ على أنها حصلت على درجة موافقة **(كبيرة جداً)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بكبيرة بنسبة (48.5%)، وبكبيرة جداً بنسبة (24.7%).

وأنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**يتحكم نوع الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها**" احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي مقداره (79.44%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(كبيرة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بكبيرة بنسبة (24.1%)، وبكبيرة جداً بنسبة (41.0%).

والفقرة التي نصت على أنّه "**تتحكم ملكية الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها**" احتلت المرتبة الثالثة بوزن نسبي مقداره (78.40%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(كبيرة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بكبيرة بنسبة (31.5%)، وبكبيرة جداً بنسبة (38.6%).

وتبيّن أنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**تؤثر طبيعة العمل على مدى ممارسة الصحفيين لحرياتهم الصحفية**" احتلت المرتبة الرابعة بوزن نسبي مقداره (78.15%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(كبيرة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بكبيرة بنسبة (25.0%)، وبكبيرة جداً بنسبة (47.8%).

وأنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**تؤثر الخبرة المهنية للصحفيين على مدى ممارستهم لحرياتهم الصحفية**" احتلت المرتبة الخامسة بوزن نسبي مقداره (76.85%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(كبيرة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بكبيرة بنسبة (25.3%)، وبكبيرة جداً بنسبة (39.8%).

والفقرة التي نصت على أنّه "**يؤثر المستوى التعليمي للصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية**" احتلت المرتبة السادسة بوزن نسبي مقداره (67.28%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(متوسطة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (40.7%).

كما تبيّن أنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**ينعكس "النوع الاجتماعي" للصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة**" احتلت المرتبة السابعة بوزن نسبي مقداره (62.96%)، ما يدل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(متوسطة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (53.4%).

وتبيّن أنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**تؤثر أعمار الصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية**" احتلت المرتبة الثامنة بوزن نسبي مساوي للمرتبة السابعة بمقدار (62.96%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(متوسطة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (30.9%).

وأنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**تسمح السلطات للأفراد والهيئات بتملك وإنشاء وسائل الإعلام**" احتلت المرتبة التاسعة بوزن نسبي مقداره (62.79%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(متوسطة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (41.8%).

والفقرة التي نصت على أنّ "**حرية الصحافة تعني أن تنتقد رجال الدولة وقادة الفصائل**" احتلت المرتبة العاشرة بوزن نسبي مقداره (62.41%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(متوسطة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (43.8%).

كما تبيّن أنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**ينعكس مكان سكن الصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة**" احتلت المرتبة الحادية عشر بوزن نسبي مقداره (61.85%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(متوسطة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (45.4%).

وتبيّن أنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**تلتزم الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بمحدداته خلال تعاملها مع الصحفيين**" احتلت المرتبة الثانية عشر بوزن نسبي مقداره (57.28%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(متوسطة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (39.5%).

وأنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**تحترم السلطات مبدأ حفاظ الصحفيين على مصادر المعلومات**" احتلت المرتبة الثالثة عشر بوزن نسبي مقداره (54.32%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **(متوسطة)** من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (43.8%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفقرة التي نصت على أنّه "**تحترم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية حرية الوصول للمعلومات**" احتلت المرتبة الرابعة عشر بوزن نسبي مقداره (54.01%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة (**متوسطة**) من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (51.9%).

كذلك يتبيّن أنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**تحترم السلطات حرية الرأي والتعبير في فلسطين**" احتلت المرتبة الخامسة عشر بوزن نسبي مقداره (51.79%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة (**قليلة**) من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بقليلة بنسبة (9.3%)، وبقليلة جداً بنسبة (32.4%).

وأنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**تنتهك وسائل الإعلام الفلسطينية الحريات الخاصة بالمواطنين**" احتلت المرتبة السادسة عشر بوزن نسبي مقداره (46.30%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة (**قليلة**) من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بقليلة بنسبة (18.8%)، وبقليلة جداً بنسبة (46.4%).

والفقرة التي نصت على أنّه "**يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات غزة**" احتلت المرتبة السابعة عشر بوزن نسبي مقداره (45.12%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة (**قليلة**) من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بقليلة بنسبة (21.6%)، وبقليلة جداً بنسبة (44.1%).

كما تبيّن أنّ الفقرة التي نصت على أنّه "**يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات الضفة الغربية**" احتلت المرتبة الثامنة عشر بوزن نسبي مقداره (44.88%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة (**قليلة**) من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بقليلة بنسبة (18.2%)، وبقليلة جداً بنسبة (47.5%).

فيما تبيّن النتائج من خلال الجدول أن الفقرة التي نصت على أنّه "**تتحقق وظائف الصحافة دون الحاجة للحريات الصحفية**" احتلت المرتبة التاسعة عشر والأخيرة بوزن نسبي مقداره (39.81%)، ما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة (**قليلة**) من قبل أفراد العينة، حيث كانت إجابات العينة بقليلة بنسبة (38.0%)، وبقليلة جداً بنسبة (34.3%).

وبشكل عام فقد تبيّن أن انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين حصلت على وزن نسبي بمقدار (61.65%)، ما يشير على أن انعكاس حرية الصحافة جاء بدرجة متوسطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية:

وتهدف إلى التعرف على إجابات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة على فقرات محور المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية، باستخدام اختبار **(t)** للعينة الواحدة، وحساب المتوسط الحسابي والوزن النسبي.

جدول (2.12): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية لانعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية (*)

الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار (T)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
.1	الاحتلال الإسرائيلي أحد معوقات الحريات الصحفية	4.77	95.40	55.427	0.000
.2	ضعف الجسم النقابي الفلسطيني أحد معوقات حرية الصحافة	4.54	90.80	35.443	0.000
.3	يعدّ الحصار الإسرائيلي من معوقات الحريات الصحفية	4.45	89.00	31.340	0.000
.4	تعدّ المعوقات السياسية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين	4.41	88.20	31.915	0.000
.5	الرقابة الحكومية أحد معوقات الحريات الصحفية	4.27	85.40	24.628	0.000
.6	الانقسام الفلسطيني أحد معوقات الحريات الصحفية	4.23	84.60	22.713	0.000
.7	التمويل أحد وسائل الضغط على المؤسسات الصحفية	4.12	82.40	25.334	0.000
.8	الإعلان من أسباب فرض النفوذ والهيمنة على وسائل الإعلام	3.74	74.80	15.029	0.000
.9	الأجهزة الأمنية أحد معوقات الحريات الصحفية	3.58	71.60	9.490	0.000
.10	الفصائل الفلسطينية أحد معوقات الحريات الصحفية	3.55	71.00	10.912	0.000
.11	تعدّ المعوقات الاقتصادية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين	3.53	70.60	10.761	0.000
.12	تعدّ المعوقات الاجتماعية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين	3.44	68.80	9.281	0.000
.13	العادات والتقاليد أحد معوقات حرية الصحافة	2.97	59.40	-0.593	0.553
.14	الفقر أحد معوقات حرية الصحافة	2.83	56.60	-2.970	0.000
الدرجة الكلية لتأثير المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية		**3.94**	**78.80**	**40.009**	0.000

(*) قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "323" تساوي 1.96 $\pm$.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تستعرض الدراسة نتائج إجابات العينة برصد تكرارات إجاباتهم ونسبها المئوية وترتيبها، للتعرف على مدى انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية، على النحو الآتي:

جدول (2.13): يوضح تكرارات ونسب إجابات العينة

في محور مدى انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية

الترتيب	الفقرة	المؤشرات	بدرجة قليلة جداً	بدرجة قليلة	بدرجة متوسطة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جداً	المجموع
.1	الاحتلال الإسرائيلي أحد معوقات الحريات الصحفية	ك	2	1	12	267	42	324
		%	0.6%	0.3%	3.7%	82.4%	13.0%	100.0%
.2	ضعف الجسم النقابي الفلسطيني أحد معوقات حرية الصحافة	ك	6	2	29	223	64	324
		%	1.9%	0.6%	9.0%	68.7%	19.8%	100.0%
.3	يعدّ الحصار الإسرائيلي من معوقات الحريات الصحفية	ك	9	4	21	197	93	324
		%	2.8%	1.2%	6.5%	60.8%	28.7%	100.0%
.4	تعدّ المعوقات السياسية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين	ك	6	3	27	181	107	324
		%	1.9%	0.9%	8.3%	55.9%	33.0%	100.0%
.5	الرقابة الحكومية أحد معوقات الحريات الصحفية	ك	14	2	53	174	81	324
		%	4.3%	0.6%	16.4%	53.7%	25.0%	100.0%
.6	الانقسام الفلسطيني أحد معوقات الحريات الصحفية	ك	15	5	50	170	84	324
		%	4.6%	1.6%	15.4%	52.5%	25.9%	100.0%
.7	التمويل أحد وسائل الضغط على المؤسسات الصحفية	ك	7	1	58	113	145	324
		%	2.2%	0.3%	17.9%	34.8%	44.8%	100.0%
.8	الإعلان من أسباب فرض النفوذ والهيمنة على وسائل الإعلام	ك	26	3	84	61	150	324
		%	8.1%	0.9%	25.9%	18.8%	46.3%	100.0%
.9	الأجهزة الأمنية أحد معوقات الحريات الصحفية	ك	58	2	105	90	69	324
		%	17.9%	0.6%	32.4%	27.8%	21.3%	100.0%
.10	الفصائل الفلسطينية أحد معوقات الحريات الصحفية	ك	24	5	136	52	107	324
		%	7.4%	1.5%	42.0%	16.1%	33.0%	100.0%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب	الفقرة	المؤشرات	بدرجة قليلة جداً	بدرجة قليلة	بدرجة متوسطة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جداً	المجموع
.11	تعدّ المعوقات الاقتصادية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين	ك	25	8	116	38	137	324
		%	7.7%	2.5%	35.8%	11.7%	42.3%	100.0%
.12	تعدّ المعوقات الاجتماعية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين	ك	31	5	137	34	117	324
		%	9.6%	1.5%	42.3%	10.5%	36.1%	100.0%
.13	العادات والتقاليد أحد معوقات حرية الصحافة	ك	91	17	137	35	44	324
		%	28.1%	5.2%	42.3%	10.8%	13.6%	100.0%
.14	الفقر أحد معوقات حرية الصحافة	ك	122	19	110	31	42	324
		%	37.6%	5.8%	34.0%	9.6%	13.0%	100.0%

وتبين النتائج من خلال الجداول أعلاه بأن الفقرة التي نصت على أنّ "**الاحتلال الإسرائيلي أحد معوقات الحريات الصحفية**" قد احتلت المرتبة الأولى في المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية بوزن نسبي قدره (95.40%)، ما يدلّ على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة جداً** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (13.0%)، وبكبيرة بنسبة (82.4%).

والفقرة التي نصت على أنّ "**ضعف الجسم النقابي الفلسطيني أحد معوقات حرية الصحافة**" في المرتبة الثانية بوزن نسبي (90.80%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة جداً** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (19.8%)، وبكبيرة بنسبة (68.7%).

وتبيّن أن الفقرة التي نصت على أنّه "**يعدّ الحصار الإسرائيلي من معوقات الحريات الصحفية**" في المرتبة الثالثة بوزن نسبي (89.00%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة جداً** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (28.7%)، وبكبيرة بنسبة (60.8%).

وجاءت الفقرة التي نصت على أنّه "**تعدّ المعوقات السياسية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين**" في المرتبة الرابعة بوزن نسبي (88.20%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة جداً** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (33.0%)، وبكبيرة بنسبة (55.9%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاءت الفقرة التي نصت على أنّ "**الرقابة الحكومية أحد معوقات الحريات الصحفية**" في المرتبة الخامسة بوزن نسبي (85.40%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة جداً** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (25.0%)، وبكبيرة بنسبة (53.7%).

وتبيّن أن الفقرة التي نصت على أنّ "**الانقسام الفلسطيني أحد معوقات الحريات الصحفية**" في المرتبة السادسة بوزن نسبي (84.60%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة جداً** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (25.0%)، وبكبيرة بنسبة (52.5%).

وأنّ الفقرة التي نصت على أنّ "**التمويل أحد وسائل الضغط على المؤسسات الصحفية**" في المرتبة السابعة بوزن نسبي (82.40%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (44.8%)، وبكبيرة بنسبة (34.8%).

والفقرة التي نصت على أنّ "**الإعلان من أسباب فرض النفوذ والهيمنة على وسائل الإعلام**" في المرتبة الثامنة بوزن نسبي (74.80%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (46.3%)، وبكبيرة بنسبة (18.8%).

كما جاءت الفقرة التي نصت على أنّ "**الأجهزة الأمنية أحد معوقات الحريات الصحفية**" في المرتبة التاسعة بوزن نسبي (71.60%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (21.3%)، وبكبيرة بنسبة (27.8%).

وجاءت الفقرة التي نصت على أنّ "**الفصائل الفلسطينية أحد معوقات الحريات الصحفية**" في المرتبة العاشرة بوزن نسبي (71.00%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (33.0%)، وبكبيرة بنسبة (16.1%).

والفقرة التي نصت على أنّه "**تعدّ المعوقات الاقتصادية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين**" في المرتبة الحادية عشر بوزن نسبي (70.60%)، مما يدل على أن الفقرة قد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (42.3%)، وبكبيرة بنسبة (11.7%).

وجاءت الفقرة التي نصت على أنّه "**تعدّ المعوقات الاجتماعية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين**" في المرتبة الثانية عشر بوزن نسبي (68.80%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (36.1%)، وبكبيرة بنسبة (10.5%).

والفقرة التي نصت على أنّ "**العادات والتقاليد أحد معوقات حرية الصحافة**" في المرتبة الثالثة عشر وقبل الأخيرة بوزن نسبي (59.40%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **متوسطة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (42.3%)، واللافت أن إجابات العينة بقليلة جداً في هذه الفقرة كانت بنسبة (28.1%).

فيما جاءت الفقرة التي نصت على أنّ " **الفقر أحد معوقات حرية الصحافة**" في المرتبة الرابعة عشر والأخيرة بوزن نسبي ((56.60%)، مما يدل على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **متوسطة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (34.0%)، واللافت أن إجابات العينة بقليلة جداً في هذه الفقرة كانت بنسبة (37.6%).

وبشكل عام فقد تبين أن مدى انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية حصلت على وزن نسبي بمقدار (78.80%)، ما يشير إلى أن تأثير المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية جاءت بدرجة كبيرة.

ثالثاً: انعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة:

وتهدف إلى التعرف على إجابات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة على فقرات محور انعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، باستخدام اختبار **(t)** للعينة الواحدة، وحساب المتوسط الحسابي والوزن النسبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.14): يوضح المتوسط الحسابي والوزن النسبي وقيمة الاختبار والقيمة الاحتمالية لانعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية لعينة الدراسة(*)

الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار (T)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
.1	تعدد القوانين التي يخضع لها الصحفيين يقيّد حرية الصحافة	3.84	76.80	5.843	0.00
.2	نصّ قانون العقوبات بحبس الصحفي يقيّد حرية الصحافة	3.75	75.00	14.257	0.00
.3	تحدد القيود التي تفرضها القوانين الفلسطينية على الحريات الصحفية سلوك الصحفيين	3.68	73.60	14.914	0.00
.4	ارتباط حرية الرأي والتعبير بحريات الآخرين يقيّد الحريات الصحفية	3.61	72.20	11.448	0.00
.5	القانون الأساسي يرسم ملامح الحريات الصحفية	3.48	69.60	10.035	0.00
.6	عدم مواءمة التشريعات الإعلامية مع المواثيق الدولية يقيّد حرية الصحافة	3.33	66.60	6.289	0.00
.7	تقيّد التشريعات الفلسطينية الحريات الصحفية	3.31	66.20	6.625	0.00
.8	تتحكم الجهات المتنفذة بالتنظيم الإداري لمهنة الصحافة	3.20	64.00	4.317	0.00
الدرجة الكلية لتأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية		**3.52**	**70.40**	**18.852**	**0.00**

كما استخدم الباحث طريقة رصد على تكرارات إجابات الصحفيين عينة الدراسة ونسبها المئوية وترتيبها، للتعرف على مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، كما تبينه النتائج في الجدول أدناه.

(*) قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "323" تساوي 1.96 $\pm$.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.15): يوضح تكرارات ونسب

إجابات العينة في محور مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية

الترتيب	الفقرة	المؤشرات	بدرجة قليلة جداً	بدرجة قليلة	بدرجة متوسطة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جداً	المجموع
.1	تعدد القوانين التي يخضع لها الصحفيين يقيّد حرية الصحافة	ك	24	5	98	65	131	324
		%	7.4%	1.5%	30.2%	20.5%	40.4%	100.0%
.2	نصّ قانون العقوبات بحبس الصحفي يقيّد حرية الصحافة	ك	24	4	99	77	120	324
		%	7.4%	1.2%	30.6%	23.8%	37.0%	100.0%
.3	تحدد القيود التي تفرضها القوانين الفلسطينية على الحريات الصحفية سلوك الصحفيين	ك	15	4	108	45	152	324
		%	4.6%	1.2%	33.3%	14.0%	46.9%	100.0%
.4	ارتباط حرية الرأي والتعبير بحريات الآخرين يقيّد الحريات الصحفية	ك	33	8	89	52	142	324
		%	10.2%	2.5%	27.5%	16.0%	43.8%	100.0%
.5	القانون الأساسي يرسم ملامح الحريات الصحفية	ك	29	5	130	33	127	324
		%	9.0%	1.5%	40.1%	10.2%	39.2%	100.0%
.6	عدم مواءمة التشريعات الإعلامية مع المواثيق الدولية يقيّد حرية الصحافة	ك	53	5	138	43	85	324
		%	16.4%	1.5%	42.6%	13.3%	26.2%	100.0%
.7	تقيّد التشريعات الفلسطينية الحريات الصحفية	ك	51	2	138	22	111	324
		%	15.7%	0.6%	42.6%	6.8%	34.3%	100.0%
.8	تتحكم الجهات المتنفذة بالتنظيم الإداري لمهنة الصحافة	ك	45	9	157	15	98	324
		%	13.9%	2.8%	48.5%	4.6%	30.2%	100.0%

وتبين النتائج من خلال الجداول أعلاه بأنّ الفقرة التي نصت على أنّ "**تعدد القوانين التي يخضع لها الصحفيين يقيّد حرية الصحافة**" قد احتلت المرتبة الأولى في مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على الممارسة المهنية، بوزن نسبي قدره (76.80%)، ما يدلّ على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (40.4%)، وبكبيرة بنسبة (20.5%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبين النتائج بأنّ الفقرة التي نصت على أنّ "**نصّ قانون العقوبات بحبس الصحفي يقيّد حرية الصحافة**" قد احتلت المرتبة الثانية في مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على الممارسة المهنية، بوزن نسبي قدره (75.00%)، ما يدلّ على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (37.0%)، وبكبيرة بنسبة (23.8%).

كما تبين بأنّ الفقرة التي نصت على أنّ "**تحدد القيود التي تفرضها القوانين الفلسطينية على الحريات الصحفية سلوك الصحفيين**" قد احتلت المرتبة الثالثة في مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على الممارسة المهنية، بوزن نسبي قدره (73.60%)، ما يدلّ على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (46.9%)، وبكبيرة بنسبة (14.0%).

وأّن الفقرة التي نصت على أنّ "**ارتباط حرية الرأي والتعبير بحريات الآخرين يقيّد الحريات الصحفية**" قد احتلت المرتبة الرابعة في مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على الممارسة المهنية، بوزن نسبي قدره (72.20%)، ما يدلّ على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (43.8%)، وبكبيرة بنسبة (16.0%).

والفقرة التي نصت على أنّ "**القانون الأساسي يرسم ملامح الحريات الصحفية**" قد احتلت المرتبة الخامسة في مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على الممارسة المهنية، بوزن نسبي قدره (69.60%)، ما يدلّ على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **كبيرة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بكبيرة جداً بنسبة (39.2%)، وبكبيرة بنسبة (10.2%).

وتبين النتائج بأنّ الفقرة التي نصت على أنّ "**عدم مواءمة التشريعات الإعلامية مع المواثيق الدولية يقيّد حرية الصحافة**" قد احتلت المرتبة السادسة في مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على الممارسة المهنية، بوزن نسبي قدره (66.60%)، ما يدلّ على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **متوسطة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (42.6%).

كما تبين أنّ الفقرة التي نصت على أنّ "**تقيّد التشريعات الفلسطينية الحريات الصحفية**" قد احتلت المرتبة السابعة في مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحفية على الممارسة المهنية، بوزن نسبي قدره (66.20%)، ما يدلّ على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **متوسطة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (42.6%).

وأنّ الفقرة التي نصت على أنّ "**تتحكم الجهات المتنفذة بالتنظيم الإداري لمهنة الصحافة**" قد احتلت المرتبة الثامنة وقبل الأخيرة في مدى تأثير التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على الممارسة المهنية، بوزن نسبي قدره (64.00%)، ما يدلّ على أن الفقرة قد حصلت على درجة موافقة **متوسطة** من قبل أفراد العينة. حيث كانت إجابات العينة بمتوسطة بنسبة (48.5%).

وبشكل عام فقد تبين أن انعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية كبير، حصل على وزن نسبي مقداره (70.40%)، ما يشير إلى أنه جاء بدرجة كبيرة، حسب إجابات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة.

رابعاً: ترتيب معوقات حرية الصحافة في فلسطين:

يبيّن الجدول (2.16) معوقات الحريات الصحفية في فلسطين وفقاً لوجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، على النحو الآتي:

جدول (2.16): يوضح ترتيب معوقات الحريات الصحفية في فلسطين وفقاً لوجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة

الترتيب	معوقات حرية الصحافة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
.1	قوات الاحتلال الإسرائيلي	2.44	82.57
.2	الحكومة الفلسطينية	5.18	63.00
.3	الأجهزة الأمنية الفلسطينية	5.23	62.64
.4	الانقسام الفلسطيني	5.48	60.86
.5	نقابة الصحفيون	6.27	55.21
.6	ضعف ثقافة الصحفيين	6.36	54.57
.7	الفصائل	7.16	48.86
.8	ضعف التشريعات	7.59	45.79
.9	الرقابة	7.60	45.71

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب	معوقات حرية الصحافة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
.10	الرقابة الذاتية	8.27	40.93
.11	التمويل	10.61	24.21
.12	وسائل الإعلام	11.00	21.43
.13	العادات والتقاليد	11.03	21.21
.14	الإعلانات	11.87	15.21

حيث جاءت **قوات الاحتلال الاسرائيلي** في المرتبة الأولى وفقاً لنتائج إجابات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة في ترتيبهم لمعوقات الحريات الصحفية في فلسطين وذلك بوزن نسبي قدره 82.57%، وحصل على درجة كبيرة، بحسب اختيار العينة. وكانت المرتبة الثانية **للحكومة الفلسطينية**، بوزن نسبي قدره 63.00%، بدرجة: متوسطة. وكانت المرتبة الثالثة لمعوّق **الأجهزة الأمنية الفلسطينية** بوزن نسبي قدره 62.64%، بدرجة: متوسطة.

كما جاء **الانقسام الفلسطيني** في المرتبة الرابعة بوزن نسبي قدره 60.86%، وحصل على درجة متوسطة. والمرتبة الخامسة كانت **لنقابة الصحفيين** بوزن نسبي قدره 55.21%، بدرجة: متوسطة. والمرتبة السادسة كانت **لضعف الثقافة الصحفيين** بوزن نسبي قدره 54.57%، بدرجة: متوسطة. والمرتبة السابعة كانت **للفصائل الفلسطينية** بوزن نسبي قدره 48.86%، بدرجة: قليلة. والمرتبة الثامنة كانت **لضعف التشريعات الفلسطينية** بوزن نسبي قدره 45.79%، بدرجة: قليلة. كما جاءت **الرقابة** في المرتبة التاسعة بوزن نسبي قدره 45.71%، بدرجة: قليلة. والمرتبة العاشرة كانت **للرقابة الذاتية** بوزن نسبي قدره 40.93%، بدرجة: قليلة. بينما كانت المرتبة الحادية عشر لمعوّق **التمويل** بوزن نسبي قدره 24.21%، وحصل على درجة: قليلة جداً.

كما جاءت **وسائل الإعلام** في المرتبة الثانية عشر كمعوّق، بوزن نسبي قدره 21.43%، وحصلت على درجة: قليلة جداً. وفي المرتبة الثالثة عشر وقبل الأخيرة جاءت **العادات والتقاليد** بوزن نسبي قدره 21.21%، بدرجة قليلة جداً. وفي المرتبة الرابعة عشر والأخيرة جاءت **الإعلانات** بوزن نسبي قدره 15.21%، وحصلت على درجة أقل من القليلة جداً (حيث أن درجة الموافقة القليلة جداً تبدأ من الوزن النسبي 20% فما فوق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: أسباب وضع السلطات الحاكمة المعوقات أمام الحريات الصحفية:

وتهدفُ إلى التعرف على أسباب وضع السلطات الحاكمة المعوقات أمام الحريات الصحفية في فلسطين، وفقاً لوجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، على النحو الآتي:

جدول (2.17): يوضح أسباب وضع السلطات الحاكمة

المعوقات أمام الحريات الصحفية من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة (*)

الترتيب	أسباب وضع المعوقات	التكرار	النسبة المئوية %
.1	لقوة تأثير الصحافة في الرأي العام	258	79.63
.2	بهدف قمع الحريات وتكميم الأفواه	236	72.84
.3	لقدرة الصحافة على تشكيل معارضة قوية	163	50.31
.4	بهدف السيطرة على الصحفيين	163	50.31
.5	لقدرة الصحفيين على انتقاد ذوي النفوذ	159	49.07
.6	بهدف السيطرة على المعارضة	134	41.36
.7	بهدف إخفاء الحكومة للحقائق	107	33.02
.8	استمراراً للفساد والظلم	93	28.70
.9	بهدف تحقيق مآرب شخصية للمتنفذين	82	25.31
.10	لأسباب أخرى	5	1.54

يَتبيّن من النتائج في الجدول أعلاه أن ما نسبته 79.63% من الصحفيين عينة الدراسة يعتبرون أنّ من أسباب وضع السلطة الحاكمة معوقات أمام الحريات الصحفية وفي وجه الصحفيين ووسائل الاعلام **قوة تأثير الصحافة في الرأي العام**.

كما تبيّن أنّ ما نسبته 72.84% يعتبرون السبب هو **قمع الحريات وتكميم الأفواه**. وما نسبته 50.31% يقولون أنّ السبب هو **قدرة الصحافة على تشكيل معارضة قوية**. وبالنسبة نفسها يقولون أنّ السبب هو **السيطرة على الصحفيين**. كما أنّ ما نسبته 49.07% يقولون أنّ السبب هو **قدرة الصحفيين على انتقاد ذوي النفوذ** في المجتمع. وأنّ ما نسبته

(*) الإجابات في الجدول من سؤال اختيار متعدد، والنسبة من 324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

41.36% يقولون أنّ السبب هو **السيطرة على المعارضة**. كما يقول ما نسبته 33.02% أنّ السبب هو **إخفاء الحكومة للحقائق**. وما نسبته 28.70% يقولون أنّ السبب هو **سعياً لاستمرار للفساد والظلم** في المجتمع.

وأخيراً يقول ما نسبته 25.31% أنّ السبب هو **تحقيق مآرب شخصية للمتنفّذين** في الحكومة. فيما يقول ما نسبتهم 1.54% من الصحفيين عينة الدراسة أنّ هناك **أسباب أخرى** غامضة لذلك.

سادساً: المعوقات المهنية التي تواجه الصحفيين خلال العمل اليومي:

وتهتم الفقرة بالمعوقات المهنية التي تواجه الصحفيين الفلسطينيين خلال عملهم اليومي، حيث أفردت لها مساحة خاصة، باعتبارها تختلف عن المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تختص بضغوط العمل وتأثيرها على الحريات الصحفية، وجاء ترتيبها وفقاً لوجهة نظر الصحفيين عينة الدراسة، على النحو الآتي:

جدول (2.18): يوضح التكرارات والنسب المئوية للمعوقات المهنية التي تواجه الصحفيين الفلسطينيين من وجهة نظر عينة الدراسة (*)

الترتيب	المعوقات المهنية	التكرار	النسبة المئوية %
.1	صعوبة التغطية الصحفية الميدانية	178	54.94
.2	تعذر الوصول للمعلومات	149	45.99
.3	تقلص هامش الحرية في معالجة المواد	135	41.67
.4	صعوبة التواصل مع المصادر	123	37.96
.5	إجبارك على العمل في مكان تعارضه	86	26.54
.6	صعوبة النقاش مع إدارة مؤسستك أو نقدها	73	22.53
.7	إجبارك على كتابة متعارضة مع أفكارك	57	17.59
.8	تغيير المادة الصحفية الخاصة بك	36	11.11
.9	معوقات أخرى	3	0.93

(*) الإجابات في الجدول من سؤال اختيار متعدد، والنسبة من 324 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أن ما نسبتهم 54.94% من الصحفيين عينة الدراسة يعتبرون أن **صعوبة التغطية الصحفية الميدانية** في مقدمة المعوقات المهنية التي تواجههم أثناء عملهم اليومي.

كما تبيّن أن ما نسبتهم 45.99% من عينة الدراسة يقولون أنّ **تعذر الوصول للمعلومات** تأتي في المرتبة الثانية لهذه المعوقات. وما نسبتهم 41.67% يقولون أنّ **تقلّص هامش الحرية في معالجة المواد الصحفية** تحلّ ثالثاً لهذه المعوقات.

كما تبيّن النتائج أنّ ما نسبتهم 37.96% يعتبرون أنّ **صعوبة التواصل مع المصادر** يأتي في المرتبة الرابعة لتلك المعوقات. وما نسبتهم 26.54% يعتبرون أنّ **الإجبار على العمل في مكان يعارضونه** خامس المعوقات. وما نسبتهم 22.53% يعتبرون **صعوبة النقاش مع إدارة المؤسسة أو نقدها** سادس تلك المعوقات.

فيما يعتبر ما نسبتهم 17.59% أنّ **الإجبار على الكتابة المتعارضة مع أفكارهم** يأتي في المرتبة السابعة للمعوقات المهنية. وأخيراً يقول ما نسبتهم 11.11% أنّ **تغيير المادة الصحفية الخاصة بهم** تأتي ثامناً لتلك المعوقات. بينما يقول ما نسبتهم 0.93% بأنّ **معوقات مهنية أخرى** تواجههم خلال عملهم اليومي.

سابعاً: المعوقات الماديّة التي يعيشها الصحفيون الفلسطينيون:

وتهدف إلى التعرف على المعوقات الماديّة التي تواجه الصحفيين الفلسطينيين خلال عملهم اليومي، باعتبارها تختلف عن المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تختص بالضغوط الماديّة (المالية) التي يعيشها الصحفيون الفلسطينيون، وتأثيرها على الحريات الصحفية، وجاء ترتيبها وفقاً لوجهة نظر الصحفيين عينة الدراسة، على النحو الآتي:

جدول (2.19): يوضح التكرارات والنسب المئوية للمعوقات الماديّة التي يعيشها الصحفيون الفلسطينيون من وجهة نظر عينة الدراسة (*)

الترتيب	المعوقات الماديّة	التكرار	النسبة المئوية %
.1	غياب الحوافز والمكافآت	208	64.20
.2	تدني الأجر	168	51.85
.3	انعدام الأمان الوظيفي	135	41.67

(*) الإجابات في الجدول من سؤال اختيار متعدد، والنسبة من 324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب	المعوقات الماديّة	التكرار	النسبة المئوية %
.4	عدم توفير وسائل النقل	109	33.64
.5	عدم احترام سنوات الخبرة	100	30.86
.6	عدم توفير معدات صحفية	65	20.06
.7	عدم توفير إمكانات مكتبية لائقة	53	16.36
.8	معوقات اخرى	8	2.47

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أن ما نسبتهم 64.20% من الصحفيين عينة الدراسة يعتبرون أن **غياب الحوافز والمكافآت** تأتي في مقدمة المعوقات المادية التي تواجههم خلال عملهم اليومي.

كما تبيّن أنّ ما نسبتهم 51.85% يعتبرون **تدني الأجر** يأتي في المرتبة الثانية للمعوقات المادية. وأنّ ما نسبتهم 41.67% يعتبرون **انعدام الأمان الوظيفي** ثالث تلك المعوقات. وما نسبتهم 33.64% يعتبرون أنّ **عدم توفير وسائل النقل** رابعها. وما نسبتهم 30.86% يعتبرون أنّ **عدم احترام سنوات الخبرة** خامس تلك المعوقات. ويعتبر ما نسبتهم 20.06% **عدم توفير معدات صحفية** سادس المعوقات.

فيما يعتبر ما نسبتهم 16.36% أنّ **عدم توفير إمكانات مكتبية لائقة** هو سابع المعوقات وآخرها. بينما يعزو ما نسبتهم 2.47% المعوقات المادية التي تواجههم إلى **أسباب أخرى**.

ثامناً: دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين في حماية الصحفيين وسبل تعزيزه:

وتهتم بالتعرف على دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين في حماية الصحفيين من تغوّل السلطات الحاكمة وذوي النفوذ والمصالح واعتدائهم على الحريات الصحفية، وسبل تعزيز هذا الدور، وفقاً لوجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، على النحو الآتي:

1. دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين في حماية الصحفيين:

وتهدف إلى التعرف على آراء الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة في دور النقابة في حمايتهم من الانتهاكات التي تتعرض لها حرياتهم الصحفية، كما يوضحه الجدول أدناه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.20): يوضح التكرارات والنسب المئوية

لدور نقابة الصحفيين الفلسطينيين من وجهة نظر عينة الدراسة

المؤشرات	كبير جداً	كبير	متوسط	قليل	قليل جداً	المجموع	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
ك	5	14	75	139	91	**324**	2.08	41.60
%	1.5	4.3	23.2	42.9	28.1	**100%**		

تبيّن النتائج في الجدول أن ما نسبتهم 1.5% من الصحفيين عينة الدراسة يرون أنّ نقابة الصحفيين الفلسطينيين تقوم بدورها في حماية الصحفيين بدرجة **كبيرة جداً**. ويرى ما نسبتهم 4.3% أنها تقوم بدورها بدرجة **كبيرة**.

بينما يرى ما نسبتهم 23.2% من عينة الدراسة أنّ نقابة الصحفيين تقوم بدورها بدرجة **متوسطة**.

فيما يرى ما نسبتهم 42.9% من العينة أنّ النقابة تقوم بدورها في حمايتهم بدرجة **قليلة**. وأخيراً يرى ما نسبتهم 28.1% أنها تقوم بذلك بدرجة **قليلة جداً**.

وبشكل عام فقد تبيّن النتائج أنّ الوزن النسبي لدور نقابة الصحفيين الفلسطينيين في حماية الصحفيين يساوي 41.60%، ما يشير إلى أن دورها حصل على درجة قليل.

2. سبل تعزيز دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين:

وترتّب سبل تعزيز دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين، وفقاً لوجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، كما يوضحه الجدول الآتي:

جدول (2.21): يوضح التكرارات والنسب المئوية

لسبل تعزيز دور نقابة الصحفيين من وجهة نظر عينة الدراسة (*)

الترتيب	سبل تعزيز دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين	التكرار	النسبة المئوية %
.1	توحيد الجسم الصحفي وانهاء الخلافات	264	81.48
.2	دورية الانتخابات	180	55.56
.3	إقرار قانون خاص	156	48.15

(*) الإجابات في الجدول من سؤال اختيار متعدد، والنسبة من 324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب	سبل تعزيز دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين	التكرار	النسبة المئوية %
.4	استقلالية القرار	153	47.22
.5	دعمها مادياً ومعنوياً	146	45.06
.6	فتح العضوية أمام الجميع	137	42.28
.7	أخرى	1	0.31

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أن ما نسبتهم 81.48% من الصحفيين عينة الدراسة يرون أن أهمّ سبل تعزيز دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين **توحيد الجسم الصحفي وانهاء الخلافات**، حيث جاءت في المرتبة الأولى من بين السبل التي اقترحها الباحث بناء على توصيات من الخبراء.

ويرى ما نسبتهم 55.56% من عينة الدراسة أنّ **دورية الانتخابات** تأتي ثاني هذه السبل. وما نسبتهم 48.15% يرون أنّ **إقرار قانون خاص بالنقابة** يعزّز من دورها. ويرى ما نسبتهم 47.22% أنّ **استقلالية القرار** هو ما ينقص النقابة لتعزّز من دورها.

بينما يرى ما نسبتهم 45.06% أنّ **دعم النقابة مادياً ومعنوياً** يعزّز من دورها. فيما يرى ما نسبتهم 42.28% أنّ **فتح باب العضوية أمام جميع الصحفيين** هو ما قد ينبأ بنقابة جديدة قويّة تغير من واقعها. بينما يعزو ما نسبتهم 0.31% سبل تعزيز دور النقابة **لأسباب أخرى**.

تاسعاً: حاجة الصحفيين الفلسطينيين إلى إقرار ميثاق شرف:

وتهدف إلى التعرف على مدى حاجة الصحفيين الفلسطينيين إلى إقرار ميثاق شرف شامل يلتزمون به للوقوف متحدين أمام التعدي على حرياتهم الصحفية، وفقاً لوجهة نظر الصحفيين عينة الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

جدول (2.22): يوضح التكرارات والنسب المئوية

لحاجة الصحفيين إلى إقرار ميثاق من وجهة نظر عينة الدراسة

المؤشرات	كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً	المجموع	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
ك	196	100	20	5	3	**324**	4.48	89.60
%	60.5	30.9	6.2	1.5	0.9	**100%**		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبتهم 60.5% يرون بدرجة **كبيرة جداً** أن الصحفيين الفلسطينيين بحاجة إلى إقرار ميثاق شرف شامل يلتزمون به للوقوف أمام التعديات على حرياتهم الصحفية. ويرى ما نسبتهم 30.9% حاجتهم إلى ذلك الميثاق بدرجة **كبيرة**.

كما يرى ما نسبتهم 6.2% ذلك بدرجة **متوسطة**. بينما يرى ما نسبتهم 1.5% الحاجة إلى إقرار مثل ذلك الميثاق بدرجة **قليلة**. أما ما نسبتهم 0.9% فهم يرون الحاجة إلى إقراره بدرجة **قليلة جداً**.

وبشكل عام فقد تبيّن أن الوزن النسبي لموافقة الصحفيين على إقرار ميثاق شرف شامل يلتزمون به للوقوف أمام التعدي على حرياتهم الصحفية، يساوي 89.60%، ما يشير إلى أن حاجتهم إليه **كبيرة جداً**.

المطلب الثالث: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين

يرصد المبحث الانتهاكات التي تستهدف الحريات الصحفية، التي تعرض لها الصحفيين عينة الدراسة ومؤسساتهم الصحفية، وأنواع تلك الانتهاكات وعددها، والجهات المنتكهة للحريات، والممتلكات التي تضررت جرائها، وإجراءات التقاضي التي اتبعها الضحايا من الصحفيين ضد الجهات المنتهكة، وذلك للوقوف على أهم تلك الانتهاكات على طريق الحدّ منها أو وقفها. وذلك في عدة فقرات، على النحو الآتي:

أولاً: تعرض المؤسسات الصحفية للانتهاك:

وتهدف إلى التعرف على مدى تعرّض المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للانتهاك، على النحو الآتي:

جدول (2.23): يوضح التكرارات والنسب المئوية لتعرض المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيون الفلسطينيون عينة الدراسة للانتهاك

تعرض المؤسسات الصحفية للانتهاك	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	144	44.4
لا	180	55.6
المجموع	**324**	**100.00**

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أن ما نسبته 44.4% من الصحفيين عينة الدراسة تعرضت مؤسساتهم الصحفية التي يعملون فيها للاعتداء والانتهاك، بينما ما نسبته 55.6%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تتعرض مؤسساتهم للانتهاك. وتستعرض الفقرة عدد الانتهاكات بحق المؤسسات وأنواعها والجهات المنتهكة ونتائج ذلك، كما يأتي:

1) مرات تعرض المؤسسات الصحفية للانتهاك:

ترصد عدد مرات تعرّض المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للانتهاك، ويوضحها الجدول أدناه:

جدول (2.24): يوضح التكرارات والنسب المئوية

لمرات انتهاك المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة

م	مرات تعرض المؤسسة للانتهاك	التكرار	النسبة المئوية %
.1	أقل من خمسة مرات	120	83.33
.2	خمسة مرات فأكثر	24	16.67
المجموع		**144**	**100.00**

تبين النتائج في الجدول أعلاه أن ما نسبته 83.33% من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة تعرضت مؤسساتهم الصحفية التي يعملون فيها للانتهاك لعدد مرات تقل عن الخمسة مرات. بينما تعرضت ما نسبته 16.67% من مؤسساتهم للانتهاك لعدد مرات تفوق الخمسة.

2) الجهات التي اعتدت على المؤسسات الصحفية:

ترصد الدراسة الجهات التي اعتدت على المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، ويوضّحها الجدول أدناه:

جدول (2.25): يوضح التكرارات والنسب المئوية للجهات المعتدية

على المؤسسات التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة(*)

الترتيب	الجهات المعتدية	التكرار	النسبة المئوية %
.1	قوات الاحتلال الاسرائيلي	104	72.22
.2	جهاز أمني فلسطيني	69	47.92
.3	مؤسسة حكومية	24	16.67

(*) الإجابات من اختيار متعدد،، والنسبة من 144، هم مجموع العينة المعتدى على مؤسساتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب	الجهات المعتدية	التكرار	النسبة المئوية %
.4	فصيل أو ذراع عسكري	19	13.19
.5	أفراد	13	9.03
.6	مؤسسة غير حكومية	9	6.25
.7	عائلة	6	4.17
.8	مجهولة	3	2.08

يتّهم الصحفيون عينة الدراسة من خلال الجدول أعلاه: **قوات الاحتلال الإسرائيلي** بالاعتداء على المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها بنسبة 72.22%. وثانياً يتّهمون **الأجهزة الأمنية الفلسطينية** بنسبة 47.92%.

ويتهمون ثالثاً **المؤسسات الحكومية الفلسطينية** بنسبة 16.67%. كما يتّهمون **الفصائل أو الأذرع العسكرية الفلسطينية** رابعاً بنسبة 13.19%.

في حين يتّهم الصحفيين عينة الدراسة **أفراداً** بالاعتداء على مؤسساتهم بنسبة 9.03%. وفي المرتبة السابعة يتهمون **المؤسسات غير الحكومية** بنسبة 6.25%.

وأخيراً يتهمون **العائلات** بنسبة 4.17%. كذلك يتّهمون جهات **مجهولة** بالاعتداء على مؤسساتهم بنسبة 2.08%.

3)أنواع الانتهاكات المرتكبة بحق المؤسسات الصحفية:

ترصد الدراسة أنواع الانتهاكات المرتكبة بحق المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، ويوضّحها الجدول أدناه:

جدول (2.26): يوضح التكرارات والنسب المئوية لأنواع الانتهاكات بحق المؤسسات التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة (*)

الترتيب	نوع الانتهاك بحق المؤسسة الصحفية	التكرار	النسبة المئوية %
.1	منع من النشر	65	45.14
.2	تهديد	58	40.28
.3	قصف	52	36.11
.4	منع من الوصول للمعلومات	46	31.94

(*) الإجابات من اختيار متعدد، والنسبة من 144، هم مجموع العينة المعتدى على مؤسساتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب	نوع الانتهاك بحق المؤسسة الصحفية	التكرار	النسبة المئوية %
.5	تخريب	43	29.86
.6	إغلاق	42	29.17
.7	إطلاق نار	24	16.67
.8	منع من التوزيع	24	16.67
.9	سحب ترخيص	8	5.56
.10	أخرى	6	4.17

تبيّن النتائج في الجدول أن نسبة 45.14% أي (65) من الصحفيين عينة الدراسة المعتدى على مؤسساتهم يؤكدون أنّ مؤسساتهم **منعت من النشر**، وجاء هذا الانتهاك في مقدمة الانتهاكات الممارسة بحق المؤسسات الصحفية. بينما يؤكدّ (58) صحفياً، أي ما نسبتهم 40.28% من عينة الدراسة أنّ مؤسساتهم **هددت** على خلفية الحريات الصحفية فيأتي هذا الانتهاك في المرتبة الثانية للانتهاكات الممارسة بحق المؤسسات الصحفية.

كما تبيّن أن (52) صحفياً، أي ما نسبتهم 36.11% يؤكدون أنّ **القصف** يأتي ثالث الانتهاكات التي تعرضت لها مؤسساتهم. ونسبة 31.94% منهم، أي (46) صحفياً يؤكّدون أنّ **المنع من الوصول إلى المعلومات** تأتي كرابع الانتهاكات. ونسبة 29.86%، أي (43) صحفياً يؤكدون أنّ كان **التخريب** في محتويات المؤسسات يأتي خامساً. وأنّ **الإغلاق** جاء سادساً بحسب قول (42) من الصحفيين عينة الدراسة، أي بنسبة 29.17% من عينة الدراسة. و**إطلاق النار** سابعاً بحسب (24) صحفياً، أي بنسبة 16.67%. **والمنع من توزيع** الصحف والمجلات والاصدارات جاء ثامناً بحسب (24) صحفياً أيضاً، أي بنسبة 16.67%.

فيما أكدّ (8) صحفيين، أي نسبة 5.56% من عينة الدراسة أنّ **سحب الترخيص** من المؤسسات جاء في المرتبة التاسعة وقبل الأخيرة للانتهاكات التي تعرضت لها مؤسساتهم الصحفية. بينما قال (6) صحفيين، أي ما نسبتهم 4.17% أن هناك انتهاكات **أخرى** مورست بحق مؤسساتهم الصحفية كالمداهمة والتفتيش وإعاقة الترخيص والضغط على الإدارة.

4) المواد والممتلكات المتضررة جراء الاعتداء على المؤسسات الصحفية:

ترصد الدراسة المواد والممتلكات التي تضررت جراء الاعتداء على المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، ويوضّحها الجدول أدناه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.27): يوضح التكرارات والنسب المئوية للمواد والممتلكات المتضررة جراء الاعتداء على المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين عينة الدراسة (*)

الترتيب	المواد أو الممتلكات المتضررة	التكرار	النسبة المئوية %
.1	مواد إعلامية	95	65.97
.2	آلة تصوير فيديو	52	36.11
.3	أثاث مكتبي	48	33.33
.4	مبنى	45	31.25
.5	جهاز حاسوب	42	29.17
.6	آلة تصوير فوتوغراف	33	22.92
.7	جهاز كمبيوتر محمول	32	22.22
.8	لاقط صوت	28	19.44
.9	آلة تسجيل	23	15.97
.10	هاتف محمول	22	15.28
.11	سماعة	19	13.19

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبتهم 65.97% من الصحفيين عينة الدراسة أكّدوا أن أكثر الممتلكات المتضررة جراء الاعتداء على المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها هي المواد الإعلامية الجاهزة للنشر والبث. ثمّ آلات تصوير الفيديو بنسبة 36.11% تضرر فيها آلات تصوير الفيديو.

ثمّ يأتي تضرر الأثاث المكتبي بنسبة 33.33%. ثمّ تضرر مباني المؤسسات عينها بنسبة 31.25%. فأجهزة الحاسوب المكتبية بنسبة 29.17%. ثمّ آلات التصوير الفوتوغرافي بنسبة 22.92%. ثم أجهزة الكمبيوتر المحمول (لابتوب) بنسبة 22.22%.

ثمّ تأتي لاقطات الصوت (ميكروفون) بنسبة 19.44%. ثمّ آلات التسجيل المختلفة بنسبة 15.97%. ثمّ الهواتف المحمولة بنسبة 15.28%. وأخيراً تضررت السماعات في المؤسسات المعتدى عليها بنسبة 13.19%.

(*) الإجابات من اختيار متعدد، والنسبة من 144، هم مجموع العينة المعتدى على مؤسساتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعرّض الصحفيين للانتهاك أثناء العمل:

تهدف الفقرة إلى التعرف على مدى تعرّض الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للانتهاك بشكل شخصي أثناء العمل الصحفي، ويوضحها الجدول أدناه:

جدول (2.28): يوضح التكرارات والنسب المئوية

لتعرض الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للانتهاك أثناء العمل

التعرض للانتهاك بشكل شخصي أثناء العمل	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	146	45.1
لا	187	54.9
المجموع	**324**	**100.00**

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ نسبة 45.1% من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة تعرضوا للانتهاك بشكل شخصي أثناء عملهم الصحفي، بينما لم يتعرض ما نسبتهم 54.9% للانتهاك. وتستعرض الفقرة عدد الانتهاكات بحق الصحفيين وأنواعها والجهات المنتهكة ونتائج ذلك، كما يأتي:

1. مرات تعرض الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للانتهاك:

ترصد الدراسة عدد مرات تعرّض الصحفيين الفلسطينيين عينتها للانتهاك أثناء عملهم الصحفي، ويوضحها الجدول أدناه:

جدول (2.29): يوضح التكرارات والنسب المئوية

لمرات تعرض الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للانتهاك أثناء العمل

م	مرات التعرض الشخصي للانتهاك	التكرار	النسبة المئوية %
1.	أقل من خمسة مرات	130	90.28
2.	خمسة مرات فأكثر	16	9.72
	المجموع	**146**	**100.00**

وتبيّن النتائج في الجدول أنّ ما نسبته 90.28% من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة الذين تعرضوا للانتهاك، اعتدي عليهم أقل من خمسة مرات، بينما اعتدي على ما نسبته 9.72% منهم خمسة مرات فأكثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الجهات التي اعتدت على الصحفيين عينة الدراسة أثناء العمل:

ترصد الدراسة الجهات التي اعتدت على الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة أثناء ممارستهم عملهم الصحفي، ويوضّحها الجدول أدناه:

جدول (2.30): يوضح التكرارات والنسب المئوية

للجهات المعتدية على الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة (*)

الترتيب	الجهة التي اعتدت على المؤسسة الصحفية	التكرار	النسبة المئوية %
.1	قوات الاحتلال الاسرائيلي	101	69.18
.2	جهاز أمني فلسطيني	68	46.58
.3	مؤسسة حكومية	21	14.38
.4	أفراد	21	14.38
.5	فصيل أو ذراع عسكري	20	13.70
.6	مؤسسة غير حكومية	11	7.53
.7	عائلة	7	4.79
.8	مجهولون	2	1.37

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ قوات الاحتلال الإسرائيلي جاءت في مقدمة الجهات المعتدية على الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة أثناء عملهم الصحفي بنسبة 69.18%. بينما جاءت الأجهزة الأمنية الفلسطينية بنسبة 46.58%. ثمّ جاءت المؤسسات الحكومية الفلسطينية ثالثاً بنسبة 14.38%.

بينما اتهم ما نسبتهم 14.38% أفراداً بالاعتداء عليهم. ثمّ الفصائل والأذرع العسكرية الفلسطينية بنسبة 13.70%. ثمّ المؤسسات غير الحكومية بنسبة 7.53%.

وأخيراً اتهم الصحفيون عينة الدراسة العائلات بالاعتداء عليهم أثناء عملهم الصحفي بنسبة 4.79%. بينما قال ما نسبتهم 1.37% أنّ جهات أخرى مجهولة اعتدت عليهم.

(*) الإجابات من اختيار متعدد، والنسبة من 146، هم مجموع العينة المعتدى على مؤسساتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أنواع الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين المعتدى عليهم:

ترصد الدراسة أنواع الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة أثناء عملهم الصحفي، ويوضّحها الجدول أدناه:

جدول (2.31): يوضح التكرارات والنسب المئوية

لأنواع الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة (*)

الترتيب	نوع الانتهاك	التكرار	النسبة المئوية %
.1	مضايقة أثناء العمل	66	45.83
.2	منع من الوصول للمعلومات	61	42.36
.3	اعتداء لفظي	51	34.93
.4	اعتقال أو احتجاز	47	32.19
.5	تهديد	40	27.40
.6	منع من النشر	39	27.08
.7	قصف	28	19.18
.8	إطلاق نار	26	17.81
.9	اعتداء بالضرب	25	17.36
.10	إصابة	24	16.44
.11	محاولة قتل	7	4.79
.12	اختطاف	3	2.05
.13	فصل من العمل	2	1.39

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ **المضايقة أثناء العمل** تأتي في مقدمة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، وتعرض لها عدد (66) صحفياً بنسبة 45.83% ممّن اعتدي عليهم أثناء العمل الصحفي. ثم جاء **المنع من الوصول إلى المعلومات**، حيث منع (61) صحفياً أي بنسبة 42.36%.

وثالثاً جاء **الاعتداء اللفظي** على الصحفيين عينة الدراسة أثناء العمل الصحفي، حيث اعتدي على (51) صحفياً بنسبة 34.93%. ثمّ **الاعتقال والاحتجاز**، حيث تعرض لذلك عدد (47) صحفياً على خلفية عمله الصحفي بنسبة 32.19%. بينما تعرض **للتهديد** (40) صحفياً أثناء العمل الصحفي، أي ما نسبته 27.40% من عينة الدراسة. ثمّ جاء **المنع من**

(*) الإجابات من اختيار متعدد، والنسبة من 146، هم مجموع العينة المعتدى على مؤسساتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النشر سادس الانتهاكات التي تعرّض لها (39) من الصحفيين عينة الدراسة خلال العمل، أي بنسبة 27.08%.

وتعرّض ما نسبته 19.18% من الصحفيين عينة الدراسة **للقصف** أثناء العمل الصحفي، حيث تعرّض له (28) صحفياً. بينما تعرّض (26) صحفياً، أي ما نسبته 17.81% من عينة الدراسة **لإطلاق النار. وأعتدي بالضرب** على منهم (25) صحفياً منهم، أي ما نسبته 17.36%. بينما **أصيب** (24) صحفياً من العينة جراء الاعتداء عليه، أي بنسبة 16.44%.

ويؤكّد ما نسبته 4.79%، أي (7) من الصحفيين عينة الدراسة أنّهم تعرضوا **لمحاولة قتل** أثناء عملهم الصحفي. بينما تعرّض (3) صحفيين، أي ما نسبته 2.05% منهم **للاختطاف**. بيد أنّ (2) من الصحفيين عينة الدراسة، أي ما نسبته 1.39% **فصلوا من العمل** على خلفية حرياتهم الصحفية.

4. الممتلكات المتضررة جراء الاعتداء على الصحفيين خلال العمل:

ترصد الدراسة المواد والممتلكات التي تضررت جراء الاعتداء على الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، أثناء عملهم الصحفي، ويوضّحها الجدول أدناه:

جدول (2.32): يوضح التكرارات والنسب المئوية للممتلكات المتضررة (*)

الترتيب	الممتلكات المتضررة	التكرار	النسبة المئوية %
.1	مواد إعلامية	87	59.59
.2	آلة تصوير فيديو	51	34.93
.3	آلة تصوير فوتوغراف	35	23.97
.4	هاتف محمول	35	23.97
.5	آلة تسجيل	19	13.01
.6	جهاز حاسوب	18	12.33
.7	جهاز حاسوب محمول	17	11.64
.8	سماعة أذن	9	6.16
.9	لاقط صوت	8	5.48
.10	أخرى	8	5.48

(*) الإجابات من اختيار متعدد، والنسبة من 146، هم مجموع العينة المعتدى على مؤسساتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبته 59.59% من الصحفيين عيّنة الدراسة يقولون أنّ المواد الإعلامية الجاهزة للنشر والبث جاءت في مقدمة ممتلكاتهم المتضررة جراء الاعتداء عليهم على خلفية الحريات الصحفية. بينما جاءت آلات تصوير الفيديو ثانياً بنسبة 34.93% من العيّنة. وما نسبته 23.97% منهم يقولون أنّ آلات التصوير الفوتوغرافية جاءت ثالث ممتلكاتهم المتضررة.

بينما جاءت الهواتف المحمولة في المرتبة الرابعة لممتلكات عينة الدراسة المتضررة جراء الاعتداء عليهم، أي بنسبة 23.97%. وما نسبته 13.01% منهم تضررت آلات التسجيل الخاصة به. وما نسبته 12.33% منهم تضررت أجهزة الحاسوب المحمولة (لابتوب) خاصتهم.

بينما يقول ما نسبته 6.16% من الصحفيين عينة الدراسة الذين تعرضوا للاعتداء أثناء عملهم الصحفي أنّ السماعات الخاصّة بعملهم الصحفي تضررت. وما نسبته 5.48% منهم تضررت لواقط الصوت التي كانوا يحملونها. وأخيراً يقول ما نسبته 5.48% من العينة أنّهم ممتلكات أخرى تخصّهم تضررت كأجهزة صوت ومعدات بث وملابسهم الشخصية.

ثالثاً: اهتمام الجهات المختصة بفتح تحقيقات في الانتهاكات بحق المؤسسات والصحفيين:

توضّح الدراسة اهتمام الجهات المختصة (السلطة التنفيذية أو نقابة الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية أو مؤسسات حقوق الإنسان) برصد وتوثيق الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات الصحفية أو الصحفيين الفلسطينيين على خلفية الحريات الصحفية، وفتح تحقيقات بشأنها، وإذا ما فتحت هل أبلغ الضحايا بنتائج هذه التحقيقات، وإذا لم يبلغوا فلماذا، وهل حوسب منتهكو الحريات الصحفية وفقاً لما يقتضيه القانون. وذلك على النحو الآتي:

1) فتح تحقيقات في الانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الصحفية:

تهدف إلى التعرف على فتح الجهات المختصة (السلطة التنفيذية أو نقابة الصحفيون أو المؤسسات الإعلامية أو مؤسسات حقوق الإنسان) تحقيقات في الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات الصحفية أو الصحفيين الفلسطينيين على خلفية الحريات الصحفية، ويوضح ذلك الجدول الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2.33): يوضح التكرارات والنسب المئوية لفتح تحقيقات

في الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة ومؤسساتهم (*)

فتحت الجهات المختصة تحقيقاً في الانتهاك	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	35	23.97
لا	100	68.49
لا يعلم	11	7.54
المجموع	**146**	**100.00**

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبته 23.97% من الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة أكدوا أن الجهات المختصة فتحت تحقيقات في الانتهاكات بحقهم أو بحق مؤسساتهم الصحفية. في حين أن ما نسبته 68.49% منهم أكدوا بأنها لم تفتح تحقيقات حول ما جرى معهم أو مع مؤسساتهم. بينما أجاب نسبة 7.54% من العينة بأنهم لا يعلمون حقيقة ذلك الأمر.

2) متابعة جهات الاختصاص للتحقيقات حول الانتهاكات:

تهدف إلى التعرف على متابعة الجهات المختصة (السلطة التنفيذية أو نقابة الصحفيون أو المؤسسات الإعلامية أو مؤسسات حقوق الإنسان) التي فتحت تحقيقات في الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات الصحفية أو الصحفيين الفلسطينيين على خلفية الانتهاكات التي تعرضوا لها، وهل أبلغت الضحايا بنتائج تحقيقاتها أم لا، ويوضح ذلك الجدول أدناه:

جدول (2.34): يوضح متابعة جهات الاختصاص للتحقيقات

حول الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة ومؤسساتهم

الابلاغ بنتائج التحقيق رسمياً	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	25	17.12
لا	76	60.96
لا يعلم	45	21.92
المجموع	**146**	**100.00**

(*) الإجابات خاصة بمن تعرضوا لانتهاكات من عينة الدراسة وعددهم 146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبته 17.12% من الصحفيين عينة الدراسة الذين تعرضوا أو مؤسساتهم الصحفية للانتهاك، أكدوا بأنّ الجهات المختصة أبلغتهم بنتيجة التحقيقات التي أجريت بخصوص الاعتداء عليهم ومتابعاتها لها. بينما لم يبلّغ ما نسبته 60.96% منهم بأيّة متابعة أو نتائج للتحقيقات. في حين قال ما نسبتهم 21.92% من العينة المعتدى عليها أو على مؤسساتها أنّهم لا يعلمون بحقيقة الأمر.

3) أسباب عدم ابلاغ الصحفيين بنتائج التحقيقات:

تهدف إلى التعرف على أسباب عدم ابلاغ الجهات المختصة التي فتحت تحقيقات في الانتهاكات التي تعرضّ لها الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة أو المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها، وفقاً لوجهة نظر الصحفيين عينة الدراسة. ويوضح ذلك الجدول أدناه:

جدول (2.35): يوضح التكرارات والنسب المئوية لأسباب عدم الإبلاغ بنتائج التحقيقات من وجهة نظر الصحفيون الفلسطينيون عينة الدراسة (*)

الترتيب	أسباب عدم الابلاغ بنتيجة التحقيق	التكرار	النسبة المئوية %
.1	لإغلاق القضية	39	51.32
.2	لإخفاء الجاني وعدم محاسبته	25	32.90
.3	خوفا من ردة الفعل	7	9.21
.4	لأسباب أخرى	5	6.57
المجموع		**76**	**100.00**

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبتهم 9.21% من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة الذين تعرضوا أو مؤسساتهم الصحفية لانتهاكات، وفتحت الجهات المختصّة تحقيقات حولها، ولم يبلغوا بنتائج التحقيقات، يعتبرون أن سبب عدم ابلاغهم يرجع إلى الخوف من ردة فعلهم أو فعل ذويهم أو زملائهم أو مؤسستهم.

بينما يرجع ما نسبتهم 32.90% عدم ابلاغهم بنتائج التحقيقات إلى إخفاء الجهة التي فتحت التحقيق لمنتهكي الحريات الصحفية لغرض عدم محاسبتهم. بينما يرى ما نسبتهم 51.32% من العينة التي تعرضت لاعتداء، أنّ سبب عدم ابلاغهم بنتائج التحقيقات يرجع إلى سعي الجهة المختصة إلى إغلاق القضية.

(*) الإجابات خاصة بمن لم يبلّغوا بنتائج التحقيقات حول تعرّضهم أو مؤسساتهم لانتهاكات، وعددهم 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما يقول ما نسبتهم 6.57% من العينة أن هناك أسباب أخرى دفعت جهات الاختصاص لعدم ابلاغهم بنتائج التحقيقات حول الاعتداء عليهم أو على مؤسساتهم قد تكون لأسباب سياسية أو لعدم التعرف على منتهكي الحريات الصحفية الحقيقيين.

4) محاسبة منتهكي الحريات الصحفية:

تكشف الفقرة مصير التحقيقات التي فتحتها الجهات المختصة حول الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات الصحفية أو الصحفيين الفلسطينيين على خلفية الحريات الصحفية، وهل تمت محاسبة منتهكي الحريات الصحفية أم لا. ويوضح ذلك الجدول أدناه:

جدول (2.36): يوضح التكرارات والنسب المئوية لمحاسبة منتهكي الحريات الصحفية من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة

محاسبة المنتهك في حال فتح التحقيق	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	11	7.53
لا	97	66.44
لا يعلم	38	26.03
المجموع	**146**	**100.00**

تبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبته 7.53% من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة الذين تعرضوا أو مؤسساتهم لانتهاكات يقولون أنّ السلطات المعنية حاسبت منتهك حرياتهم الصحفية. بينما يقول ما نسبتهم 66.44% منهم أن المنتهك لم يحاسب، بحسب معرفتهم. بينما لا يعلم ما نسبته 26.03% منهم حقيقة الأمر.

رابعاً: وضع شارة تشير إلى العمل الصحفي في الميدان:

تركزّ الفقرة على أهمية وضع الصحفيين لشارات واضحة تشير إلى كونهم صحفيين في ميدان العمل الصحفي، وفي كل الأوقات وكل الأماكن التي يعملون ويتحركون فيها، وذلك التزاماً منهم بالمواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، وهذه الإشارة عادةً ما تكون عبارة عن ملابس خاصة مبيّن عليها كلمة (صحافة أو press) أو حروف (T.V)، وذلك لسهولة التعرف عليهم، وتكون بألوان عاكسة أو فسفورية حتى تضيئ ليلاً، وكذلك توضع على معداتهم ووسائل نقلهم، بالإضافة إلى حملهم بطاقات تثبت هويتهم الشخصية كما تثبت أنهم صحفيين، وتبيّن وسيلة الإعلام التي يعملون بها، وتصاريح خاصة إذا ما فرضت السلطات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنفيذية تصريحاً مسبقاً لتغطية فعالية ما. وحول إذا ما كان الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة يضعون هذه الشارات أم لا، يوضح الجدول أدناه ذلك:

جدول (2.37): يوضح التكرارات والنسب المئوية

لوضع الصحفيين عينة الدراسة شارات تشير إلى عملهم الصحفي

وضع إشارة تشير إلى العمل الصحفي	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	262	80.86
لا	62	19.14
المجموع	**324**	**100.00**

تبين النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبته 80.86% من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة يضعون إشارة تشير إلى عملهم الصحفي أثناء العمل. بينما لا يضعها ما نسبتهم 19.14%.

المطلب الرابع: تقييم الصحفيين للحريات الصحفية مقترحاتهم لتحسينها

يُقيّم الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة الحريّات الصحفية، انطلاقاً من واقعهم المعاش، ويُقدّمون مقترحاتهم لتحسينها والوصول بها إلى وضعية أفضل، وذلك في فقرتين، تستعرضهما الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: تقييم الصحفيين عينة الدراسة للحريات الصحفية في فلسطين:

تهدف الفقرة إلى التعرّف على تقييم الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للحريات الصحفية في فلسطين، وقياس مدى رضاهم عنها، وفقاً لوجهة نظرهم. وهو ما يوضحه الجدول (3.38) أدناه:

جدول (2.38): يوضح التكرارات والنسب المئوية

لتقييم حالة الحريات الصحفية في فلسطين من وجهة نظر لصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة

المؤشرات	ممتازة	جيدة جداً	جيدة	مقبولة	متدنية	المجموع	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
ك	6	32	99	120	67	**324**	2.35	**47.00**
%	**1.9**	**9.9**	**30.6**	**37.0**	**20.6**	**100%**		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُبيّن النتائج في الجدول أعلاه أنّ ما نسبته 1.9% من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة يقيّمون حالة الحريات الصحفية في فلسطين بأنها **ممتازة**. ويقيّمها ما نسبتهم 9.9% من العينة بأنها **جيدة جداً**. بينما يقيّمها ما نسبتهم 30.6% بأنها **جيدة**.

فيما يقول ما نسبتهم 37.0% من عينة الدراسة أنّ الحريات الصحفية في فلسطين **مقبولة**. أمّا نسبة 20.6% من الصحفيين عينة الدراسة فإنهم يقيمون الحريات الصحفية في فلسطين بأنها **متدنية**.

وبشكل عام فإنّ النتائج تؤكد أنّ الوزن النسبي لحالة الحريات الصحفية في فلسطين يساوي 47.00%، وعليه تحصل على درجة قليلة، بما يعني أنها متدنية.

ثانياً: مقترحات الصحفيين لتحسين واقع الحريات الصحفية في فلسطين:

تهدف الفقرة إلى التعرف على نسب تأييد الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة لمقترحات من شأنها تحسين واقع الحريات الصحفية في فلسطين (*) ، على النحو الآتي:

1) **تفعيل دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين.** أيّدها (276) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (85.19%).
2) **رفع المستوى المعرفي للصحفيين في المجال القانوني.** أيّدها (250) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (77.16%).
3) **توحيد الجسم الصحفي الفلسطيني في أنحاء الوطن.** أيّدها (242) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (74.69%).
4) **توفير الحماية الفعلية للصحفيين أثناء العمل.** أيّدها (242) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (74.69%). أي بالنسبة السابقة نفسها.
5) **ضمان حق الصحفيين في حرية التنقل والحركة.** أيّدها (242) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (74.69%). أي بالنسبة السابقة نفسها.

(*) وضع الباحث في صحيفة الاستقصاء عدد (20) مقترحاً، بعد الأخذ بمشورة الخبراء، وكان الاختيار مفتوحاً أمام المبحوث لكي يختار أكثر من مقترح، كما ترك الخيار رقم (21) مفتوحاً لمقترحات جديدة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) **فضح انتهاكات الاحتلال بحق الصحفيين.** أيّدها (241) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (74.38%).

7) **تشجيع حرية الرأي والتعبير عن الرأي دون المسّ بالقانون.** أيّدها (234) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (72.22%).

8) **تسهيل وصول الصحفيين للمعلومات وتداولها.** أيّدها (227) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (70.06%).

9) **تطوير مهارات الصحفيين بشكل دوري.** أيّدها (220) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (67.90%).

10) **السعي لتحرير الصحفيين لأنفسهم من الرقابة الذاتية.** أيّدها (217) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (66.98%).

11) **التزام الصحفيين أنفسهم بالمهنية والقانون ومبادئ الاخلاق.** أيّدها (198) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (61.11%).

12) **تشكيل لجان مختصة للدفاع عن الحريات الصحفية.** أيّدها (190) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (58.64%).

13) **تكاتف جهود المؤسسات الصحفية المختصة.** أيّدها (164) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (50.62%).

14) **تطوير أداء المكاتب الاعلامية الحكومية.** أيّدها (148) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (45.68%).

15) **حماية حق إنشاء وتملك وسائل الاعلام.** أيّدها (148) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (45.68%) أي بالنسبة السابقة نفسها.

16) **إقرار قوانين جديدة تكفل الحريات الصحفية ولا تقيّدها.** أيّدها (132) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (40.74%).

17) **تعديل التشريعات الفلسطينية السارية بما يعزّز الحريات الصحفية.** أيّدها (130) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (40.12%).

18) **تشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بالحريات الصحفية.** أيّدها (126) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (38.89%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19) **نشر قيم حقوق الانسان خلال النشر الصحفي وتعزيزها**. أيّدها (109) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (33.64%).

20) **مواءمة التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية**. أيّدها (106) صحفيّاً من عينة الدراسة بنسبة (32.72%).

21) **مقترحات أخرى**. اقترحها (20) من الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة بنسبة (6.17%)، قارّب بينها الباحث وصاغها على النحو الآتي:

أ. السعي لتكوين أكثر من نقابة في المجال الإعلامي الفلسطيني وعدم اقتصارها على نقابة واحدة، مثل تشكيل نقابة خاصة بالصحفيين الإليكترونيين، وأخرى خاصة بفنيي الصوت، ونقابة خاصة بمقدمي البرامج السياسية، والاقتصادية، والرياضية، وهكذا.

ب. السعي لتكوين نوادٍ صحفية متخصصة، مثل: نادي الصحفيات، نادي طلبة الصحافة، نادي الصحفيين الإلكترونيين، نادي الصحفي الصغير، يترأسها مجلس أعلى لنقابة الصحفيين. وجميعها تكون منتخبة من مجتمعاتها.

ت. المساواة بين الرجل والمرأة في التعامل داخل المؤسسات الصحفية نفسها ومع المؤسسات الحكومية، في الحقوق والواجبات.

ث. ضرورة تحسين الأوضاع الوظيفية للصحفيين خاصة الجدد، وتحقيق الأمان الوظيفي لهم.

ج. ضرورة تشكيل صندوق وطني للصحفيين الذين يخرجون للمعاش، أي تتخطى أعمارهم الستين عاماً، ويصبحوا غير قادرين على العمل.

ح. التوافق على مسمى الصحفي في فلسطين حتى يسهل منحه بطاقة صحفي من نقابة الصحفيين بعيداً عن التجاذبات السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
اختبار فروض الدراسة الميدانية

يتناول المبحث فروض الدراسة الخمسة، والتحقق منها لتأكيدها أو نفيها، بهدف التعرف على واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين، وتحللها الدراسة على النحو الآتي:

الفرضيّة الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير الخصائص الديموغرافية (العمر، مكان السكن، النوع الاجتماعي، والمستوى التعليمي، الخبرة المهنية، طبيعة العمل الصحفي). وللتحقق من هذه الفرضية، يقسّمها الباحث إلى ستّة فروض للتأكد من صحتها أو نفيها، وتختص بالخصائص الديموغرافية الست، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير النوع الاجتماعي. وللتحقق من هذا الفرض، استخدم الباحث اختبار (T – لعينتين مستقلتين). كما يوضحه الجدول أدناه:

جدول (3.1): يوضح نتائج اختبار (T – لعينتين مستقلتين) وفقا لمتغير النوع الاجتماعي(*)

المتغير	النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية(Sig.)
معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين	ذكر	209	2.14	0.331	0.076	0.940
	أنثى	115	2.15	0.275		

تبيّن النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أنّ القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار (T – لعينتين مستقلتين) والتي تساوي (0.940)، أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$، وقيمة الاختبار الحسابية (0.076)، وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (1.96)، ما يدلّ

(*) القيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية 322 تساوي 1.96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير النوع الاجتماعي. ويتفق هذا مع فرضيّة الباحث.

ثانياً: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير مكان السكن. وللتحقق هذه الفرض، استخدم الباحث اختبار (T – لعينتين مستقلتين). ويوضحه الجدول أدناه:

جدول (3.2): يوضح نتائج اختبار (T – لعينتين مستقلتين) وفقا لمتغير "مكان السكن(*)

المتغير	مكان السكن	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية(Sig.)
معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين	الضفة الغربية	177	2.13	0.217	0.798	0.425
	قطاع غزة	147	2.16	0.397		

تبيّن النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أنّ القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار (T – لعينتين مستقلتين) والتي تساوي (0.425) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وقيمة الاختبار الحسابية (0.798)، وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (1.96) ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير مكان السكن. ويتفق هذا مع فرضيّة الباحث.

ثالثاً: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير العمر. وللتحقق من هذا الفرض، استخدم الباحث اختبار "F – لعدة عينات مستقلة" (تحليل التباين). ويوضحه الجدول أدناه:

(*) القيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية 322 تساوي 1.96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (3.3): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير " العمر"(*)

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة الاختبار (F)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين	بين المجموعات	0.263	3	0.088	0.898	0.443
	داخل المجموعات	31.265	320	0.098		
	المجموع	31.528	323			

تبين النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أن القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار"F – للعينات المستقلة " والتي تساوي (0.443) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وقيمة الاختبار الحسابية (0.898) وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (2.63)، ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير العمر. ويتفق هذا مع فرضيّة الباحث.

رابعاً: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير المستوى التعليمي. وللتحقق من هذا الفرض، استخدم الباحث اختبار "F – لعدة عينات مستقلة" (تحليل التباين). ويوضحه الجدول أدناه:

جدول (3.4): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "المستوى التعليمي" (**)

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة الاختبار (F)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين	بين المجموعات	0.004	2	0.002	0.020	0.981
	داخل المجموعات	31.524	321	0.098		
	المجموع	31.528	323			

(*) القيمة F الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية "320.3" تساوي 2.63.

(**) القيمة F الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية "321.2" تساوي 3.02.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبين النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أنّ القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار "F – للعينات المستقلة"، والتي تساوي (0.981) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وقيمة الاختبار الحسابية (0.020) وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (3.02)، ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير المستوى التعليمي. ويتفق هذا مع فرضيّة الباحث.

خامساً: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير الخبرة المهنية. وللتحقق من هذا الفرض، استخدم الباحث اختبار "F – لعدة عينات مستقلة" (تحليل التباين). ويوضحه الجدول أدناه:

جدول (3.5): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "الخبرة المهنية"(*)

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة الاختبار (F)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين	بين المجموعات	0.109	4	0.027	0.277	0.893
	داخل المجموعات	31.419	319	0.098		
	المجموع	31.528	323			

تبيّن النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أن القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار "F – للعينات المستقلة"، والتي تساوي (0.893) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وقيمة الاختبار الحسابية (0.277) وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (2.39)، ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير الخبرة المهنية. ويتفق هذا مع فرضيّة الباحث.

(*) القيمة F الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية "319.4" تساوي 2.39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير طبيعة العمل الصحفي. وللتحقق من هذا الفرض، استخدم الباحث اختبار "F – لعدة عينات مستقلة" (تحليل التباين). ويوضحه الجدول أدناه:

جدول (3.6): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "طبيعة العمل"(*)

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة الاختبار (F)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين	بين المجموعات	0.641	6	0.107	1.097	0.364
	داخل المجموعات	30.887	317	0.097		
	المجموع	31.528	323			

تبين النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أنّ القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار"F – للعينات المستقلة"، والتي تساوي (0.364) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وقيمة الاختبار الحسابية (1.097) وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (2.12)، ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير طبيعة العمل الصحفي. ويتفق هذا مع فرضيّة الباحث.

<u>الفرضيّة الثانية</u>: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير الخصائص الديموغرافية (العمر، مكان السكن، النوع الاجتماعي، والمستوى التعليمي، الخبرة المهنية، طبيعة العمل الصحفي). وللتحقق من هذه الفرضيّة، يقسّمها الباحث إلى ستّة فروض، تختص بالخصائص الديموغرافية الست، وذلك على النحو الآتي:

(*) القيمة F الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية "317.6" تساوي 2.12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير النوع الاجتماعي. للإجابة على هذا الفرض والتحقق منه، استخدم الباحث اختبار (T – لعينتين مستقلتين). ويوضحه الجدول أدناه:

جدول (3.7): يوضح نتائج اختبار (T – لعينتين مستقلتين) وفقا لمتغير " النوع الاجتماعي"(*)

المتغير	النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية(Sig.)
انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين	ذكر	209	3.11	0.461	1.332	0.076
	أنثى	115	3.08	0.392		

تبين من النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار"T – لعينتين مستقلتين" والتي تساوي (0.076) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وقيمة الاختبار الحسابية (1.332)، وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (1.96). ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير النوع الاجتماعي.

ثانياً: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير مكان السكن. للإجابة على هذا الفرض والتحقق منه، استخدم الباحث اختبار (T – لعينتين مستقلتين). ويوضحه الجدول أدناه:

جدول (3.8): يوضح نتائج اختبار (T – لعينتين مستقلتين) وفقا لمتغير "مكان السكن"(**)

المتغير	مكان السكن	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية(Sig.)
انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين	الضفة الغربية	177	3.08	0.415	0.293	0.769
	قطاع غزة	147	3.07	0.468		

(*) القيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 322 تساوي 1.96.

(**) القيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 322 تساوي 1.96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبين من النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أن القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار"T – لعينتين مستقلتين" والتي تساوي (0.076) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وقيمة الاختبار الحسابية (0.293)، وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (1.96). ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير مكان السكن.

ثالثاً: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير العمر. للإجابة على هذا الفرض والتحقق منه، استخدم الباحث اختبار "F – لعدة عينات مستقلة" (تحليل التباين). ويوضحه الجدول أدناه:

جدول (3.9): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير " العمر"(*)

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة الاختبار (F)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين	بين المجموعات	0.923	3	0.308	1.599	0.189
	داخل المجموعات	61.564	320	0.192		
	المجموع	62.487	323			

تبيّن النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أنّ القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار"F – للعينات المستقلة"، والتي تساوي (0.189) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وقيمة الاختبار الحسابية (1.599)، وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (2.63)، ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير العمر.

رابعاً: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير المستوى التعليمي. للإجابة على هذا الفرض والتحقق منه، استخدم الباحث اختبار "F – لعدة عينات مستقلة" (تحليل التباين). ويوضحه الجدول أدناه:

(*) القيمة F الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية "320.3" تساوي 2.63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (3.10): يوضّح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "المستوى التعليمي"(*)

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة الاختبار (F)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين	بين المجموعات	1.406	2	0.703	3.695	0.026
	داخل المجموعات	61.081	321	0.190		
	المجموع	62.487	323			

وتبيّن النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أن القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار "F – للعينات المستقلة" والتي تساوي (0.026) أقل من مستوى الدلالة 0.05 = α وقيمة الاختبار الحسابية (3.695)، وهي أكبر من القيمة الجدولية التي تساوي (3.02)، ما يدلّ على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير المستوى التعليمي. ويتفق ذلك مع فرضيّة الباحث. وللتعرف على الفروق لصالح من تكون، تم استخدام اختبار "LSD" للمقارنات المتعددة، فكانت النتائج بحسب الجدول الآتي:

جدول (3.11): يوضّح نتائج اختبار LSD للمقارنات المتعددة

المستوى التعليمي	دبلوم متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
دبلوم متوسط			
بكالوريوس	0.13613*		
دراسات عليا	0.16906*	0.03293	

الصحفيين الفلسطينيين بين حملة الدبلوم المتوسط وحملة البكالوريوس لصالح حملة الدبلوم، ويعني ذلك أن انعكاس الحريات الصحفية كان بشكل أكبر على حملة الدبلوم خلال الممارسة العملية. أي أن الصحفيين حملة الدبلوم يحتاجون حريات بشكل أكبر من حملة البكالوريوس لكي يتمكنوا من ممارسة أعمالهم بشكل جيد.

كما تبيّن النتائج أن هناك فروقاً بين حملة الدبلوم والدراسات العليا لصالح حملة الدبلوم أيضاً، ويعني ذلك أن انعكاس الحريات الصحفية كان على حملة الدبلوم بشكل أكبر

(*) القيمة F الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية "321.2" تساوي 3.02.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال الممارسة العملية. أي أن الصحفيين حملة الدبلوم يحتاجون حريات بشكل أكبر من حملة الشهادات العليا لكي يتمكنوا من ممارسة أعمالهم بشكل جيد. فيما تبيّن النتائج عدم وجود فروق بين حملة البكالوريوس والدراسات العليا في انعكاس الحريات الصحفية عليهم خلال الممارسة العملية. فجميعهم يمارس عمله بشكل جيد، ويتمكنون من خلال مستواهم التعليمي والثقافي من التعامل مع المواقف الصعبة التي تقيّد فيها الحريات الصحفية.

خامساً: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير الخبرة المهنية. وللإجابة على هذا الفرض والتحقق منه، استخدم الباحث اختبار "F – لعدة عينات مستقلة" (تحليل التباين). ويوضحه الجدول الآتي:

جدول (3.12): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "الخبرة المهنية" (*)

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة الاختبار (F)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين	بين المجموعات	0.924	4	0.231	1.197	0.312
	داخل المجموعات	61.563	319	0.193		
	المجموع	62.487	323			

تبين النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أنّ القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار"F– للعينات المستقلة"، والتي تساوي (0.312) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وقيمة الاختبار الحسابية (1.197)، وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (2.39)، ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير الخبرة المهنية.

(*) القيمة F الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية "319.4" تساوي 2.39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير طبيعة العمل الصحفي. وللإجابة على هذا الفرض والتحقق منه، استخدم الباحث اختبار "F – لعدة عينات مستقلة" (تحليل التباين). ويوضحه الجدول أدناه:

جدول (3.13): يوضح نتائج اختبار (F – للعينات المستقلة) وفقا لمتغير "طبيعة العمل" (*)

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة الاختبار (F)	القيمة الاحتمالية (.Sig)
انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين	بين المجموعات	1.833	6	0.306	1.597	0.147
	داخل المجموعات	60.654	317	0.191		
	المجموع	62.487	323			

تبيّن النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أنّ القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار"F – للعينات المستقلة"، والتي تساوي (0.147) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$، وقيمة الاختبار الحسابية (1.597)، وهي أقل من القيمة الجدولية التي تساوي (2.12)، ما يدلّ على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الصحفيين عينة الدراسة حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير طبيعة العمل الصحفي.

<u>الفرضيّة الثالثة</u>: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين. وللتحقق من هذا الفرضّ، استخدم الباحث اختبار "بيرسون" للتعرف على العلاقة بين متغيرين اثنين. ويوضّح نتائجه الجدول أدناه:

(*) القيمة F الجدولية عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية "317.6" تساوي 2.12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (3.14): يوضح نتائج اختبار "بيرسون"

للعلاقة بين الحريات الصحفية والممارسة المهنية لعينة الدراسة (*)

الحريات الصحفية	**الممارسة المهنية للصحفيين**	
	المؤشرات الاحصائية	
	معامل الارتباط	0.109
	حجم العينة	324
	القيمة الاحتمالية (sig)	0.049

تبيّن النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أنّ القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "بيرسون" والتي تساوي (0.049) أقل من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) وقيمة معامل الارتباط (0.109)، ما يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، والواضح أن العلاقة **علاقة طردية**.

ويعني ذلك أنّه كلما زادت الحريات الصحفية كانت الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين ممتازة وتسير في أجواء مشجعة، والعكس صحيح. ويتفق ذلك مع توقّع الباحث.

<u>الفرضيّة الرابعة</u>: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين معوّقات حرية الصحافة والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين. وللإجابة على هذه الفرضّية، استخدم الباحث اختبار "بيرسون" للتعرف على العلاقة بين متغيرين اثنين. ويوضّح نتائجه الجدول الآتي:

جدول (3.15): يوضح نتائج اختبار "بيرسون"

للعلاقة بين معوقات حرية الصحافة والممارسة المهنية لعينة الدراسة(**)

معوقات حرية الصحافة	**الممارسة المهنية للصحفيين**	
	المؤشرات الاحصائية	
	معامل الارتباط	−0.190
	حجم العينة	324
	القيمة الاحتمالية (sig)	0.001

(*) معامل الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة 0.05

(**) معامل الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة 0.05

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبـيّن النتـائج الموضـحة فـي الجـدول أعـلاه أنّ القيمـة الاحتماليـة (Sig.) المقابلـة لاختبار "بيرسون" والتـي تساوي (0.001)، أقل من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) وقيمة معامل الارتبـاط (−0.190)، مـا يـدلّ علـى وجـود علاقـة ذات دلالـة إحصـائية بـين معوقـات حريـة الصحافة والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، والواضح أن العلاقة **علاقة عكسية.**

ويعني ذلك أنّه كلما زادت معوقات حرية الصحافة تقلّ الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، والعكس صحيح. ويتفق ذلك مع توقّع الباحث.

<u>الفرضيّة الخامسة</u>: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين القيود المفروضة على الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين.

وللإجابة على هذه الفرضّية، استخدم الباحث اختبار "بيرسون" للتعرف على العلاقة بين متغيرين اثنين. ويوضّح نتائجه الجدول أدناه:

جدول (3.16): يوضح نتائج اختبار "بيرسون" للعلاقة بين القيود المفروضة على الحريات الصحفية والممارسة المهنية لعينة الدراسة (*)

القيود المفروضة على الحريات الصحفية	الممارسة المهنية للصحفيين	
	المؤشرات الاحصائية	
	معامل الارتباط	−0.242
	حجم العينة	324
	القيمة الاحتمالية (sig)	0.000

تبـين النتـائج الموضـحة فـي الجـدول أعـلاه أنّ القيمـة الاحتماليـة (Sig.) المقابلـة لاختبار "بيرسون" والتـي تساوي (0.000) أقل من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وقيمة معامل الارتباط (−0.242)، ما يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التقييدات المفروضة على حرية الصحافة والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، والواضح أن العلاقة **علاقة عكسية.**

ويعني ذلك أنّه كلما زادت التقييدات المفروضة على حرية الصحافة تقلّ الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، والعكس صحيح. ويتفق ذلك مع توقّع الباحث.

(*) معامل الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة 0.05

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

مناقشة نتائج الدراسة

والفروض والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:
مناقشة نتائج الدراسة والفروض والتوصيات

يناقش الباحث في هذا الفصل نتائج الدراسة الميدانية ويبررها ومن ثمّ يقارنها بنتائج الدراسات السابقة التي تتفق معها، ويعبّر عن آرائه فيها. ثم يناقش فروض الدراسة الميدانية، وأخيراً يضع توصيات الدراسة.

المبحث الأول:
مناقشة نتائج الدراسة الميدانية:

يناقش الباحث نتائج الدراسة الميدانية في المباحث الأربعة التي سبق وأن عرضها في الفصل الثالث، وهي نتائج مباحث: معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات والحريات، انعكاس حرية الصحافة ومعوقاتها وقيودها على الصحفيين في فلسطين، انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، وتقييم الصحفيين للحريات الصحفية واقتراحاتهم. ويناقشها على النحو الآتي:

المطلب الأول: مناقشة النتائج الخاصة باطلّاع الصحفيين الفلسطينيين على المواثيق والتشريعات:

الصحفيون الفلسطينيون اطّلعوا على المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية التي نصّت على الحريات الصحفية، بدرجة تقترب من المتوسطة بوزن نسبي (70.67) ومتوسط حسابي (2.12)، وذلك بحسب اجابات الصحفيين عيّنة الدراسة على المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية التي نصّت على الحريات الصحفية. والتي جاءت كما يأتي:

1. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني بدرجة متوسطة، حيث كانت نسبة الاطلاع (61.7%)، وجاءت الفقرة في المرتبة الأولى، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (29.7%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (8.6%) من العيّنة.
2. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات بدرجة قليلة، حيث كانت نسبة الاطلاع (50.6%)، وجاءت الفقرة في المرتبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (35.2%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (14.2%) من العيّنة.

3. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على القانون الأساسي الفلسطيني بدرجة قليلة، حيث كانت نسبة الاطلاع (40.4%)، وجاءت الفقرة في المرتبة الثالثة، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (46.9%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (12.7%) من العيّنة.

4. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على مواثيق دولية خاصة بالحريات الصحفية بدرجة قليلة، حيث كانت نسبة الاطلاع (33.3%)، وجاءت الفقرة في المرتبة الرابعة، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (51.6%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (15.1%) من العيّنة.

5. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على مواثيق دولية لحقوق الإنسان بدرجة قليلة جداً، حيث كانت نسبة الاطلاع (30.6%)، وجاءت الفقرة في المرتبة الخامسة، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (46.3%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (23.1%) من العيّنة.

6. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف المكونة له بدرجة قليلة جداً، حيث كانت نسبة الاطلاع (30.6%)، وجاءت الفقرة في المرتبة السادسة، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (43.5%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (25.9%) من العيّنة.

7. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على مواثيق شرف هدفها تنظيم العمل الصحفي بدرجة قليلة جداً، حيث كانت نسبة الاطلاع (28.9%)، وجاءت الفقرة في المرتبة السابعة، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (43.2%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (27.9%) من العيّنة.

8. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على قانون العقوبات بدرجة قليلة جداً، حيث كانت نسبة الاطلاع (28.7%)، وجاءت الفقرة في المرتبة الثامنة، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (50.3%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (21.0%) من العيّنة.

9. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع بدرجة قليلة جداً، حيث كانت نسبة الاطلاع (26.5%)، وجاءت الفقرة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرتبة التاسعة، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (44.5%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (29.0%) من العيّنة.

10. اطّلع الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة على مسودة مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام بدرجة قليلة جداً، حيث كانت نسبة الاطلاع (10.2%)، وجاءت الفقرة في المرتبة العاشرة، بينما اطّلع عليه الصحفيين إلى حد ما بنسبة (44.1%)، فيما لم تطّلع عليه نسبة (45.7%) من العيّنة.

ويعزو الباحث قول الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بأنهم اطلعوا على القوانين والمواثيق لا يعني معرفتهم الحقيقية بها، فالاطلاع يلبي حاجة لديهم في معرفة حيثيات موقف قانوني معين يواجِهَهُم أو يواجه زملاء لهم، ولكنه لا يعني بأنّهم أصبحوا على وعي كبير في المجال القانوني والحقوقي، فالاطلاع خطوة والفهم والاستيعاب والتطبيق خطوات لاحقة مهمة في ترسيخ الثقافة لدى الصحفيين.

ويرى الباحث أنّ قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني هو التشريع الإعلامي الوحيد في فلسطين، وقد بحث وفصّل وانتقد كثيراً من قبل الباحثين والمختصين في حقل القانون والصحافة وحقوق الإنسان، كذلك يرجع إليه الصحفي في كثير من القضايا اليومية التي يتعرض لها، خاصّة قضايا المسموح والمحظور والحريات الصحفية[1]. كما أنّ مشروع قانون الحصول على المعلومات هو مشروع قديم ناقشه المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الأولى في العام 2005م، ولم يقرّ بعد، لكن طبيعة المواد والحريات الواردة فيه تمسّ العمل اليومي للصحفي [2]. أما القانون الأساسي الفلسطيني فهو الدستور المؤقت لفلسطين، ويقرّ ملامح الحريات الصحفية فيها، وكثيراً ما تحدث الباحثون عن المتعارضات ما بينه وبين قانون المطبوعات والنشر [3].

---

(1) انظر: الحريات الصحفية في قانون المطبوعات والنشر، المطلب الثاني من المبحث الخامس في الفصل الثاني (ص ص 104- 105).

(2) انظر: أهم مشاريع القوانين الفلسطينية التي خصّت الحريات الصحفية، الفقرة رقم (1) من المطلب الثالث من المبحث الخامس في الفصل الثاني (ص ص 105- 110).

(3) انظر: الحريات الصحفية في القانون الأساسي الفلسطيني، المطلب الأول من المبحث الخامس في الفصل الثاني (ص ص 102- 103).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مناقشة النتائج الخاصة بثقافة الصحفيين الفلسطينيين بالمواثيق والتشريعات:

الصحفيون الفلسطينيون يدركون المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية التي تتناول الحريات الصحفية ويلمّون بفلسفتها وفحواها بدرجة متوسطة بوزن نسبي (72.00) ومتوسط حسابي (2.16)، وذلك بحسب اجابات الصحفيين عيّنة الدراسة على المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية التي نصّت على الحريات الصحفية، حتى بعد اطلاعهم عليها. ويدلّ على ذلك اجاباتهم على الفقرات الخاصة بقياس الثقافة، وهي كما يأتي:

1) **قال الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ التشريعات الإعلامية الفلسطينية تحتاج إلى إقرار قوانين جديدة بنسبة (34.3%)، بينما قالوا إنّها تحتاج ذلك إلى حد ما بنسبة (47.5%)، فيما قالوا أنّها لا تحتاج بنسبة (18.2%). فحظيت الفقرة بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين.**

ويعزو الباحث تصدّر هذه الفقرة إلى عدم وجود تشريعات إعلامية فلسطينية عدا قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني كتشريع إعلامي، وعدد من المواد المتناثرة بين القانون الأساسي الفلسطيني وقانوني العقوبات. بينما يعطّل الانقسام المجلس التشريعي الفلسطيني عن تعديل قانون المطبوعات والنشر (الذي وجهت إليه انتقادات جوهرية كثيرة) أو إقرار قوانين جديدة، حيث تعطلت مشاريع القوانين التي قدمت للمجلس لاعتمادها ولم تكتمل قراءات الاعتماد كمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، ومشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، ومسودة مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام[1]. فغيّب دور المجلس المنوط به كصاحب للسلطة إقرار القوانين، وعليه منح الرئيس محمود عباس لنفسه الحق في اصدار مجموعة من القرارات لسد عجز الفراغ القانوني بموجب الصلاحيات الدستورية الممنوحة له. وجاءت زيادة عدد المؤيدين من عيّنة الدراسة لإقرار قوانين جديدة من تلمّسهم مدى الحاجة لهذه القوانين في ظل عدم وجود تشريع اعلامي آخر خلاف قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.

(1) انظر: أهم مشاريع القوانين الفلسطينية التي خصّت الحريات الصحفية، المطلب الثالث من المبحث الخامس في الفصل الثاني (ص ص 105- 110).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتفق النتيجة مع نموذج شوموكير ورايس[1]، أحد نماذج نظرية القائم بالاتصال التي يعتمد عليها الباحث، والتي تركّز على التأثيرات التي يعمل في اطارها القائم بالاتصال، حيث تؤثر سياسة الدولة والنظام السياسي القائم على محتوى الرسالة الإعلامية، كذلك التأثيرات الخارجية للقوانين وجماعات الضغط على المضمون.. وترتبط هذه التأثيرات بشكل مباشر بمعوقات الحريات الصحفية[2] .

وتتفق هذه النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (نافذ المدهون وأحمد حمّاد، 2012م) التي تقول بضرورة "الإسراع في إقرار قانون متخصص يضمن الحق في الحصول على المعلومات ويحدد القواعد العامة والآليات لتطبيقه، والإسراع في إقرار قانون ينظم عمل الإعلام المرئي والإليكتروني، وإقرار قانون لإنشاء وتنظيم هيئة عامة للمعلومات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري". كما تتفق إلى حد ما مع إحدى نتائج دراسة (جواد الدلو، 2012م) والتي تقول "توجد العديد من النصوص المقيدة لحرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني". وإحدى نتائج دراسة (مريم أحمد، 2014م) التي تقول أنّ "المواد المتعلقة بالصحافة متناثرة بين القوانين ولا توجد تحت مظلة قانون واحد". وإحدى نتائج دراسة (محمد داوود، 2011م) التي تقول بأنّ "الاعلام الفلسطيني يعاني من تعدد المرجعيات القانونية الناظمة للعمل الصحفي ومن الانقسام ومن تنوع الأجهزة الأمنية".

2) قال الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني يكفل الحريات الصحفية بنسبة (27.4%)، بينما قالوا إنّه يكفلها إلى حد ما بنسبة (63.0%)، فيما قالوا أنّه لا يكفلها بنسبة (9.6%). فكان عدد المؤيدين لكفالة القانون للحريات أكبر من عدد الرافضين.

يرى الباحث أنّ زيادة عدد المؤيدين من عيّنة الدراسة لكفالة قانون المطبوعات والنشر للحريات الصحفية يعني أنهم لا يثقفون القانون بشكل جيّد برغم اطلاعهم عليه، وهو الأمر الذي يؤيد وجهة نظر الباحث في أنّ الاطلاع يختلف عن الوعي الثقافي، فالصحفيين عيّنة الدراسة لا يثقفون حقيقة وتفاصيل القانون الذي ينتهك الحريات الصحفية في بعض مواده، برغم ارتفاع اطلاع العيّنة عليه. وهو ما يتعارض مع آراء الخبراء والمختصين المبينة في الجزئية الخاصة بهذا القانون في الجزء المعرفي للدراسة، حيث أنه ينتهك الحريات الصحفية

(1) مراد: كامل، الاتصال الجماهيري والاعلام (ص 123).

(2) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في عدة مواضع في نصوصه[1]. **ويعزو الباحث ذلك إلى** أنّ الاطلاع لغرض التعرف على ما ينصّه القانون بخصوص قضية أو موقف ما، لا يعني على الإطلاق زيادة ثقافة الصحفي بالقانون، فالوعي يتطلب التركيز والتعرف على كافة مواد القانون وتاريخه ومدى انسجامه مع المواثيق الدولية من عدمه.

وتتفق النتيجة مع نموذج شوموكير ورايس[2]. **كما يتفق رأي الباحث** مع إحدى نتائج دراسة (أحمد حمّاد ونافذ المدهون، 2012م) التي تقول أنّه يجب "إعادة النظر في القانون رقم (9) لسنة 1995م، بشأن المطبوعات والنشر وإجراء التعديلات اللازمة والتأكد من إقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني". ومع إحدى نتائج دراسة (محمد التلباني، 2014م) التي تقول أنّ "هناك خروجاً صريحاً لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية في الجرائم التي تتم بواسطة الصحافة والنشر".

3) قال الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ القانون الأساسي الفلسطيني يضمن الحماية للصحفيين أثناء ممارستهم المهنة بنسبة (33.3%)، بينما قالوا إنّه يضمنها إلى حد ما بنسبة (52.2%)، فيما قالوا أنّه لا يضمنها بنسبة (14.5%). فكان عدد المؤيدين لحماية القانون للحريات أكبر من عدد الرافضين.

ويعزو الباحث إلمام الصحفيين عيّنة الدراسة بهذا القانون ووعي ضمانه للحريات الصحفية إنما يأتي من كثرة تناول الباحثين والخبراء به والحديث عن المتعارضات ما بينه وبين قانون المطبوعات والنشر. **وبيّن الباحث** ذلك في الجزئية الخاصة بالدستور الفلسطيني المؤقت في الجزء المعرفي للدراسة.

ويرى الباحث أنّ القانون الأساسي الفلسطيني هو الدستور المؤقت لفلسطين، ويقرّ ملامح الحريات الصحفية فيها، ويرسم الخطوط الأساسية لتلك الحريات، وبالتالي فهو يضمنها[3]، وهو تحدّث عن الحريات في المادة رقم (19) ونصت على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل

---

(1) انظر: القيود المحلية على الحريات الصحفية، القانون الأساسي الفلسطيني الفقرة رقم (2) من المطلب الثالث من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 116-127).

(2) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30- 40).

(3) انظر: الحريات الصحفية في القانون الأساسي الفلسطيني، المطلب الأول، المبحث الخامس، الفصل الثاني (ص ص 102- 103).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"[1]. كما تحدث عن حرية انشاء وملكية وسائل الإعلام ومنع الرقابة في المادة رقم (27)، وكثيراً ما تستخدم هذه المواد التثقيفية في الكتابة أو عند الحديث عن الحريات الصحفية. وإن لم تكن الترجمة الحقيقية لهذه الضمانة لم تكرّس من خلال قوانين متخصصة تفصل هذه الضمانات والحماية، ولكن القانون الأساسي قيّد الحريات بالمصلحة العامة ومصالح الوطن العليا[2].

4) قال الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ حرية الصحافة تعطي الصحفي الحق في أن يمارس عمله بحسب ما يراه مناسباً بنسبة (34.3%)، بينما قالوا إنّها تعطيه الحق إلى حد ما بنسبة (47.5%)، فيما قالوا أنّها لا تعطيه ذلك بنسبة (18.2%). فحظيت الفقرة بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين.

يعزو الباحث ذلك إلى الفهم المغلوط بأن حريّة الصحافة تعني أن تفعل كل شيء، أو الفهم الشائع بأن الحريات مطلقة، وهو الأمر الغير صحيح، فحرية أي انسان تنتهي عند الإضرار بحرّية الآخرين، فمن غير المسموح لك أن تمارس عملك الصحفي بحسب أهوائك، بل من الضروري ألا يضرّ بحريات الآخرين أو سمعتهم أو يخالف المصلحة العامة. كما أنه من غير المقبول أن تفسّر المصلحة العامة بحسب رغبة السلطات الحاكمة، فهي مرتبطة بمحددات القانون الذي ينبغي أن ينسجم مع المواثيق الدولية.

ويرى الباحث أن الفقرة حظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بين الصحفيين عيّنة الدراسة، وهي مؤشرات سلبية تعكس ضعف ثقافتهم بحريّة الصحافة، وذلك لأن الصحفي مقيّد باحترام القانون وعدم الإضرار بالآخرين وسمعتهم وبالمصلحة العامة عند ممارسته لحرياته الصحفية [3]. **ويتفق رأي الباحث** مع نظرية الحرية[4] التي بنى الباحث دراسته عليها في أنّ الصحافة يجب أن تتخلص من أية قيود أو رقابة تحد من حريتها في التعبير والنقد.. في إطار ما يسمح به القانون..[5].

---

(1) القانون الأساسي الفلسطيني (المادة رقم 19).

(2) انظر: القيود المحلية على الحريات الصحفية، القانون الأساسي الفلسطيني الفقرة رقم (1) من المطلب الثالث من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 116-127).

(3) انظر: القيود الدولية على الحريات الصحفية، المطلب الأول في المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 112- 115).

(4) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص36- 39).

(5) عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير (ص 341).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفق رأي الباحث مع إحدى نتائج دراسة (محمد التلباني، 2014م) التي تقول أنّ "المواثيق الدولية اعترفت بشرعية وجود قيود على حرية التعبير عن الرأي، على أن يكون أي قيد بنص القانون، وأن يكون ضرورياً لاحترام حقوق الأفراد أو للحفاظ على النظام العام والأمن العام وبما لا يؤدي إلى شل حرية الرأي والتعبير".

5) **قال الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ القانون الدولي الإنساني يوفّر الحماية للصحفي أثناء النزاع المسلح بنسبة (33.3%)، بينما قالوا إنّه يوفّرها إلى حد ما بنسبة (45.1%)، فيما قالوا أنّه لا يوفرها بنسبة (21.6%). وحظيت الفقرة بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين.**

ويُرجع الباحث ذلك إلى تشعّب القانون الدولي الإنساني إلى أربعة اتفاقيات كلٍ منها يختص في ميدان معين (اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)، كذلك الخلط بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان أو ما تسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمكونة من الإعلان والعهدين ومجموع الاتفاقات المتخصصة الأخرى.

ويرى الباحث أن القانون الدولي الإنساني نسّق عمل الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الملحق بها لكونهم مدنيين، واشترط عدم مشاركتهم في الأعمال الحربية، وأن يحملوا بطاقات خاصة[1]. ومع ذلك فهو قانون الحرب، وأوجد لمراعاة الجوانب الإنسانية خلال الحرب، وعليه هو وفّر الحماية ولكن بشروط. ومن الواضح أن الصحفيين أجابوا بعدم معرفة كاملة بالقانون في هذه الفقرة.

6) **قال الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ تعدد التشريعات الإعلامية يعدّ دليلاً على اهتمام الدولة بالصحافة بنسبة (29.0%)، بينما قالوا إنّه يعدّ كذلك إلى حد ما بنسبة (51.9%)، فيما قالوا أنّه لا يعدّ كذلك بنسبة (19.1%)، وحظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين.**

---

(1) انظر: الحريات الصحفية وآليات الحماية في القانون الدولي الإنساني، المبحث الرابع في الفصل الثاني (ص ص 93- 101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن الصحفيين عيّنة الدراسة محقّين في المعنى الظاهري لتعدد التشريعات، بما يتفق مع فقرة الحاجة إلى إقرار قوانين جديدة وذلك بسبب عدم وجود تشريعات إعلامية فلسطينية عدا قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني كتشريع إعلامي، وعدد من المواد المتناثرة بين القانون الأساسي الفلسطيني وقانوني العقوبات الساريان في غزة والضفة، بالإضافة إلى قرارات ومراسيم رسمية وإدارية مثل قرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، ومرسوم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، وقرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام. **ولكنه ينوّه** إلى أنّ تعدد القوانين والتشريعات بصورة كبيرة يعدّ تقييداً لهذه الحريات ورسماً لحدودها لدرجة تحتمل تغوّل السلطات الحاكمة في تطبيق نصوص هذه القوانين بشكل تعسفي، ودون مراعاة لخصوصية كل قضية منها، أو تستغله لإحكام القبضة على وسائل الإعلام والصحفيين، وتجعل من هذه القوانين فزّاعة تطارد فيها كل رأي وكل حقيقة.

ويتفق رأي الباحث مع إحدى نتائج دراسة (بشرى مداسي، 2011م) التي تقول أنّ "القوانين تنصّ على حرية الإعلام ولكنها تبقى حبر على ورق، كما أنها لا تخلو من القيود التي تشكل عوائق، وهي بحاجة للمراجعة والارتقاء باستمرار". ومع إحدى نتائج دراسة (سهام رحّال، 2011م) التي تقول أنّه "أصبح كل من الأمن القومي والنظام العام مبرراً لإتاحة المجال لشنّ الاعتداءات على الحق في حرية التعبير نظراً للغموض الذي يكتنف هذه المصطلحات وعدم ضبطها بدقّة". ومع إحدى نتائج دراسة (سهيل خلف، 2005م) التي تقول أنّه "أصدرت السلطة الفلسطينية العديد من القرارات التي تضع قيوداً على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وما تزال سارية ولم تلغى".

7) قال الصحفيّون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّهم يعرفون كافّة حقوقهم المكفولة قانوناً بنسبة (24.1%)، بينما قال إنّهم يعرفونها إلى حد ما بنسبة (57.6%)، فيما قال أنّهم لا يعرفونها نسبة (18.3%). وحظيت بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بنسبة قليلة.

ويرى الباحث أن الصحفيين عيّنة الدراسة الذين قالوا بأنّهم يعرفون كافّة حقوقهم المكفولة زادوا عن الذين قالوا أنّهم لا يعرفون بنسبة قليلة، فيما زادت نسبة الذين يعرفونها إلى حد ما عن أكثر من نصف العيّنة، ومعرفة الحقوق كافّة يترتب عليها معرفة القوانين وموادها خاصة التي تخصّ الحريات الصحفية وحقوق الصحفيين، وهو الأمر الذي لم يشعر به الباحث خلال مناقشته للنتائج. وعليه **فإنّه يعزو** هذه الثقة بمعرفة الصحفيين لحقوقهم كافّة إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتمادهم على الاطلاع فقط، وسبق أن أكدّ أن الاطلاع يختلف كلياً عن الوعي والثقافة والاستزادة. والباحث يخالف الصحفيين الرأي في هذه الفقرة اعتماداً على اجاباتهم في بقية الفقرات، ويؤكد من خلالها على أن الصحفيين لا يثقفون المواثيق والتشريعات بصورة كبيرة.

8) قال الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفّر الضمانة للعمل الصحفي الحر بنسبة (25.6%)، بينما قالوا إنّه يوفّرها إلى حد ما بنسبة (54.0%)، فيما قالوا أنّه لا يوفرها نسبة (20.4%). فحظيت الفقرة بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين.

يعزو الباحث ارتفاع ثقافة الصحفيين عيّنة الدراسة بهذه الفقرة نظراً لزيادة أنشطة مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتنظيمها والمؤسسات الإعلامية والأهلية والحكومية عدة دورات للصحفيين في هذا المجال. فالصحفيين أجابوا بذلك اعتماداً منهم على دورات تدريبية تلقوها في أوقات سابقة، أو اطلاعهم على بعض المواد القانونية هنا أو هناك، وهو أمر لا يكفي للحكم على مدى معرفتهم لحقوقهم كافّة أو وعيهم بها.

ويرى الباحث أنّ القانون الدولي لحقوق الانسان ممثلاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموع الاتفاقات المتخصصة الأخرى (اتفاقية حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق اللاجئين، وحقوق العمال المهاجرين، ومناهضة التمييز، وغيرها..)، يضمن الحريات الصحفية ويتناولها في أكثر من مادة استعرضها الباحث في الجزء المعرفي من دراسته[1].

ويتفق رأي الباحث مع نظرية الحرية[2] التي بنى الباحث دراسته عليها حيث يرى أصحاب النظرية أن الصحافة يجب أن تتخلص من أية قيود أو رقابة تحد من حريتها في التعبير، والنقد، وحرية إصدار الصحف، وتوزيعها، مع استقلالية الصحفيين، وحريتهم في استقاء المعلومات والوصول إليها، ونشرها في إطار ما يسمح به القانون، دون إكراه أو توجيه للصحف والصحفيين في ممارستهم مهنتهم [3].

---

(1) انظر، الحريات الصحفية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الثاني (ص ص 79- 82).

(2) انظر، نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

(3) عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير (ص 341).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9) **قال الصحفيون عيّنة الدراسة أنّ التشريعات الفلسطينية تنسجم مع المواثيق الدولية في كفالتها للحريات الصحفية بنسبة (16.4%)، بينما قالوا إنّها تنسجم إلى حد ما بنسبة (54.3%)، فيما قالوا أنّها لا تنسجم بنسبة (29.3%). فحظيت الفقرة بزيادة عدد المؤيدين عن عدد الرافضين بين الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة.**

يعزو الباحث ذلك إلى عدم قناعة الصحفيين الفلسطينيين بأن التشريعات الفلسطينية تنسجم مع المعايير الديمقراطية في العالم ومع المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهو ما يدلل على مدى التقييد الذي يعيشونه مهنياً، ومدى عدم تمتعهم بحرياتهم الصحفية بشكل كبير. بالإضافة إلى كثرة المواقف التي اختبرت هذا الانسجام وكشفت ضعفه، ونتائج تقارير المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية وتقارير المؤسسات الدولية التي يغطيها وينشرها الصحفيين الفلسطينيين بشكل عام، بيّنت حاجة تشريعاتنا الفلسطينية إلى التحسين بما ينسجم مع المواثيق الدولية، وهو الأمر الذي سمح للصحفيين عيّنة الدراسة بالاستزادة ورفع وعيهم في هذا المجال.

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (تغريد سعادة، 2015م)، التي تقول بأنّ "قضية حرية الرأي والتعبير تعتبر أحد المعايير والمؤشرات المحددة للديمقراطية في المجتمع، من خلال انسجام القوانين المحلية مع المعايير الدولية في الحفاظ عليه وعدم المساس به وحمايته". ومع نتيجة أخرى في الدراسة نفسها تقول بأنّ " انضمام فلسطين إلى العديد من المواثيق الدولية يعتبر خطوة نوعية وتقدم كبير في الجهود القانونية والحقوقية تساعد في توسيع الآفاق في مجال حقوق الإنسان، وهي مطالبة الآن بتقديم تقارير عن واقع حقوق الإنسان للمؤسسات واللجان المعنية ذات العلاقة، ومن الضروري أن تحقق الانسجام والمواءمة بين تشريعاتها الداخلية والمعايير الدولية". وتتفق مع إحدى نتائج دراسة (محمد التلباني، 2014م)، التي تقول بأنّ "هناك حاجة لمراجعة شاملة للقيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني، في إطار حماية المصلحة العامة والنظام العام، لما تتسم به تلك القيود من الغموض والعمومية، والتشدد في العقاب والمسؤولية، بدون ضرورة أو تناسب، وبشكل يرهق حرية التعبير عن الرأي ويصادرها، ويخالف المعايير الدولية والدستورية". وتتفق مع دراسة (محسن بارام، 2013م) في إحدى نتائجها التي تقول "أن المواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة لها انعكاسات إيجابية على التشريعات الداخلية لأي دولة". كما تتفق مع دراسة (أحمد حمّاد ونافذ المدهون، 2012م) في إحدى نتائجها التي تقول " إعادة النظر في القانون رقم (9) لسنة 1995م، بشأن المطبوعات والنشر وإجراء التعديلات اللازمة والتأكد من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، وأخذه بالمعايير الدولية الخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير"، ومع إحدى نتائج دراسة (سهيل خلف، 2005م) التي تقول أنّ "السلطة الفلسطينية عملت على توفير أرضية قانونية لتشريع العمل الإعلامي فأصدرت قانون المطبوعات والنشر.. ولكنه احتوى بعض المواد التي تتعارض مع المعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وكان فيه تعارض مع قوانين أخرى".

وحول ما سبق بشكل عام يرى الباحث أنّ الاطلاع لغرض التعرف على ما ينصّه القانون بخصوص قضية أو موقف ما، لا يعني على الإطلاق زيادة ثقافة ووعي الصحفي بالقانون، فالوعي يتطلب التركيز والتعرف على كافة قواعد القانون وتاريخه ومدى انسجامه مع المواثيق الدولية من عدمه. والملاحظ في النتائج أعلاه أن المؤيدين كانوا أكثر من الرافضين عدا فقرة واحدة وهي الخاصة بأن التشريعات الفلسطينية لا تنسجم مع المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: مناقشة نتائج تلقي الصحفيين دورات تدريبية متخصصة في مجال الحريات الصحفية:

1. الصحفيون الفلسطينيون عينة الدراسة تلقوا دورات تدريبية في مجال الحريات الصحفية بنسبة (84.9%)، بينما لم يتلقاها ما نسبتهم (15.1%).

يعزو الباحث تلك النسبة الكبيرة من الصحفيين عيّنة الدراسة الذين تلقوا دورات تدريبية إلى مدى النشاط الذي تقوم به المؤسسات الإعلامية والحقوقية المختصة في هذا المجال، لاستهداف الصحفيين الفلسطينيين بمثل هذه الدورات، بهدف رفع وعيهم بالحريات الصحفية، وهو نشاط ينبع من مدى معرفة هذه المؤسسات لحاجة الصحفيين لمثل هذه الدورات. وإلى توجه الصحفيين أنفسهم نحو هذه الدورات لبناء وصقل شخصياتهم، والتعرف على جوانب غائبة رغم أهميتها في حياتهم المهنية، ولكن هل أسهمت هذه الدورات فعلاً في رفع وعي الصحفيين وزادت من معارفهم في الحريات الصحفية المكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، للأسف هذا لم يظهر خلال إجاباتهم السابقة في محور ثقافة الصحفيين بالمواثيق والتشريعات. ولهذه الفقرة خصوصية على اعتبار أنها مستحدثة تخدم أفكار الباحث، ولم تتطرق لها الدراسات السابقة والمشابهة.

2. زادت الدورات التدريبية من معارف الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بنسبة (97.8%)، في موضوعات الحريات الصحفية، بينما لم تسهم في زيادتها بنسبة (2.2%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعزو الباحث عدم استفادة نسبة قليلة جداً ممن تلقوا الدورات التدريبية في موضوعات الحريات الصحفية إلى عدم جديّة هذه الدورات، بغض النظر عن الجهة القائمة عليها، أو إلى عدم جديّة الصحفي نفسه في التعامل مع جلسات تلك الدورات، أو إلى ضعف المادة التدريبية التي قدّمت خلال تلك الدورات. وتعدّ نسبة من استفادوا من الدورات ممتازة جداً، ولكن هل ترسخت الأفكار التي تعلّموها خلال الدورات في عقولهم، وهل زادت من وعيهم الثقافي، وطبّقوها في حياتهم العملية، يعتقد الباحث أن الاستفادة التي ترسخت في أذهان المتدربين لم تكن كبيرة، بدليل أن إجاباتهم على تساؤلات قياس ثقافتهم بالحريات والمواثيق والتشريعات، فلم تصل نسبتها إلى هذه النسبة، وما ينطبق على الاطلاع ينطبق على هذه الفقرة. ولهذه الفقرة خصوصية تضفي عليها بعض الصعوبة، على اعتبار أنها مستحدثة تخدم أفكار الباحث، ولم تتطرق لها الدراسات السابقة والمشابهة.

3. **احتوت الدورات التدريبية التي تلقاها الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة على القانون الدولي لحقوق الإنسان بنسبة (91.82%) من الصحفيين الذين تلقوا الدورات التدريبية، وعلى حرية الرأي والتعبير بنسبته (90.33%) ممن تلقوا الدورات، وعلى حرية الوصول للمعلومات بنسبة (85.13%)، وعلى قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني بنسبة (78.07%)، وعلى القانون الدولي الإنساني بنسبة (77.70%)، بينما تضمنت الدورات دور نقابة الصحفيين في حماية الصحفيين بنسبة (74.35%)، والقانون الأساسي الفلسطيني بنسبة (71.00%)، و الحق في التجمع السلمي بنسبة (69.89%)، فيما احتوت الدورات على قانون العقوبات الفلسطيني بنسبة (68.40%).**

ويُرجع الباحث ارتفاع نسب المواد التي تضمنتها الدورات التدريبية بحسب آراء عيّنة الدراسة الذين تلقوا تلك الدورات إلى أنها المواد التي من المفترض أن تتضمنها أية دورة يكون هدفها تناول الحريات الصحفية، والنتائج إذ تؤكد على اهتمام القائمين على تلك الدورات بمواد تمسّ الحريات الصحفية بشكل مباشر، فإنها تسهم في رفع وعي الصحفيين بها وتساعدهم في التعامل مع من ينتهك حرياتهم أثناء ممارستهم العملية، بشرط أن تشتمل الدورات على طرق تدريب نوعية ترسّخ هذه المفاهيم في أذهان الصحفيين.

ويعتقد الباحث أنّ حصيلة الدورات جاءت متفاوتة في هذا الإطار، بدليل ضعف اجاباتهم على تساؤلات قياس ثقافتهم سابقاً. وهي إحدى السلبيات المتعلقة بالدورات التدريبية، بأن عدد قليل منها يحقق أهداف التدريب، ارتباطاً بجدية المدرب والمتدرب حول موضوع التدريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مناقشة النتائج الخاصة بترتيب الحريات الصحفية وفقاً لأهميتها:

1) جاءت حرية الرأي والتعبير في المرتبة الأولى أهميةً بالنسبة للصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، بوزن نسبي قدره (75.00%)، ومتوسط حسابي بقيمة (1.50).

يعزو الباحث تصدّر حرية الرأي والتعبير الأهمية من بين الحريات الصحفية وفقاً لآراء الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، إلى أن حرية الرأي والتعبير هي مصدر الحريات الصحفية وملهمها الرئيس[1]، ومرتبطة بالحياة العامة وبما يحكى، ومنها انبثقت الحريات الأخرى للصحافة، إضافة إلى أن معوقات حرية الرأي والتعبير والانتهاكات المتعلقة به هي الأكثر والأشهر، وهي لا تخصّ الصحفيين فحسب، بل جميع المواطنين لهم الحق في التعبير عن آرائهم بالشكل والطريقة التي يرونها مناسبة، بشرط عدم مساسها بسمعة أو حريات الآخرين[2]. **ويتفق ذلك** مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[3].

وتتفق تلك النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محسن بارام، 2013م)، التي تقول بأنّ "حرية التعبير تعزز من دور الصحافة في المجتمعات العربية". ومع إحدى نتائج دراسة (تغريد سعادة، 2015م)، التي تقول بأنّه " تعتبر قضية حرية الرأي والتعبير أحد المعايير والمؤشرات المحددة للديمقراطية في المجتمع، من خلال انسجام القوانين المحلية مع المعايير الدولية في الحفاظ عليه وعدم المساس به وحمايته"، ومع نتيجة أخرى في الدراسة نفسها تقول أنّه "يستمد من حرية الرأي والتعبير العديد من الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق الدولية".

2)جاءت حرية الحصول على المعلومات في المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (57.67%). ومتوسط حسابي بقيمة (2.54)، من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة.

ويُرجع الباحث تصدّر حرية الوصول للمعلومات المرتبة الثانية من حيث الأهمية من بين الحريات الصحفية وفقاً لآراء الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، إلى أنها تعتبر مصدر العمل الحقيقي للصحفيين، فالمعلومات الرسمية أساس العمل الاخباري في أي قطر، ويكفل

---

(1) انظر: حرية الرأي والتعبير، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحريات الصحفية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الثاني (ص ص 80- 82).

(3) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون بثّها وتزويد الصحفيين بها، وبدونها لن يقدروا على العمل والنشر، ولن يحققوا للشعب حقه في المعرفة المرتبطة بالوصول للمعلومات[1]. **ويتفق ذلك** مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محمد سعيود، 2011م)، والتي تقول أنّ "هناك صعوبة للصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات طبقاً لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة لأن الصحف الحكومية تعتبر ملك الدولة والحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية والوزارات ليس صعباً، بينما الصحف الخاصة تجد صعوبة في الحصول عليها". ومع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م)، التي تقول بأنّه "يوجد صعوبة في وصول الصحفيين الجزائريين إلى المعلومات ترجع إلى احتكار المصادر الحكومية لها، وتوجد رقابة حكومية على الصحفيين".

3) جاء حق الصحفيين الاحتفاظ بمصادرهم في المرتبة الثالثة، بوزن نسبي قدره (38.17%) ومتوسط حسابي بقيمة (3.71)، من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة.

يعزو الباحث مجيء الحق في الاحتفاظ بالمصادر الصحفية في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية من بين الحريات الصحفية وفقاً لآراء الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، إلى عدم معرفة الصحفيين عينة الدراسة بمدى أهمية الحق بالنسبة للصحفي وللمصدر، فالكثير من القضايا الهامة للمجتمع والتي تكشف الفساد وتصحح المنظومة تحتاج فيها المصادر إلى التجهيل، ويطلب من الصحفي عدم الكشف عنها إلا بموجب حكم قضائي، وهنا تكمن أهمية هذا الحق للصحفي وللمجتمع، ويندرج هذا الحق ضمن حرية تداول المعلومات ونشرها[3]. ولكن وضعها ثالثة في الترتيب بعد حرية الرأي والتعبير وحرية الوصول للمعلومات منطقي. ولخصوصية الفقرة كحريّة لم يجد الباحث ما يتفق معها في الدراسات السابقة. **ويتفق ذلك** مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي يبني الباحث دراسته عليها[4].

---

(1) انظر: حرية الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

(3) انظر: حرية الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(4) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) جاءت حرية تداول المعلومات في المرتبة الرابعة، بوزن نسبي قدره (32.00%) ومتوسط حسابي بقيمة (4.8)، من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة.

ويُرجع الباحث مجيء حرية تداول المعلومات في المرتبة الرابعة من حيث الأهمية من بين الحريات الصحفية وفقاً لآراء الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، إلى أنها تعتبر شكل من أشكال العمل الحقيقي للصحفيين، ومن خلالها يتحقق الوصول للمعلومات والنشر الصحفي في مختلف وسائل الإعلام. ويرتبط تداول المعلومات بحرية الوصول اليها[1]. **ويتفق ذلك** مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

5) جاء الحق في إنشاء وسائل الإعلام في المرتبة الخامسة وقبل الأخيرة بوزن نسبي قدره (31.67%) ومتوسط حسابي بقيمة (4.10)، من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة.

يعزو الباحث مجيء الحق في إنشاء وسائل الإعلام في المرتبة الخامسة وقبل الأخيرة من حيث الأهمية من بين الحريات الصحفية وفقاً لآراء الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، إلى أنّ الحريات التي تمسّ العمل الصحفي اليومي أكثر أهمية منه لديهم، رغم أن الحريات السابقة لا تتحقق من دون إنشاء وسائل الإعلام، وهي منظومة تكاملية بين الحريات جميعها، وكان الأجدر بها مكانة متقدمة عن هذه في الترتيب، لكون الحريات لا قيمة لها بدون وسائل اعلام[3]. **ويتفق ذلك** مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[4].

6) جاء الحق في تملك وسائل الاعلام في المرتبة السادسة والأخيرة من حيث الأهمية بالنسبة للصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، بوزن نسبي قدره (16.00%) ومتوسط حسابي بقيمة (5.4)، من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة.

---

(1) انظر: حرية الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

(3) انظر: حرية ملكية وانشاء وسائل الاعلام، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(4) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرجع الباحث مجيء الحق في تملك وسائل الإعلام في المرتبة السادسة والأخيرة من حيث الأهمية من بين الحريات الصحفية وفقاً لآراء الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، إلى أنّ الحريات التي تمسّ العمل الصحفي اليومي أكثر أهمية منه لديهم، رغم أن الحق في تملك وسائل الإعلام حق طبيعي لكل مواطن، ويمسّ بتطبيق الحريات الصحفية بشكل مباشر، حيث أن نمط الملكية من الممكن أن يحدد شكل المضمون الصحفي المنشور أو الصادر عن المؤسسة الصحفية[1]. **ويتفق ذلك** مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

المطلب الخامس: مناقشة نتائج انعكاس معوقات الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين:

تنعكس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بنسبة (61.65%) وبمتوسط حسابي قدره (3.08)، وبدرجة متوسطة. وتفصّل الدراسة فقرات انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، على النحو الآتي:

1. **تتحكم السياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية بالحريات الصحفية المتاحة للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة، بنسبة (84.81%)، وبدرجة كبيرة جداً، حيث وصفوا انعكاس تلك السياسة بالكبير بنسبة (48.5%)، وبالكبير جداً بنسبة (24.7%).**

يعزو الباحث ذلك إلى القيود التي تفرضها وسائل الإعلام على أنفسها وعلى الصحفيين العاملين فيها من خلال السياسة التحريرية الخاصة بها، كنوع من أنواع الرقابة الذاتية الجمعيّة، ويعتقد الباحث أن ذلك يعود إلى خوف مسئولي وسائل الإعلام من السلطات الحاكمة وأصحاب المصالح والنفوذ بالتعرض لها بالأذى وإغلاقها، أو تبعية الوسيلة لحزب سياسي معين لا يمكنها من ممارسة الحريات الصحفية كما ينبغي خوفاً من الإجراءات التي قد يتخذها هذا الحزب، أو أن مسئولي الوسيلة يعتبرون مواقف حزبهم هي الصحيحة بغضّ النظر عن مدى صحتها، وعليه هي خطوط حمراء على الصحفيين لا يمكن تجاوزها. وقد تضع الوسيلة سياسة تحريرية تحترم الحريات الصحفية وتشجع الصحفيين

---

(1) انظر: حرية ملكية وانشاء وسائل الاعلام، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ممارستها. وهذا يبيّن مدى أهمية السياسة التحريرية والمعوقات المهنية لحرية الصحافة على الممارسة المهنية للصحفيين[1].

وتقترب هذه النتيجة من إحدى نتائج دراسة (عادل النيل بخيت، 2012م)، التي تقول بأنّ "تمتع وسائل الاعلام بالحرية يجعلها أكثر تفاعلاً مع قضايا المجتمع ومراقبة لأداء السلطة الحاكمة". ومع إحدى نتائج دراسة (نشأت الأقطش، 2011م) التي تقول "أن الضغوط المفروضة على الصحافي الفلسطيني أسفرت عن ممارسته رقابة ذاتية على نفسه، لا سيما في القضايا الاجتماعية والسياسية".

2. يتحكم نوع الوسيلة الإعلامية بمدى الحريات الصحفية المتاحة، بنسبة (79.44%)، وبدرجة كبيرة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس النوع بالكبير بنسبة (24.1%)، وبالكبير جداً بنسبة (41.0%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى تنوع وسائل الإعلام الفلسطينية ما بين صحف ومجلات، وكالات أنباء، فضائيات وتلفزيونات محلية، إذاعات، مواقع إليكترونية، مكاتب إعلامية. وكل وسيلة لها سياستها التحريرية، ولها أسلوبها في العمل، وتأثيرها في الرأي العام، بالتالي لها حرياتها الصحفية التي قد تختلف عن بعضها البعض، وذلك لأن المعوقات التي يتعرض لها الصحفي في الصحف تختلف عن تلك التي يتعرض لها الإذاعي أو مقدم البرامج، كل بحسب ثقله في التأثير على السلطات الحاكمة وأصحاب المصالح والنفوذ، كما لا ننسى أن الفضاء الإليكتروني لوسائل الإعلام أتاح المزيد من الحريات للصحفيين لم تكن متاحة بالشكل الكبير في وسائل الإعلام الأخرى. **ويتفق ذلك** مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

ويرى الباحث أنّ نوع الوسيلة في خارطة وسائل الإعلام الفلسطينية تؤثر في الحريات الصحفية المتاحة للصحفيين بشكل كبير، ويرتبط ذلك في شعبية بعض أنواع وسائل الإعلام عن وسائل أخرى، فالإذاعات الفلسطينية لها شعبية كبيرة، وأيضاً المواقع الإليكترونية، ثم الفضائيات والتلفزيونات الأرضية، ثمّ الصحف، وعليه الصحفي في الإذاعة أو في وسائل الاعلام الاليكترونية يواجه عقبات أكبر تحدّ من حرياته الصحفية عنه في الصحف مثلاً.

---

(1) انظر: المعوقات المهنية للحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث السابع في الفصل الثاني (ص ص 128- 129).

(2) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30- 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. تتحكم ملكية الوسيلة الإعلامية بمدى الحريات الصحفية المتاحة، بنسبة (78.40%)، وبدرجة كبيرة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس الملكية بالكبير بنسبة (31.5%)، وبالكبير جداً بنسبة (38.6%).

يعزو الباحث ذلك إلى تنوع نمط الملكية لوسائل الإعلام الفلسطينية ما بين الملكية الحكومية والملكية الحزبية والملكية الخاصة، حيث تفرض الوسائل الحكومية والحزبية نظاماً محدداً على الوسيلة والعاملين فيها بما لا يخلّ بموقف الحكومة أو موقف الحزب، خاصة وإذا ما كان موقف الحزب مسايراً لموقف الحكومة فسوف يلزم الصحفيين العاملين في وسيلته بموقف الحزب على حساب حرياتهم الصحفية، في سياق آخر من الممكن أن تتيح وسائل الإعلام الخاصة مساحة أكبر من الحريّة للصحفيين العاملين فيها، وبدون محددات سياسية. ويتفق ذلك مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[1].

ويرى الباحث أن ملكية الوسيلة تلقي بظلالها على الحريات الصحفية الممارسة في الوسيلة وعلى الصحفيين العاملين فيها، ففي الحكومية يلتزم الصحفيين على حساب حرياتهم الصحفية، وفي الحزبية يلتزم الصحفيين على حساب حرياتهم الصحفية، أما الخاصة فمساحة الحريات المتاحة أكبر لاعتبارات بعدها عن نظام الحكم أو المواقف السياسية، وقد تتدخل عناصر أخرى تؤثر في مواقف الوسائل الخاصة كالإعلان، وعلى كل الأحوال يبقى وضع الحريات فيها أكبر، قياساً بالوضع القائم في فلسطين.

وتتفق هذه النتيجة إلى حد ما مع إحدى نتائج دراسة (نداء الدريملي، 2015م)، التي تقول بأنّ "واقع تأثير ملكية الصحيفة على الحرية الصحفية والمسئولية الاجتماعية عند القائم بالاتصال بلغ (77,7%)". ومع إحدى نتائج دراسة (محمد سعيود، 2011م)، والتي تقول أنّ "هناك صعوبة بالنسبة للصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات طبقاً لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة لأن الصحف الحكومية تعتبر ملك الدولة والحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية والوزارات ليس صعباً، بينما الصحف الخاصة تجد صعوبة في الحصول عليها". ومع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م) والتي تقول بأنّ "معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر لا تختلف تبعاً للغة التي تصدر بها، ولكنها تختلف تبعاً لطبيعة الملكية..".

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4.تؤثر طبيعة العمل على مدى ممارسة الصحفيين لحرياتهم الصحفية، بنسبة (78.15%)، وبدرجة كبيرة، وذلك بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس طبيعة العمل بالكبير بنسبة (25.0%)، وبالكبير جداً بنسبة (47.8%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى تنوع طبيعة العمل الصحفي إلى محررين ومراسلين ومصورين ومقدمي برامج وكتّاب ومدراء ورؤساء تحرير، وأعمال إدارية وفنية ومساعدة، في الصحف والمجلات ووكالات الأنباء والفضائيات والتلفزيونات المحلية والإذاعات والمواقع الإليكترونية والمكاتب الإعلامية. ولكل وظيفة حرياتها ومساحاتها وقيودها والتزاماتها، وهي الأمور التي تؤثر على ممارسة الصحفيين بشكل أو بآخر بحسب طبيعة العمل. وخبرة الصحفي قد تسعفه في أحد المواقف التي قد تواجه حريته أثناء العمل إن كان مراسلاً لصحيفة، وقد لا تسعفه إن واجه الموقف نفسه مقدماً لبرنامج على الهواء مباشرة مثلاً. ويتفق ذلك مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها [1].

5.تؤثر الخبرة المهنية على مدى ممارسة الصحفيين لحرياتهم الصحفية، بنسبة (76.85%)، وبدرجة كبيرة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس الخبرة المهنية بالكبير بنسبة (25.3%)، وبالكبير جداً بنسبة (39.8%).

يعزو الباحث ذلك إلى أهمية الخبرة المهنية للصحفي في التعامل مع مختلف المواقف التي قد تهدد حرياته الصحفية وتنتهكها أو تؤثر عليها أو تعيقها أثناء الممارسة المهنية، فالصحفي الجديد غالباً لن يتعامل مع المواقف الصعبة بحكمة الصحفي الذي أمضى عشرات السنوات في المهنة ويعرف طبيعة المسئول أو رجل الأمن الذي يكلمه. ويقدّر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة قيمة الخبرة لذا صنفوها في هذا المكان.

ويرى الباحث أنّ الخبرة المهنية للصحفي تضفي إلى شخصية الصحفي الهدوء والرزينة عند التعامل مع المواقف العصبية والمشدودة، ولكن ذلك لا ينطبق على الجميع باختلاف الفروق الفردية بين البشر، فليس الجميع على مستوى واحد من الانضباط الانفعالي، فلربما يكون الصحفي من ذوي الخبرة الكبيرة ولكنه لا يتمكن من ضبط نفسه عند الغضب فهو لن يستفيد من خبرته في موقف من هذا النوع، والعكس صحيح.

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. يؤثر المستوى التعليمي على مدى ممارسة الصحفيين لحرياتهم الصحفية، بنسبة (67.28%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس المستوى التعليمي بالمتوسط بنسبة (40.7%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى أهمية المستوى التعليمي للصحفي في التعامل مع مختلف المواقف التي قد تواجه حرياته الصحفية أو تنتهكها أثناء الممارسة المهنية، ويقدّر الصحفيون الفلسطينيون قيمة الخبرة الدراسية لذا صنفوها في المرتبة السادسة من بين المعوقات، فالصحفي الذي يهتم بإكمال دراسته ويحمل الشهادات الأعلى سوف يتعلم الكثير حول الحريات الصحفية وفلسفتها وتنظيمها القانوني، وعليه سوف يتمكن من مواجهة منتهك حريته بقوة تختلف عن القوة التي يواجهه بها الصحفي ذي المستوى التعليمي الأقل.

ويتفق ذلك مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[1]، وتتلخص في خصائص القائم بالاتصال كالنوع والدخل والطبقة الاجتماعية والتعليم والخصائص الفكرية والعقائدية. الضغوط المهنية وعلاقات العمل. تأثير السياسات الداخلية والخارجية. والتوقعات الخاصة بالجمهور[2].

ويرى الباحث أنّ المستوى التعليمي قد يساعد الصحفي على اجتياز مواقف صعبة بحكم ثقافته وتعليمه، لكنّ ذلك لا يعمم، حيث من الممكن أن يتمكن صحفي ذا تعليم أقل من التعامل مع الموقف بحكمة تماثل أو أفضل من تلك التي يتعامل بها صحفي ذا تعليم عالي، وذلك بسبب الثبات الانفعالي لكل منهما، فمن يملكه يستطيع التغلب على المصاعب، ومن يفقده لن ينفعه تعليمه العالي أو خبرة السنين.

7. ينعكس النوع الاجتماعي للصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة، بنسبة (62.96%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس النوع الاجتماعي بالمتوسط بنسبة (40.7%).

يعزو الباحث ذلك إلى أهمية النوع الاجتماعي للصحفيين في التعامل مع مختلف المواقف التي قد تواجه حرياته الصحفية أو تنتهكها أثناء الممارسة المهنية، خاصة في المجتمعات المحافظة، فالنظرة للأنثى قد تختلف عنها للذكر في المجال المهني، وقد تكون الصحفية عرضة لإعاقة أو تقييد أو انتهاك حرياتها الصحفية أكثر من الصحفي الرجل، أو

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).
(2) عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير (ص 93).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العكس. ويقدّر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة قيمة النوع الاجتماعي لذا صنفوه في المرتبة السابعة من بين المعوقات. **ويتفق ذلك** مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[1].

ويرى الباحث أنّ النوع الاجتماعي يعدّ من العناصر المهمة في مجتمعنا الفلسطيني، حيث أن تعامل المجتمع من الصحفية يختلف عنه مع الصحفي، وليس جميع القضايا التي تستطيع الصحفية أن تدخل مضمارها خاصة في التحقيقات والتقارير الحسّاسة أو الاستقصائية، وعليه يؤثر على حرياتها الصحفية، ويعيق عملها الصحفي.

وتتفق هذه النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (هداية شمعون، 2008م)، التي تقول بأنّه "تعتقد الإعلاميات الفلسطينيات أن الصعوبات المتعلقة بالحرّيات الصحفية من أكثر الصعوبات التي تواجههن بنسبة 9.44%، ورأت نسبة 8.79% منهن أن نظرة المجتمع التقليدية للفتيات من الصعوبات التي تعيق عملهن الإعلامي، بينما رأت نسبة 7.24% منهن أن العمل الصحفي بحد ذاته عمل صعب بالنسبة لهن، وأكدت نسبة 6,62% منهن أن العادات والتقاليد والصورة النمطية للمرأة تعتبر معيق لتطوير عملهن الإعلامي مواصلته بالشكل المطلوب". ومع نتيجة أخرى في الدراسة نفسها تقول أنّه " رأت نسبة 8,5% من الإعلاميات الفلسطينيات أهمية منح الحرية للإعلاميات في ممارسة عملهن، ويعتقدن بأنهن لم يمنحن الفرصة المثلى للتعبير عن قدراتهن وكفاءتهن" ومع نتيجة ثالثة في الدراسة نفسها تقول بأنّه " اعتبرت الاعلاميات أن ثقافة المجتمع ونظرته التقليدية للمرأة الإعلامية هي الصعوبة الأولى حيث جاءت بنسبة 16,37% تلتها ثقافة المجتمع ونظرته لمهنة الصحافة". وتقترب إلى حد ما مع إحدى نتائج دراسة (كافي عبد الوهاب، 2005م) والتي تقول بأنّ "أهم معوقات ممارسة العمل الإعلامي للمرأة اليمنية هو عدم تجاوب المصادر وتهربها". ومع نتيجة أخرى للدراسة نفسها تقول بأنّ "قلة التدريب والتأهيل الذي تتلقاه الإعلاميات وتمييز الذكور من الإعلاميين عليهن فيه، وتعدد أنماط التميز بين الذكور والإناث في اليمن".

8. تؤثر أعمار الصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية، بنسبة (62.96%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس العمر بالمتوسط بنسبة (30.9%).

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرجع الباحث ذلك إلى أهمية أعمار الصحفيين خلال التعامل مع مختلف المواقف التي قد تواجه حرياته الصحفية أو تنتهكها أثناء الممارسة المهنية، ومع الأشخاص الذين ينتهكون تلك الحريات، فمن الممكن أن يسهم العمر في تخفيف حدة التعامل بما لا يصيب الصحفي نفسه بأذى، خاصة مع الصحفيين من ذوي الأعمار الكبيرة. ويقدّر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة قيمة السن عند التعرض لحرياتهم الصحفية لذا صنفوه في المرتبة الثامنة من بين المعوقات. ولخصوصيّة الفقرة وعلاقتها بالحريات الصحفية لم يجد الباحث نتائج تقترب منها في الدراسات السابقة. **ويتفق ذلك** مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[1].

9. تسمح السلطات للأفراد والهيئات بتملك وإنشاء وسائل الإعلام، بنسبة (62.79%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس هذا السماح بالمتوسط بنسبة (41.8%).

يعزو الباحث حصول الفقرة التي تتحدث عن سماح السلطات للأفراد بإنشاء وتملك وسائل الاعلام، على درجة متوسطة، لأن العقبات التي تضعها السلطات في وجه المتقدم لإنشاء وسيلة إعلامية كبيرة، وقد تفضي إلى عدم السماح له بذلك أو إلى عزوف الشخص نفسه عن ذلك نظراً لما لاقاه من معاناة قبيل البدء الفعلي. ويقدّر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة معاناة السماح للأفراد بإنشاء وتملك وسائل الإعلام وتأثير ذلك على الحريات الصحفية، لذا وضعوه في المرتبة التاسعة من بين المعوقات[2].

ويرى الباحث أن سماح السلطات بإنشاء وتملك وسائل الاعلام أحد الحريات الصحفية الهامة، والتي تتيح للجميع لا سيما القادرين مادياً ومهنياً بإنشاء وسائل الاعلام المختلفة، ومن شأن منع انشائها وتملكها أو وضع العراقيل الإدارية والمادية والسياسية أمام مقدمي طلبات الحصول على تراخيص بإنشاء أو تملك وسائل اعلام جديدة، أن تنتهك هذه الحرية من جهة، وأن تمنع الشعب من حقه في المعرفة وانتقائها بالشكل الذي يراه ملائماً من جهة أخرى. ورغم النسبة الكبيرة للصحفيين الذين قالوا بأن السلطات في قطاع غزة والضفة الغربية تسمح بإنشاء وتملك وسائل الإعلام، إلا أن الحقيقة قد تكون غير ذلك، وقد لا تعلن السلطات المعنية عن منع انشاء وسائل اعلام جديدة بشكل علني إلا في حالات صارخة، بيد أنها قد ترمي بالعقبات

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30- 40).

(2) انظر: حرية ملكية وانشاء وسائل الاعلام، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو العراقيل تباعاً– أمام من يتقدم بطلب الإنشاء ولا ترغب بإعطائه الموافقة– أو تخضعه لروتين قاتل، بطريقة قد تدفعه إلى إلغاء الفكرة وتحقيق رغبتهم الغير معلنة، وفي النهاية الخاسر هو الصحافة والحرية والجمهور.

10. تسمح حرية الصحافة بانتقاد رجال الدولة وقادة الفصائل، بنسبة (62.41%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس هذا السماح بالمتوسط بنسبة (43.8%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى أنّ الأوضاع السياسية الخاصة التي تعيشها فلسطين خاصة بعد الانقسام أدت إلى المزيد من الانتهاكات والتقييدات والمعوقات للحريات الصحفية، وأصبح فيها انتقاد المسئول الحكومي أو السياسي جريمة وتطاول وقذف، وهي أوضاع لا تسمح بتطور الحريات ولا بتعزيز احترام القانون. ويأتي ذلك الانتقاد ضمن الحق في التعبير عن الرأي بما لا يمسّ بسمعة أو حريات الآخرين. ويقدّر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة ذلك لذا وضعوه في المرتبة العاشرة من بين المعوقات.

ويرى الباحث أنّ مساحة الحرية في انتقاد رجال الدولة وقادة الفصائل والشخصيات الاعتبارية في فلسطين ليست كبيرة كما عبّرت عنها نسبة المؤيدين من الصحفيين عينة الدراسة، فقد يواجه المنتقد ردوداً غير مباشرة، أو بعد فترة زمنية، وقد لا يعرف حقيقة كونها رداً على انتقاداته لمسئول ما. وطالما كان النقد بناءً وفي اطار حرية الرأي والتعبير دون قذف أو قدح أو ذم أو مساس بحريات الآخرين، فهو يتفق مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها، والتي يرى أصحابها أن الصحافة يجب أن تتخلص من أية قيود أو رقابة تحد من حريتها في التعبير، والنقد[1].

وتتفق تلك النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م)، التي تقول أنّه "يتعرض الصحافي أثناء ممارسته المهنية لمعوقات سياسية قانونية تحدّ من حريته أهمها ضغوط السلطة الحاكمة على الصحافة والمتمثلة في عدم تقبلها للنقد وتضييقها الخناق على حرية الصحافة من خلال عدة وسائل أهمّها التعسف في محاكمة وسجن الصحافيين إضافة إلى سلبية قوانين الاعلام".

(1) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36– 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. ينعكس مكان سكن الصحفيين على حرياتهم الصحفية الممارسة، بنسبة (61.85%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس مكان السكن بالمتوسط بنسبة (45.4%).

ويعزو الباحث ذلك إلى أهمية مكان السكن نظراً للانقسام الفلسطيني الذي أصبحت بموجبه محافظات الضفة الغربية تتبع للسلطة الفلسطينية أو بمعنى آخر لحركة فتح تديرها وتقوم على شئونها، وقطاع غزة تديره حركة حماس، ولكل أجهزته الأمنية وكادره الوظيفي، ولكل منهما وسائل الإعلام الخاصة به والصحفيين الذين يؤيدونهما سياسياً، وجميع هذه الأسباب بالتأكيد ستؤثر على الحريات الصحفية بشكل كبير، صحيح أنّ الباحث لم يقارن بين الضفة وغزة في دراسته ولكن مكان السكن يضطره لمناقشة ذلك، وعليه فالصحفي الذي يعمل في الضفة بالتأكيد ستختلف ممارسته لحرياته الصحفية عن الصحفي الذي يسكن قطاع غزة وذلك بسبب اختلاف البيئة السياسية، سواء أكان ذلك بالإيجاب أو بالسلب. ويقدّر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة قيمة اختلاف مكان السكن لذا صنفوه في المرتبة الحادية عشر للمعوقات. **ويتفق ذلك** مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[1].

12. تلتزم الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بمحدداته خلال تعاملها مع الصحفيين، بنسبة (57.28%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس هذا الالتزام بالمتوسط بنسبة (39.5%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى أهمية التزام الجهات المكلّفة بإنفاذ القانون بمحدداته، خلال تعاملها مع الصحفيين، فإذا التزم رجل الأمن محددات القانون سوف تختفي الكثير من القضايا الجانبية التي قد تثار حول تدخله السيء وتطوره إلى انتهاك، وإذا استوعب الصحفي أنّ رجل الأمن يعامله باحترام وانضباط وغايته منع ارتكاب المخالفات المسيئة للآخرين أو للمصلحة العامة، فإنه سيلتزم بتعليماته ويتّبع الطرق السليمة في كيفية اثبات أن ما يقوم به لا يتعارض مع القانون وأنه يمارس حرياته الصحفية. أمّا إذا لم يحترم رجل الأمن محددات القانون ودفعته تعليمات المسئول وانتمائه السياسي أو القبلي إلى التدخل وانتهاك حرية صحفي ما أثناء العمل فإنه سيزيد من عدد الانتهاكات بحق الصحفيين وحرياتهم، وسيستمر ذلك ما لم يتدخل العقلاء ورجال الدولة لوقف تلك الانتهاكات. وفي حالتنا الفلسطينية لتلك الفقرة خصوصية لذا يقدّرها الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة وصنفوها في المرتبة الثانية عشر للمعوقات. ويتفق

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احترام المكلفين بإنفاذ القانون للصحفيين وكرامتهم ومكانتهم الاجتماعية خلال تعاملهم معهم، مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[1].

13. تحترم السلطات مبدأ حفاظ الصحفيين على مصادر معلوماتهم، بنسبة (54.32%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس هذا الاحترام بالمتوسط بنسبة (43.8%).

يعزو الباحث ذلك إلى عدم احترام الحق في الاحتفاظ بالمصادر الصحفية من قبل السلطة الحاكمة أو ذوي النفوذ والمصالح، خاصّة إذا ما تعلق الأمر بتقرير أو تحقيق يسلط الضوء على فساد أو مشكلة تتعلق بالحكومة أو أحد رجالاتها، أو كان له بعداً سياسياً، فغالباً ما يستدعى الصحفي أو يعتقل ويطلب منه التصريح بمصادره. ويعد ذلك انتهاك واضح للحريات الصحفية، لأن مناقشة القضايا الهامة للمجتمع والتي تكشف الفساد وتصحح المنظومة حق للجمهور، وتحتاج فيها المصادر إلى التجهيل، ويطلب من الصحفي عدم الكشف عنها إلا بموجب حكم قضائي، وهنا تكمن أهمية هذا الحق للصحفي وللمجتمع. ويقدّر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة قيمة احترام السلطات لمبدأ حفاظ الصحفيين على مصادر معلوماتهم، لذا صنفوه في المرتبة الثالثة عشر للمعوقات. والحفاظ على المصادر الصحفية من الحريات الصحفية التي يكفلها القانون[2]، وذلك يتفق مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[3].

14. تحترم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية حرية الوصول للمعلومات، بنسبة (54.01%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس هذا الاحترام بالمتوسط بنسبة (51.9%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى أن القوانين الخاصة بحرية الوصول للمعلومات تتناول بالأساس المعلومات الصادرة عن المؤسسات الرسمية للدولة، لكون ذلك حقاً للصحفي وللشعب[4]، ثمّ تتحدث عن المعلومات الصادرة عن المؤسسات غير الرسمية والأفراد، وتعتبر

---

(1) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

(2) انظر: حرية الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(3) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

(4) انظر: حرية الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك الحرية مصدر العمل الحقيقي للصحفيين، وبدونها لن يقدروا على العمل والنشر، كما أنها لا تخصّهم وحدهم فحسب، بل للشعب الحق في المعرفة. ويدرك الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة قيمة احترام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، لذا حظي باهتمامهم.

وتعدّ حرية الوصول للمعلومات من الحريات الصحفية الهامّة، والتي تنظمها قوانين خاصّة حفاظاً على حق الصحفي في الوصول للمعلومات وحق الجمهور في المعرفة، وهو ما يتفق مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[1]. والتي يرى أصحابها أن الصحافة يجب أن تتخلص من أية قيود أو رقابة تحد من حريتها.. مع استقلالية الصحفيين، وحريتهم في استقاء المعلومات والوصول إليها، ونشرها في إطار ما يسمح به القانون، دون إكراه أو توجيه للصحف والصحفيين في ممارستهم مهنتهم.. [2].

وتتفق النتيجة مع نتائج دراسة (ايانين ومارجرت وشهيرة، 2015م)، التي تقول أنّ "هناك مستويات فردية وأيديولوجية تحكم عمليات وصول المعلومات وتقف كعوائق في طريق حصول الصحفيين عليها، خاصة المعلومات التي تخص قرارات واجتماعات الحكومة العراقية والقوات العسكرية"، و "ساهمت القوات العسكرية في تكريس الروتين خلال عمليات حصول الصحفيين على المعلومات"، و" منعت القوات العسكرية الوصول إلى السجلات الحكومية ما أثّر على المواقف الحقيقية وأعاق الوصول للمعلومات وتعارض مع حرية الصحافة". ومع إحدى نتائج دراسة (أحمد حمّاد ونافذ المدهون، 2012م)، التي تقول بأنّ يجب "إعادة النظر في كافة التشريعات التي تحول دون ممارسة حق الحصول على المعلومات خاصة قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م". ومع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م)، التي تقول بأنّه "وجود صعوبة في وصول الصحفيين إلى المعلومات ترجع إلى احتكار المصادر الحكومية لها".

15. تحترم السلطات حرية الرأي والتعبير في فلسطين، بنسبة (51.79%)، وبدرجة قليلة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس هذا الاحترام بالقليل بنسبة (9.3%)، وبالقليل جداً بنسبة (32.4%).

يعزو الباحث انخفاض نسبة احترام السلطات للحق في حرية الرأي والتعبير لأن الواقع السياسي الذي تعيشه فلسطين خاصة في ظل الانقسام يعصف بالحريات الصحفية كافّة،

(1) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

(2) عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير (ص 341).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخاصة حرية الرأي والتعبير التي تعتبر مصدر تلك الحريات[1]، والتي الصحفيين فحسب والمواطنين وبالطريقة التي يرونها مناسبة، بشرط عدم مساسها بسمعة أو حريات الآخرين. ويرى الصحفيين عيّنة الدراسة أن السلطات في شطري الوطن لا تحترم حرية الرأي والتعبير، وهو إحساس ينبع من محاولة تلك السلطات السيطرة عليهم، وتقييد حرياتهم خاصة في القضايا السياسية والأمنية التي تمسّ وجودهم واستمرارهم في الحكم. **ويتفق ذلك** مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية[2] التي بنى الباحث دراسته عليها.

وتتفق النتيجة إلى حد ما مع إحدى نتائج دراسة (تغريد سعادة، 2015م)، التي تقول بأنّه "تعتبر قضية حرية الرأي والتعبير أحد المعايير والمؤشرات المحددة للديمقراطية في المجتمع، من خلال انسجام القوانين المحلية مع المعايير الدولية في الحفاظ عليه وعدم المساس به وحمايته"، ومع نتيجة أخرى في الدراسة نفسها تقول أنّه "يستمد من حرية الرأي والتعبير العديد من الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق الدولية". ومع إحدى نتائج دراسة (محسن بارام، 2013م)، التي تقول بأنّ "حرية التعبير تعزز من دور الصحافة في المجتمعات العربية". ومع إحدى نتائج دراسة (سهيل خلف، 2005م) التي تقول أنّه "أصدرت السلطة الفلسطينية العديد من القرارات التي تضع قيوداً على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وما تزال سارية ولم تلغَ".

16. تنتهك وسائل الإعلام الفلسطينية الحريات الخاصة بالمواطنين، بنسبة (46.30%)، وبدرجة قليلة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس هذا الانتهاك على الحريات بالقليل بنسبة (18.8%)، وبالقليل جداً بنسبة (46.4%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى مساهمة بعض وسائل الإعلام الفلسطينية في انتهاك الحريات الخاصة للمواطنين، مثل حرية التجمع السلمي وحرية الانتماء السياسي والحق في تقلد الوظائف العامة، وحرياتهم في ارتداء ما يرونه مناسباً من ملابس أو المظهر الشخصي الذي يرونه مناسباً لهم. وقد يرجع ذلك إلى عدم وضوح الدور الإعلامي الذي يفترض أن تقوم به وسائل الإعلام، أو لأسباب سياسية أو دينية. ويرى الصحفيين عيّنة الدراسة أهمية هذه الفقرة لذا حظيت بدرجة ولو قليلة من اهتماماتهم. ونظراً لخصوصية الفقرة لم يجد الباحث ما يتفق

(1) انظر: حرية الرأي والتعبير، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معها في الدراسات السابقة. وذلك لا ينسجم مع دورها في التثقيف والتوعية والاخبار والتأثير في الرأي العام دون تجريح أو ميول أو تدخل في حريات الآخرين.

17. يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات غزة، بنسبة (45.12%)، وبدرجة قليلة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس هذه الممارسة بالقليل بنسبة (21.6%)، وبالقليل جداً بنسبة (44.1%).

18. يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات الضفة الغربية، بنسبة (44.88%)، وبدرجة قليلة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاس هذه الممارسة بالقليل بنسبة (18.2%)، وبالقليل جداً بنسبة (47.5%).

ويعزو الباحث عدم ممارسة الصحفيون الفلسطينيون لحرياتهم كاملة في كل من الضفة وغزة نظراً للانقسام القائم بين حركتي فتح وحماس، الذي أوجد بيئتين سياسيتين مختلفتين في قطاع غزة والضفة الغربية، وهو السبب الذي يدفع الدراسة للتعرف على آراء الصحفيين في كيفية ممارستهم حرياتهم الصحفية في ظل هذا الانقسام. ويرجع سبب ممارستهم حرياتهم بدرجات قليلة إلى الأوضاع السياسية الخاصة المحيطة بالانقسام والتي أدت إلى المزيد من الانتهاكات والتقييدات والمعوقات للحريات الصحفية، ولم تسمح بتطور الحريات ولا بتعزيز احترام القانون. وهذا لا يعني أن الحريات الصحفية لا تمارس في أيّ من قطاع غزة أو الضفة الغربية والعكس، ولا يقصد به المقارنة بقدر ما هو التعرف على آراء الصحفيين عيّنة الدراسة.

وهو ما يتعارض مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[1]. **ويتفق** مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[2]، حيث ينسجم مع نموذج ماكويل[3]، الذي يتناول ضغوط القوى الخارجية على القائم بالاتصال كالنظام السياسي والجمهور وجماعات الضغط والمعلنين، وربطه بالمعوقات التي تقف في وجه الحريات الصحفية. ونموذج شوموكير ورايس[4] الذي يركّز على التأثيرات التي يعمل في اطارها القائم بالاتصال، حيث تؤثر سياسة الدولة والنظام السياسي القائم على محتوى الرسالة

(1) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

(2) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30- 40).

(3) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 259).

(4) مراد: كامل، الاتصال الجماهيري والاعلام (ص 123).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعلامية، كذلك التأثيرات الخارجية للقوانين وجماعات الضغط على المضمون، وتأثير سياسة المؤسسة وأهدافها، وأخيراً تأثير نظام العمل. وترتبط هذه التأثيرات بشكل مباشر بمعوقات الحريات الصحفية.

وتتفق حيثيات تلك النتيجتين مع إحدى نتائج دراسة (محمد داوود، 2011م) والتي تؤيد وجهة نظره في قضية تأثير الانقسام على الحريات، حيث قالت أنّ "الحرّيات الصحفية قبل الانقسام كانت أفضل حالاً، فهناك علاقة ارتباطية بين الصراع السياسي الداخلي وعدم الاستقرار السياسي والأمني الفلسطيني، ينبع من عدم إيمان أطراف الصراع بالتعددية السياسية والفكرية وبالحرّيات الصحفية". كذلك إحدى نتائج دراسة (جواد الدلو، 2012م) التي تقول "انحدر الاعلام الفلسطيني بسبب الانقسام إلى هوّة سحيقة، إذ أصبح خطابه يعوزه الكثير من الدقة والموضوعية والمهنية". ومع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م)، التي تقول أنّه "يتعرض الصحافي أثناء ممارسته المهنية لمعوقات سياسية قانونية تحدّ من حريته أهمها ضغوط السلطة الحاكمة على الصحافة والمتمثلة في عدم تقبلها للنقد وتضييقها الخناق على حرية الصحافة من خلال عدة وسائل أهمّها التعسف في محاكمة وسجن الصحافيين إضافة إلى سلبية قوانين الاعلام".

19. تتحقق وظائف الصحافة دون الحاجة للحريات الصحفية، بنسبة (39.81%)، وبدرجة قليلة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا هذا التحقق بالقليل بنسبة (38.0%)، وبالقليل جداً بنسبة (34.3%).

ويعزو الباحث زيادة نسبة الصحفيين عيّنة الدراسة التي رفضت ذلك بنسبة (72.3%) لمنطقية ذلك، حيث إنّ الصحافة لن تستطيع القيام بوظائفها في الإخبار والإعلام، والتوعية والإرشاد، والتأثير في الرأي العام، والاسهام في التنمية، وتشجيع المشاركة الشعبية، والتسلية والترفيه، والإعلان. بدون وجود الحريات الصحفية، فارتباط الوظائف بالحريات طردي. ولا يخفي الباحث استغرابه من تأييد نسبة (39.81) من عيّنة الدراسة للفقرة، بمعنى أنّهم يعتقدون أن وظائف الصحافة تتحقق بدون الحريات الصحفية، فإنما يدلّ ذلك

على عدم فهم سليم إما لوظائف الصحافة أو للحريات الصحفية. ونظراً لخصوصية الفقرة أو جدّتها لم يجد الباحث ما يتفق معها في الدراسات السابقة. **ويرى الباحث** بأنّ الحريات الصحفية ضرورة ملحة لصحافة حيوية وهادفة تعمل عمل السلطة الرابعة، ولن تتحقق وظائف الصحافة دونها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: مناقشة نتائج انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية:

تنعكس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية بنسبة (78.80%) وبمتوسط حسابي قدره (3.94)، وبدرجة كبيرة. وتفصّل الدراسة فقرات انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية، على النحو الآتي:

1)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، قوات الاحتلال الإسرائيلي في المرتبة الأولى للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (95.40%)، وبدرجة كبيرة جداً، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالكبير جداً بنسبة (13.0%)، وبالكبير بنسبة (82.4%).

ويعزو الباحث ذلك إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك كل حقوق الإنسان والمواثيق الدولية خلال تعاملها مع الفلسطينيين، وتتصف انتهاكاتها تلك بالمنظمة والجسيمة، فهي تقتل وتصيب وتدمر وتعتقل وتحاصر بشكل مستمر ومتصاعد، والصحفيين الفلسطينيين في دائرة استهداف تلك القوات بوصفهم مدنيين يعانون ما يعانيه كل الفلسطينيين، كما أنهم يستهدفون بشكل خاص لكونهم عين الحقيقة وقلم الحرّية والصوت الصادح بالحق الفلسطيني في الحياة والأرض والاستقلال، وتقوم وسائل الاعلام الفلسطينية بواجب مهم جداً في فضح انتهاكات قوات الاحتلال بشكل دائم للرأي العام الدولي والإقليمي. ومن الطبيعي أن تشكل قوات الاحتلال معوقاً رئيساً وكبيراً للحريات الصحفية بوصفه قوة احتلال قمعية، لذا صنّفها الصحفيين عيّنة الدراسة في المرتبة الأولى للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ويرى الباحث أنّ التقارير الدورية الصادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، كذلك التقارير غير الدورية للمؤسسات الإعلامية ولنقابة الصحفيين، وللكتل الصحفية الحزبية، واتحادات الصحفيين الدولية والإقليمية، تناولت انتهاكات قوات الاحتلال للحريات الصحفية بشكل مفصل. ويستدل الباحث بتوثيق مركز الميزان لحقوق الانسان لانتهاكات قوات الاحتلال حيث سجلّ (66) انتهاكاً للحريات الصحفية على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ يناير من العام 2007م وحتى نهاية فبراير 2017م، طالت الصحفيين والمؤسسات الصحفية في قطاع غزة، أسفرت عن استشهاد (31) صحفياً، وإصابة (102) صحفياً آخرين[1].

(1) عصام يونس، قابله: حسين حمّاد (31 يوليو 2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو دليل قاطع على كون قوات الاحتلال المعوّق الأول للحريات الصحفية في فلسطين.

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (أحمد حمّاد، 2010م) والتي تقول أنّ "تصاعد الاعتداءات الإسرائيلية ضد المؤسسات الإعلامية والصحفيين الفلسطينيين منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 2000/9/28م، حيث تنوعت هذه الاعتداءات بين استهداف الصحفيين بالقتل والإصابة، والضرب والإهانة، والحجز والاستجواب، وتحطيم الكاميرات والمواد الصحفية أو مصادرتها، والمنع من دخول مناطق لتغطية الأحداث فيها...الخ" و "اعتبر أكثر من 92% من أفراد العينة أن منع قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحف الفلسطينية من دخول قطاع غزة يعتبر منافياً لحرية الرأي والتعبير".

2)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، ضعف الجسم النقابي الفلسطيني في المرتبة الثانية، بنسبة (90.80%)، وبدرجة كبيرة جداً، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالكبير جداً بنسبة (19.8%)، وبالكبير بنسبة (68.7%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى وضوح ضعف نقابة الصحفيين الفلسطينيين بشكل جلي، سوف تتناوله الدراسة في الجزئية الخاصة بها، فكانت النسبة الكبيرة جداً من الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة التي صنّفت ضعف النقابة في المرتبة الثانية تشعر بهذا الضعف خلال حياتهم المهنية. ويعود هذا الضعف في المقام الأول للانقسام الفلسطيني وتشتّت الصحفيين الفلسطينيين وفقاً لانتماءاتهم الحزبية، فكان أداء الجسم النقابي الفلسطيني في الضفة الغربية غير أدائه في قطاع غزة.

وتتفق النتيجة مع نتائج دراسة (هداية شمعون، 2008م) والتي تؤيد وجهة نظره في قضية ضعف نقابة الصحفيين الفلسطينيين، حيث قالت أنّ "الاعلاميات ترى أنّ النقابة جسم غير فاعل بنسبة 27.7%، وترى نسبة 22.5 منهن أن النقابة تهتم بمصالح أشخاص من المسئولين فيها، بينما رأت 17.9% أنها لا تهتم بمتابعة قضايا الإعلاميين والاعلاميات، وأكّدت نسبة 17,5% أنّ النقابة لا تقدم شيء مجدي للإعلاميات، بينما رأت نسبة 14.4% أنّها لا تكترث بهموم الاعلاميات، فيما أكدت نسبة 20,4% من الإعلاميات الفلسطينيات على حاجتهن لوجود نقابة بعيدة عن التمييز وتمثل وجود الإعلاميات بشكل فعلي وواقعي".

3)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، الحصار الإسرائيلي في المرتبة الثالثة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(89.00%)، وبدرجة كبيرة جداً، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالكبير جداً بنسبة (28.7%)، وبالكبير بنسبة (60.8%).

ويعزو الباحث ذلك إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك كل حقوق الإنسان والمواثيق الدولية خلال تعاملها مع الفلسطينيين، وتتصف انتهاكاتها تلك بالمنظمة والجسيمة، فهي تقتل وتصيب وتدمر وتعتقل بشكل مستمر ومتصاعد، وتحاصر قطاع غزة منذ العام 2006م في عقاب جماعي هو الأكبر والأكثر استمراراً على مر التاريخ، ويأتي الصحفيين الفلسطينيين كأحد فئات الشعب الفلسطيني المتضررة جراء هذا الحصار، لذا صنّفها الصحفيين عيّنة الدراسة في المرتبة الثالثة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتتفق النتيجة مع نتائج دراسة (أحمد حمّاد، 2010م) حول الحصار والتي تقول "تعاني المؤسسات الإعلامية من الافتقار إلى المعدات الصحفية جراء عدم دخول المعدات اللازمة للبث والتصوير وغيرها من متطلبات العمل الصحفي..". وفي نتيجة أخرى تقول "استبدلت العديد من الصحف الصادرة في القطاع أوراق الجرائد بالأوراق البيضاء العادية أو الأوراق المصقولة غير المخصصة لطباعة الصحف، مما يزيد من تكلفة إصدار هذه الصحف، واستعانت بآلات طباعة قديمة غير مخصصة أساساً لطباعة الصحف جراء عدم توفر الآلات الحديثة المخصصة لطباعة الصحف في ظل الحصار..". وأيضاً "يؤثر نقص الوقود بشكل مباشر على عمل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية..". وأخيراً "اعتبر 72% من أفراد العيّنة أن من القيود الإسرائيلية المفروضة على العاملين في وسائل الإعلام في قطاع غزة عدم إعطائهم التصاريح اللازمة للعمل بحرية في الأراضي الفلسطينية، ورأى حوالي 87% من المبحوثين أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تضع العراقيل أمام سفر الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الفلسطينية".

4)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة المعوقات السياسية في المرتبة الرابعة من بين المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (88.20%)، وبدرجة كبيرة جداً، حيث وصفوها بالكبيرة جداً بنسبة (33.0%)، وبالكبيرة بنسبة (55.9%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى قوة تأثير المعوقات السياسية على الحريات الصحفية، باعتبار أن معظم انتهاكات الحريات الصحفية تأتي من قبل السلطات الحاكمة باشتراك الاحتلال فيها في فلسطين، وهي التي تشكل العقبة الكبرى في وجه تلك الحريات. ولأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحفيين عيّنة الدراسة يدركون خطورتها صنّفوها في المرتبة الرابعة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. **وهو ما يتفق مع نظرية القائم بالاتصال** التي بنى الباحث دراسته عليها[1]، حيث ينسجم مع نموذج ماكويل[2]، ونموذج شوموكير ورايس[3].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (نداء الدريملي، 2015م) التي تقول "حصلت الضغوط السياسية والحزبية على الوزن الأعلى من أنواع الضغوط التي واجهت القائم بالاتصال خلال العمل الصحفي، تلاها الضغوط المهنية، ثم الضغوط الأمنية، ثم المالية، وأخيراً القانونية". وإحدى نتائج دراسة (نشأت الأقطش، 2011م) التي تقول أنّ "نسبة 50.9% من الصحافيين تعرضوا لمشكلات في أعقاب نشرهم قضايا سياسية". وإحدى نتائج دراسة (سهام رحّال، 2011م) التي تقول "هناك ممارسة للنفوذ السياسي أو السيطرة السياسية على وسائل الإعلام العامة بحيث تستخدم كأدوات باسم الحكومات بدلاً أن تكون هيئات مستقلة تعمل من أجل الصالح العام". ومع إحدى نتائج دراسة (لومبانج، 2009م) التي تقول "ارتبطت عمليات اغتيال وقتل الصحفيين بالظروف الاجتماعية والسياسية في الفلبين".

5)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، الرقابة الحكومية في المرتبة الخامسة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (85.40%)، وبدرجة كبيرة جداً، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالكبير جداً بنسبة (25.0%)، وبالكبير بنسبة (53.7%).

ويعزو الباحث ذلك إلى تأثير الرقابة الحكومية على الحريات الصحفية، والتي تنتهك الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل كبير، وفي فلسطين تحظُر الرقابة الحكومية في ظل الانقسام الفلسطيني، حيث تتحفز الجهات الحكومية ممثلة في وزارة الإعلام أو في المكاتب الإعلامية الحكومية، وهي حاضرة في التشريع الإعلامي الوحيد في منظومة التشريعات الفلسطينية أي في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني. وهي موجودة أيضاً في رقابة قوات الاحتلال على وسائل الإعلام الفلسطينية الواقعة في نطاق سيطرتها وخاصة في مدينة القدس، خاصة صحيفة القدس. وقد لا تكون هذه الرقابة واضحة ولكنها موجودة بدليل وجودها في مقدمة اهتمامات الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة.

---

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

(2) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 259).

(3) مراد: كامل، الاتصال الجماهيري والاعلام (ص 123).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما يتفق مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[1]، حيث ينسجم مع نموذج مالتزاك، الذي يتناول عملية الاتصال باعتبارها متشابكة تؤثر فيها مجموعة من العوامل مثل: ضغوط الرسالة، ضغوط الوسيلة، ضغوط القائم بالاتصال على نفسه وبناء شخصيته، ثمّ ضغوط الجمهور والبيئة الاجتماعية. وهي ترتبط بمعوقات الحريات الصحفية والرقابة المفروضة على الصحفيين[2].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (برنهارد ودنهل، 2014م) والتي تقول أنّ " النوايا السلوكية للصحفيين تجاه الرقابة الذاتية أو الحكومية هي من تحدد التأثير المباشر للمادة الإعلامية على الجمهور". ومع إحدى نتائج دراسة (رشاد توام، 2011م)، التي تقول أنّ "التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين يغالي في توسيع صلاحيات وزارة الإعلام بشكل يحد من حرية الإعلام، ويمنح النظام القائم حق الرقابة والإشراف على وسائل الإعلام، بشكل من شأنه تعطيل حرية الإعلام وإلزام أصحابها بإجراءات وقيود شتى، ويتدخل في تنظيم شؤون المهنة الإعلامية". ومع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م)، التي تقول "توجد صعوبة في وصول الصحفيين الجزائريين إلى المعلومات ترجع إلى احتكار المصادر الحكومية لها، وتوجد رقابة حكومية على الصحفيين في الجزائر.

6)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، الانقسام الفلسطيني في المرتبة السادسة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (84.60%)، وبدرجة كبيرة جداً، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالكبير جداً بنسبة (25.0%)، وبالكبير بنسبة (52.5%).

ويُرجع الباحث اختيار الصحفيين عيّنة الدراسة للانقسام الفلسطيني كأحد أهم المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لأنه شتّت الصحفيين وقسّمهم وفقاً لانتماءاتهم الحزبية، وأوجد بيئتين سياسيتين مختلفتين في قطاع غزة والضفة الغربية، وتتسبب الأوضاع السياسية المحيطة بالانقسام في ممارسة الصحفيين لحرياتهم بدرجات قليلة، وتؤدي إلى تزايد الانتهاكات والتقييدات والمعوقات للحريات الصحفية ولا تسمح بتطورها ولا إلى تعزيز احترام

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).
(2) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 259).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون. وهو ما يتفق مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[1]، حيث ينسجم مع نموذج ماكويل[2]، ونموذج شوموكير ورايس[3].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محمد داوود، 2011م) التي قالت أنّ "الحرّيات الصحفية قبل الانقسام كانت أفضل حالاً، فهناك علاقة ارتباطية بين الصراع السياسي الداخلي وعدم الاستقرار السياسي والأمني الفلسطيني، ينبع من عدم إيمان أطراف الصراع بالتعددية السياسية والفكرية وبالحرّيات الصحفية". ومع إحدى نتائج دراسة (جواد الدلو، 2012م) التي تقول "انحدر الاعلام الفلسطيني بسبب الانقسام إلى هوّة سحيقة، إذ أصبح خطابه يعوزه الكثير من الدقة والموضوعية والمهنية".

7)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، التمويل كأحد وسائل الضغط، في المرتبة السابعة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (82.40%)، وبدرجة كبيرة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالكبير جداً بنسبة (44.8%)، وبالكبير بنسبة (34.8%).

يعزو الباحث اختيار الصحفيين عيّنة الدراسة للتمويل كأحد وسائل الضغط التي تتبعها المصادر الممولة خاصة لوسائل الإعلام وللمؤسسات الصحفية الخاصة، بحيث تسيطر عليها بشكل غير مباشر، ما يضع التمويل في مصاف المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لأن السيطرة يعقبها تحكم في السياسة التحريرية لوسائل الإعلام.

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محمد سعيود، 2011م) التي تقول "توجد ضغوط تمارس على الصحف الخاصة من طرف مموليها، فالتمويل عامل مؤثر على حرية الصحافة وهو الذي يحدد السياسة التحريرية وما يجوز نشره وما لا يجوز".

8)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، الإعلان كسبب لفرض النفوذ والهيمنة، في المرتبة الثامنة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (74.80%)، وبدرجة كبيرة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالكبير جداً بنسبة (46.3%)، وبالكبير بنسبة (18.8%).

---

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

(2) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 259).

(3) مراد: كامل، الاتصال الجماهيري والاعلام (ص 123).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرجع الباحث وجود الإعلان كمعوق بأنّه أحد وسائل الضغط التي يتبعها المعلنين على وسائل الإعلام، بحيث تسيطر عليها بشكل غير مباشر، وتتحكم في نشرها وبرامجها، ما يضعه بين المعوقات الاقتصادية. ويرى الباحث بأنّ المعلن يلعب دوراً كبيراً في ممارسة الضغط على وسائل الإعلام والصحفيين من أجل تحقيق أهدافه وغاياته التي قد تخدم النظام السياسي القائم. وهو ما يتفق مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[1]، وينسجم مع نموذج ماكويل، الذي يتناول ضغوط القوى الخارجية على القائم بالاتصال كالنظام السياسي والجمهور وجماعات الضغط والمعلنين[2].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محمد سعيود، 2011م) التي تقول "توجد ضغوط تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإعلانات، ويظهر هذا التأثير جلياً في الصحف الخاصة على اعتبار أن الإعلان هو الركيزة الأساسية والدخل شبه الوحيد لها". ومع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م) التي قالت أنّ "الصحافي يتعرض لمعوقات اقتصادية أهمها ضغط التمويل والإعلانات إضافة إلى ضغط الدولة على الصحف عن طريق الديون واحتكار المطابع".

9)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، الأجهزة الأمنية في المرتبة التاسعة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (71.60%)، وبدرجة كبيرة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالكبير جداً بنسبة (21.3%)، وبالكبير بنسبة (27.8%).

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ الأجهزة الأمنية هي السلطة التنفيذية في الدولة، وهي ترتبط بتعليمات مسئولي الدولة، بالتالي تصنّف من المعوقات السياسية، ولا يوصف كل تدخل لأجهزة الأمن بالمعوّق أو الانتهاك إلا حينما لا تلتزم بمحددات القانون خلال تعاملها مع الصحفيين، أو عندما لا تقوم بواجباتها في ضبط الأمن وملاحقة منتهكي الحريات الصحفية وتقديمهم للعدالة. وفي الحالة الفلسطينية تحظى الفقرة بخصوصية، لذا قدّرها الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة وصنفوها في المرتبة التاسعة للمعوقات، باعتبار أن معظم انتهاكات الحريات الصحفية تأتي من قبل السلطات الحاكمة، وهي التي تشكل العقبة الكبرى في وجه تلك الحريات. وقد تستغل الأجهزة الأمنية التقييدات التي تفرضها القوانين لتحقيق مبتغاها في

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).
(2) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 259).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضغط على الصحفيين[1]، يبقى القول بأنّ الأجهزة الأمنية ستنفذ ما يمليه عليها النظام الحاكم، وهو قدر الصحافة أن تبقى رأس الحربة في الدفاع عن الحريات وعن مصالح فئات الشعب. وهو ما يتفق مع نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[2]، حيث ينسجم مع نموذج ماكويل[3]، ونموذج شوموكير ورايس[4].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (جواد الدلو، 2012م) التي تقول أنّ "ثلاثة أرباع الانتهاكات التي وقعت في الضفة والقطاع نفّذتها جهات رسمية تابعة لحكومتي رام الله وغزّة ضد المؤسسات الإعلامية والصحفيين الذين لهم سياسات تعارض توجهاتها أو تخالف مواقفها، في حين يعود الربع الأخير لحالة الفلتان الأمني وانتشار العشائرية وفوضى السلاح والتراخي في ملاحقة مقترفي الاعتداء على المؤسسات الإعلامية والصحفيين وتقديمهم للعدالة". وإلى حدٍ ما مع إحدى نتائج دراسة (محمد داوود، 2011م)، التي تقول أنّ "الحرّيات الصحفية قبل الانقسام كانت أفضل حالاً، فهناك علاقة بين الصراع السياسي الداخلي وعدم الاستقرار السياسي والأمني الفلسطيني". ومع إحدى نتائج دراسة (لومبانج، 2009م) التي تقول "ارتبطت عمليات اغتيال وقتل الصحفيين بالظروف الاجتماعية والسياسية".

10) صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، الفصائل الفلسطينية في المرتبة العاشرة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (71.00%)، وبدرجة كبيرة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالكبير جداً بنسبة (33.0%)، وبالكبير بنسبة (16.1%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى أنّ الفصائل الفلسطينية من الممكن أن تشكّل أحد المعوقات للحريات الصحفية عندما تضغط على وسائل الإعلام لخدمة أجنداتها، أو أن تسلط وسائل الإعلام الخاصة بها لإثارة النعرات الفئوية والتعصب، أو من خلال إجبار أعضائها ومؤيديها على عدم التعبير عن آرائهم بحرية والالتزام بما تمليه عليهم بدواعي الولاء والالتزام والانضباط الحديدي.

---

(1) انظر: القيود المحلية على الحريات الصحفية، المطلب الثالث من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 116- 127).

(2) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30- 40).

(3) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 259).

(4) مراد: كامل، الاتصال الجماهيري والاعلام (ص 123).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّ تصنيف الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة للفصائل في المرتبة العاشرة للمعوقات منطقياً، حيث أنها من الممكن أن تكون معوقاً ولكنه ليس رئيساً، ومن الممكن ألا تكون معوقاً إذا ما نظرت لوسائل الإعلام على أنها أدوات تخدم أفكارها وتفيدها في عمليات التعبئة العامة والاستقطاب السياسي ولكن بما يقنع الجمهور.

11) صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة المعوقات الاقتصادية في المرتبة الحادية عشر من بين المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (70.60%)، وبدرجة كبيرة، حيث وصفوها بالكبيرة جداً بنسبة (42.3%)، وبالكبيرة بنسبة (11.7%).

ويعزو الباحث ذلك إلى قوة تأثير المعوقات الاقتصادية على الحريات الصحفية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد تشترك مع المعوقات السياسية في أن يكون سببها سياسي كأن تتحكم الدولة في وسائل الإعلام من خلال التمويل أو الإعلان أو الرسوم والديون، ومع المعوقات الاجتماعية لأسباب تتعلق بمستوى المعيشة وتدني الأجور أو غياب الأمان الوظيفي.

ويرى الباحث أن المعوقات الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في العصر الحديث، وذلك بعد أن تحكمت المنظومة الاقتصادية في كافة أركان الحياة، وأصبحت المشاغل المادية للصحفي أو مؤسسته الإعلامية هي الهم الأكبر في ضمان الاستمرارية، وعليه فهي تؤثر على الحريات الصحفية بشكل كبير، لذا سلّط الباحث الضوء عليها في دراسته. وينسجم ذلك مع نموذج ماكويل[1]، الذي يتناول ضغوط القوى الخارجية على القائم بالاتصال كالنظام السياسي والجمهور وجماعات الضغط والمعلنين، وربطه بالمعوقات التي تقف في وجه الحريات الصحفية. والذي يأتي ضمن نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محمد سعيود، 2011م) التي تقول أنّه "يرى الصحفيون الصحف محكومة من قبل الممولين والمعلنين". ومع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م) التي قالت أنّ "الصحافي يتعرض لمعوقات اقتصادية أهمها ضغط التمويل والإعلانات إضافة إلى ضغط الدولة على الصحف عن طريق الديون واحتكار المطابع".

---

(1) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 259).

(2) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12)صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة المعوقات الاجتماعية في المرتبة الثانية عشر من بين المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (68.80%)، وبدرجة كبيرة، حيث وصفوها بالكبيرة جداً بنسبة (36.1%)، وبالكبيرة بنسبة (10.5%).

ويُرجع الباحث ذلك إلى تداخل البيئة المجتمعية مع الصحافة، ما تسبب عنه اسهام العديد من المشكلات الاجتماعية في انتهاك واعاقة الحريات الصحفية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد تتداخل المعوقات الاجتماعية مع المعوقات السياسية والاقتصادية ومع التقييدات القانونية، فالأميّة والفقر والعادات والتقاليد تؤثّر في الحريات الصحفية وفي الممارسة العملية للصحفيين الفلسطينيين.

ويرى الباحث بأنّ المعوقات الاجتماعية تؤثر بشكل كبير على الحريات الصحفية إذا ما أخذنا في الاعتبار خصوصيات المجتمع الفلسطيني، ما يقيّد من حركة وتصرفات وحريات الصحفيين والمؤسسات الصحفية في بعض القضايا الحساسة. وينسجم ذلك مع نموذج مالتزاك الذي يتناول عملية الاتصال باعتبارها متشابكة تؤثر فيها مجموعة من العوامل مثل: ضغوط الرسالة، ضغوط الوسيلة، ضغوط القائم بالاتصال على نفسه وبناء شخصيته، ثمّ ضغوط الجمهور والبيئة الاجتماعية. وهي ترتبط بمعوقات الحريات الصحفية والقيود المفروضة على الصحفيين أثناء الممارسة العملية[1]. والذي يأتي ضمن نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (أوزوالدو نايوزيما، 2014م) التي تقول أنّ "القوانين التي وضعتها الحكومة بشأن النزاع انتهكت الحرّيات العامة وحرية الصحافة وحقوق الإنسان وشجعت على التمييز والطائفية وأعمال العنف". ومع نتائج دراسة (عادل بخيت، 2012م) والتي تقول "إنّ تمتع وسائل الاعلام بالحرية يجعلها أكثر تفاعلاً مع قضايا المجتمع ومراقبة لأداء السلطة الحاكمة". ومع إحدى نتائج دراسة (سهام رحّال، 2011م) والتي تقول بأنّ "نشر آراء تعصبية وتمييزية تعمل على بثّ الفرقة والنزاعات ولا تعزز حقوق الانسان". مع إحدى نتائج دراسة (نشأت الأقطش، 2011م) والتي تقول بأنّ الضغوط المفروضة على الصحافي الفلسطيني أسفرت عن ممارسته رقابة ذاتية على نفسه، لا سيما في القضايا

(1) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص 258).

(2) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعية والسياسية، وأنّ 75% منهم تعرضوا لمشكلات بعد نشرهم قضايا اجتماعية". ومع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م) والتي تقول بأنّه "يعتبر انتشار الفقر معوقاً لحرية الصحافة، وتعوق بعض العادات والتقاليد حرية الصحافة في الجزائر، يتعرض الصحافي لمعوقات اجتماعية أهمها الأميّة في أوساط الجمهور وخصوصية بعض القضايا الاجتماعية التي تصعب معالجتها بكل حريّة".

13) صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، العادات والتقاليد في المرتبة الثالثة عشر للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (59.40%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالمتوسط بنسبة (28.1%).

ويعزو الباحث ذلك إلى تأثير العادات والتقاليد على الحريات الصحفية، خاصة نظرة المجتمع أو بعض فئاته للمرأة وللصحفيات، كذلك صعوبة الحصول على المعلومات في القضايا الحساسّة أو التي تخص العائلات، ما يشكل أو يكون سبب في الانتهاكات وإعاقة الحريات الصحفية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في الممارسة العملية للصحفيين الفلسطينيين.

ويرى الباحث أنّ تصنيف الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة للعادات والتقاليد في المرتبة ال13 يأتي منطقياً في ظل تزاحم المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يلفت النظر أنّ الأجهزة الأمنية أو جهات أخرى لانتهاك الحريات الصحفية بذريعة الحفاظ على العادات والتقاليد.

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محمد سعيود، 2011م) التي تقول أنّ "قانون الاعلام لسنة 1990م يتسم بالسلبية- نوعاً ما- تجاه حرية الصحافة في الجزائر، وعاملاً معيقاً لها، كما تعوقها بعض التقاليد والعادات". وإلى حدٍ ما مع إحدى نتائج دراسة (رشاد توام، 2011م) التي تقول أنّه "لا يشكل التنظيم القانوني للإعلام انتهاكاً للحريات، وإنما الانتهاك يكون في مضمون أحكامه، إذا ما غالت في تقييد الحرية لصالح اعتبارات ومبادئ فضفاضة وغير محددة بدقة كالأمن والنظام العام والعادات والتقاليد". ومع إحدى نتائج دراسة (هداية شمعون، 2008م) التي تقول "تعتقد الإعلاميات الفلسطينيات أن الصعوبات المتعلقة بالحرّيات الصحفية من أكثر الصعوبات التي تواجههن بنسبة 9.44%، ورأت نسبة 8.79% منهن أن نظرة المجتمع التقليدية للفتيات من الصعوبات التي تعيق عملهن الإعلامي، بينما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأت نسبة 7.24% منهن أن العمل الصحفي بحد ذاته عمل صعب بالنسبة لهن، وأكدت نسبة 6,62% منهن أن العادات والتقاليد والصورة النمطية للمرأة تعتبر معيقاً لتطوير عملهن الإعلامي ومواصلته بالشكل المطلوب".

14) **صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة، الفقر في المرتبة الرابعة عشر للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (56.60%)، وبدرجة متوسطة، بحسب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة، حيث وصفوا انعكاسه كمعوّق بالمتوسط بنسبة (34.0%).**

ويُرجع الباحث ذلك إلى التأثير الكبير للفقر على الحريات الصحفية، حيث يؤثر على الصحفي وعلى وسائل الإعلام وعلى المجتمع اقتصادياً ومادياً، فقد يدفع تدني الأجر أو عسر الحال بالصحفيين إلى اتباع الأساليب التي تجعلهم يجنون المال بأي طريقة كانت، ويدفع وسائل الإعلام بقبول ضغط السلطة الحاكمة أو الممولين والمعلنين في سبيل الحصول على المال وتحقيق الربح بغضّ النظر عن المادة الصحفية المقدمة، وهو ما يضر بالمجتمع ويعود عليه سلبياً. ويرى الباحث أنّ مجيئه في المرتبة الأخيرة للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية منطقياً. **وتتفق النتيجة** مع إحدى نتائج دراسة (أحلام باي، 2007م) والتي تقول بأنّه "يعتبر انتشار الفقر معوقاً لحرية الصحافة، وتعوق بعض العادات والتقاليد حرية الصحافة في الجزائر".

المطلب السابع: مناقشة نتائج انعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية:

تنعكس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية، بدرجة كبيرة بنسبة (70.40%) وبمتوسط حسابي قدره (3.52). وتفصّل الدراسة فقرات التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية، على النحو الآتي:

1. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ تعدد القوانين التي يخضع لها الصحفيين يقيّد من حرية الصحافة، ووضعوه في المرتبة الأولى للتقييدات المفروضة على الحريات الصحفية والتي تنعكس على واقع الممارسة المهنية بنسبة (76.80%)، وبدرجة كبيرة، حيث وصفوا انعكاسه بالكبير جداً بنسبة (40.4%)، وبالكبير بنسبة (20.5%).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ تشتيت الصحفيين وعدم وجود تشريعات إعلامية فلسطينية عدا قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني كتشريع إعلامي، وعليه يخضع الصحفي لعدد من المواد المتناثرة بين القانون الأساسي الفلسطيني وقانون العقوبات وقانون نقابة الصحفيين الأردني، بالإضافة إلى قرارات ومراسيم رسمية وإدارية مثل قرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، ومرسوم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، وقرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام. ما يعدّ تقييداً للحريات الصحفية ورسماً لحدودها لدرجة تحتمل تغوّل السلطات الحاكمة في تطبيق نصوص هذه القوانين بشكل تعسفي، ودون مراعاة لخصوصية كل قضية منها، أو تستغله لإحكام القبضة على وسائل الإعلام والصحفيين[1].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (بشرى مداسي، 2011م) التي تقول أنّ "القوانين تنصّ على حرية الإعلام ولكنها تبقى حبر على ورق، كما أنها لا تخلو من القيود التي تشكل عوائق، وهي بحاجة للمراجعة والارتقاء باستمرار". ومع إحدى نتائج دراسة (سهام رحّال، 2011م) التي تقول أنّه "أصبح كل من الأمن القومي والنظام العام مبرراً لإتاحة المجال لشنّ الاعتداءات على الحق في حرية التعبير نظراً للغموض الذي يكتنف هذه المصطلحات وعدم ضبطها بدقّة".

2. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ نصّ قانون العقوبات بحبس الصحفي يقيّد من حرية الصحافة، ووضعوه في المرتبة الثانية للتقييدات المفروضة على الحريات الصحفية والتي تنعكس على واقع الممارسة المهنية بنسبة (75.00%)، وبدرجة كبيرة، حيث وصفوا انعكاسه بالكبير جداً بنسبة (37.0%)، وبالكبير بنسبة (23.8%).**

ويُرجع الباحث ذلك إلى عدم وجود قانون عقوبات فلسطيني، بل أن هناك قانونين للعقوبات معمول بهما في المحافظات الفلسطينية، حيث يعمل بقانون العقوبات البريطاني في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، ويعمل بقانون العقوبات الأردني على المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وترتقي القيود على الحريات الصحفية في كلا القانونين لمرتبة المعوقات، حيث نصّ قانوني العقوبات على حبس الصحفيين على تهم خاصة بقضايا النشر، وهو الأمر

(1) انظر: القيود المحلية على الحريات الصحفية، المطلب الثالث من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 116- 127).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الممنوع في المعايير الدولية، حيث تغلّب المصلحة العامة على أخطاء الصحفيين وعند ادانة الصحفي قضائياً يتم اللجوء للمحاكمة المدنية وانتهاج مبدأ التعويض المادي وليس الحبس، وذلك لأن حبس الصحفيين على قضايا الرأي والنشر تنتهك الحريات الصحفية، وتعطي المبرر للسلطات الحاكمة إلى المغالاة في انتهاك الحريات واستخدام القانون لإدانة الصحفيين لغرض اسكاتهم والسيطرة عليهم، وتسهم الملاحقات الأمنية للصحفيين في فرض نوع من أنواع الرقابة عليهم ما يقيّد حرياتهم، حتى مشروع العقوبات الفلسطيني الذي تم تداوله قبيل الانقسام سنّ الحبس للصحفيين[1].

وتتفق النتيجة إلى حد ما مع إحدى نتائج دراسة (محمد التلباني، 2014م)، التي تقول بأنّ "هناك خروجاً صريحاً لكل من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وقانون العقوبات رقم (16) لسنة م1960، عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية في الجرائم التي تتم بواسطة الصحافة والنشر ومنها القذف". ومع إحدى نتائج دراسة (مريم أحمد، 2014م) والتي تقول أنّ المسئولية التأديبية للصحفي تبدأ بإجراءات رفع الشكوى، فالتحقيق، ثم إحالة الصحفي إلى المحاكمة التأديبية، إذا ثبتت إدانته. ولا يجوز توقيف الصحفي في قضايا الرأي". ومع إحدى نتائج دراسة (أحمد حماد ونافذ المدهون، 2012م) والتي تقول "يجب إعادة النظر في كافة التشريعات التي تحول دون ممارسة حق الحصول على المعلومات خاصة قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م".

3. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ القيود التي تفرضها القوانين الفلسطينية على الحريات الصحفية تحدد سلوك الصحفيين بنسبة (75.00%)، وبدرجة كبيرة، حيث وصفوا هذا التحديد بالكبير جداً بنسبة (46.9%)، وبالكبير بنسبة (14.0%).**

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ القيود الدولية على الحريات الصحفية جاءت لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمعات الديمقراطية، ولحظر الدعاية للحرب، والدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو التحريض على التمييز أو العنف، ولتوفير الحماية للمدنيين أوقات النزاعات

(1) انظر: القيود المحلية على الحريات الصحفية، المطلب الثالث من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 116- 127).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلحة. وهي تحدد سلوك الصحفيين بما فيه مصلحةً لهم وللمجتمع[1]. ولكنّ القيود المفروضة في القوانين المحلية قد يرتقي بعضها إلى مرتبة المعوقات، فهي لم يوفّر الحماية القانونية للصحفيين والكتاب والناشرين، ووضعت الشروط على وسائل الإعلام، وقيّدت سلوك الصحفيين بشكل ينتهك حرياتهم الصحفية[2].

وتتفق النتيجة إلى حد ما مع إحدى نتائج دراسة (محمد التلباني، 2014م)، التي تقول بأنّ "هناك حاجة لمراجعة شاملة للقيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني، في إطار حماية المصلحة العامة والنظام العام، لما تتسم به تلك القيود من الغموض والعمومية، والتشدد في العقاب والمسؤولية، بدون ضرورة أو تناسب، وبشكل يرهق حرية التعبير عن الرأي ويصادرها، ويخالف المعايير الدولية والدستورية".

4. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ ارتباط حرية الرأي والتعبير بحريات الآخرين يقيّد الحريات الصحفية، ووضعوا ذلك في المرتبة الرابعة للتقييدات المفروضة على الحريات الصحفية والتي تنعكس على واقع الممارسة المهنية بنسبة (72.20%)، وبدرجة كبيرة، حيث وصفوا انعكاس التقييد بالكبير جداً بنسبة (43.8%)، وبالكبير بنسبة (16.0%).**

ويُرجع الباحث ذلك إلى أنّ هذا الارتباط قد يقيّدها فعلاً إذا لم تشكل الحريات الصحفية اساءةً لسمعة الآخرين أو قذفاً لشخوصهم[3]، ويقيّده إذا ما استغلت السلطات الحاكمة وذوي النفوذ ذلك لمهاجمة الصحفيين لغرض اسكاتهم أو السيطرة عليهم، فالأصل أن تأتي هذه التقييدات لكي تنظّم العمل الصحفي، وتحافظ على مجموع الصحفيين، وتحمي الصحفي من الوقوع في الخطأ، وتحافظ على سمعة الآخرين وحقوقهم، وعلى النظام العام والمصلحة العامة، ولكن عادةً ما يستغلّ الحاكم وأصحاب المصلحة هذه التقييدات في تفسيرها وفقاً لما تقتضيها مصالحهم، وهنا تكمن خطورة النصوص.

---

(1) انظر: القيود الدولية على الحريات الصحفية، المطلب الثاني من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 112- 115).

(2) انظر: القيود المحلية على الحريات الصحفية، المطلب الثالث من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 116- 127).

(3) انظر: حرية الرأي والتعبير، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّ الانقسام الفلسطيني أسهم إلى حدٍ بعيد في ارتقاء التقييدات القانونية على الحق في الرأي والتعبير إلى مرتبة المعوقات، لأن الجهات المكلفة بإنفاذ القانون اختلفت وتعددت وما تزال تنظر للصحفيين من زاوية المواقف الانتماء السياسي، وتستغل أي نصّ يخدمها اختلاف تفسيره لتسيره مع مصالحها. فالتقييدات التي وضعتها المواثيق الدولية لا تقيد الحريات الصحفية بقدر توجيهها وتحسينها بما لا يضرّ بالغير[1]. ولكن التقييدات القانونية المحلية محل شك لأنها فضفاضة تؤوّل وتفسر بطرق مختلفة[2].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محمد التلباني، 2014م)، التي تقول بأنّ "المواثيق الدولية اعترفت بشرعية وجود قيود على حرية التعبير عن الرأي، على أن يكون أي قيد بنص القانون، وأن يكون ضرورياً لاحترام حقوق الأفراد أو للحفاظ على النظام العام والأمن العام وبما لا يؤدي إلى شل حرية الرأي والتعبير".

5. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ القانون الأساسي يرسم ملامح الحريات الصحفية، بنسبة (69.60%)، وبدرجة كبيرة، حيث وصفوا هذا بالكبير جداً بنسبة (39.2%)، وبالكبير بنسبة (10.2%).**

يرى الباحث أنّ القانون الأساسي الفلسطيني هو الدستور المؤقت لفلسطين، بالتالي فهو الذي يقرّ ملامح الحريات الصحفية فيها، ويرسم الخطوط الأساسية لتلك الحريات، وبالتالي فهو يضمنها، وهو تحدّث عن الحريات في المادة رقم (19) ونصت على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون" [3]. كما تحدث عن حرية انشاء وملكية وسائل الإعلام ومنع الرقابة في المادة رقم (27) [4]، وكثيراً ما تستخدم هذه المواد التثقيفية في الكتابة أو عند الحديث عن الحريات الصحفية. وإن لم تكن الترجمة الحقيقية لهذه الضمانة لم تكرّس من خلال قوانين متخصصة تفصل هذه الضمانات والحماية، فلا يزال قانون المطبوعات والنشر بكل مشكلاته هو التشريع الوحيد في هذا المجال.

---

(1) انظر: القيود الدولية على الحريات الصحفية، المطلب الثاني من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 112- 115).

(2) انظر: القيود المحلية على الحريات الصحفية، المطلب الثالث من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 116- 127).

(3) القانون الأساسي الفلسطيني (المادة رقم 19).

(4) القانون الأساسي الفلسطيني (المادة رقم 27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (سهيل خلف، 2005م) التي تقول بأنّ "السلطة الفلسطينية عملت على توفير أرضية قانونية لتشريع العمل الإعلامي، فأصدرت قانون المطبوعات والنشر وضمّنت القانون الأساسي لبنود تناولت حرية الصحافة، ولكن القوانين احتوت بعض المواد التي تتعارض مع المعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، إضافة إلى أن القانون مهمشاً ومعطلاً ولا سيادة له، مما أدى إلى ارتفاع عدد الانتهاكات التي قام بها مجهولون، لأسباب حزبية وسياسية، وسط إهمال من الأجهزة الأمنية لحالات الاعتداءات".

6. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ عدم مواءمة التشريعات الإعلامية مع المواثيق الدولية يقيّد من حرية الصحافة، ووضعوا ذلك في المرتبة السادسة للتقييدات المفروضة على الحريات الصحفية والتي تنعكس على واقع الممارسة المهنية بنسبة (66.60%)، وبدرجة متوسطة، حيث وصفوا انعكاس ذلك على الحريات الصحفية بالمتوسط بنسبة (42.6%).**

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ عدم مواءمة التشريعات الفلسطينية مع المعايير الديمقراطية في العالم ومع المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمحددات الدولية لاحترام الحريات الصحفية تسهمُ في زيادة التقييد الذي يعيشونه مهنياً، وعدم تمتعهم بحرياتهم الصحفية، بشكل كبير. فكثيرة هي المواقف التي اختبرت ذلك، ونتائج تقارير المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية وتقارير المؤسسات الدولية التي يغطيها وينشرها الصحفيين الفلسطينيين بشكل عام، بيّنت حاجة تشريعاتنا الفلسطينية إلى التحسين بما يوائم المواثيق الدولية.

ويرى الباحث أنّ عدم مواءمة التشريعات الداخلية الفلسطينية مع المواثيق الدولية[1] يفرض على فلسطين كدولة عضو (مراقب) استحقاقات قد تفضي إلى عقوبات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنّ استغلال النصوص لخدمة النظام السياسي يجعله دون قيمة، فيذهب باحترامه بعيداً عن الواقعية[2].فيجب التوقف أمام تلك القضية الخطيرة.

---

(1) انظر: القيود الدولية على الحريات الصحفية، المطلب الثاني من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 112- 115).

(2) انظر: القيود المحلية على الحريات الصحفية، المطلب الثالث من المبحث السادس في الفصل الثاني (ص ص 116- 127).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفق ذلك إلى حد كبير مع إحدى نتائج دراسة (تغريد سعادة، 2015م)، التي تقول بأنّ "قضية حرية الرأي والتعبير تعتبر أحد المعايير والمؤشرات المحددة للديمقراطية في المجتمع، من خلال انسجام القوانين المحلية مع المعايير الدولية في الحفاظ عليه وعدم المساس به وحمايته". ومع نتيجة أخرى في الدراسة نفسها تقول بأنّ " انضمام فلسطين إلى العديد من المواثيق الدولية يعتبر خطوة نوعية وتقدم كبير في الجهود القانونية والحقوقية تساعد في توسيع الآفاق في مجال حقوق الإنسان، وهي مطالبة الآن بتقديم تقارير عن واقع حقوق الإنسان للمؤسسات واللجان المعنية ذات العلاقة، ومن الضروري أن تحقق الانسجام والمواءمة بين تشريعاتها الداخلية والمعايير الدولية". وتتفق مع إحدى نتائج دراسة (محمد التلباني، 2014م)، التي تقول بأنّ "هناك حاجة لمراجعة شاملة للقيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني، في إطار حماية المصلحة العامة والنظام العام، لما تتسم به تلك القيود من الغموض والعمومية، والتشدد في العقاب والمسؤولية، بدون ضرورة أو تناسب، وبشكل يرهق حرية التعبير عن الرأي ويصادرها، ويخالف المعايير الدولية والدستورية".

7. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ التشريعات الفلسطينية تقيّد الحريات الصحفية بنسبة (66.20%)، وبدرجة متوسطة، حيث وصفوا انعكاس ذلك على الحريات الصحفية بالمتوسط بنسبة (42.6%).**

ويُرجع الباحث ذلك إلى عدم وجود تشريعات إعلامية فلسطينية عدا قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني كتشريع إعلامي، ويعطّل الانقسام المجلس التشريعي الفلسطيني عن إمكانية تعديل قانون المطبوعات والنشر، حيث أنّه لم يوفّر الحماية القانونية للصحفيين والكتاب والناشرين، ووجهت له الكثير من الانتقادات الجوهرية، ويضع عدة شروط للمطبوعة ومالكها ورئيس تحريرها ومدير التحرير، وتضمّن ألفاظاً فضفاضة وغامضة وغير واضحة قابلة للتأويل والاستخدام العكسي. فهو قيّد كل كبيرة وصغيرة، ولم يكن الهدف من اصداره هو المصلحة العامة في حينه، بل جاء في سياق تاريخي يبرر الكم الكبير من تقييد الحريات الصحفية التي احتواها لكونه ثاني قانون تقرّه السلطة ويصادق عليه الرئيس الراحل أبو عمار، وارتبطت تلك القوانين التي صدرت قبيل انشاء المجلس التشريعي الفلسطيني بشروط اتفاقية أوسلو، ولغرض السيطرة على المعارضين لها وحسم ذلك منذ البداية، وثبّت القانون فكرة الترخيص في جميع المجالات، فسنّ ترخيص وسائل الإعلام، والذي تعتبر شروطه وتحكم السطات به قيوداً على حرية الصحافة، فهو ليس اشعاراً فقط بل إجراءات عند انشاء وسائل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعلام وعند استيراد المعدات وعند بيعها تحتاج لرخصة. وعليه تضمن القانون العديد من النقاط التي قد تخرج عن القيود إلى مرتبة المعوقات[1].

ويرى الباحث أنّ التشريع الإعلامي الفلسطيني الوحيد وهو قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني يقيّد الحريات الصحفية وينتهكها في العديد من مواده. وتحتاج منظومة التشريعات الفلسطينية إلى إقرار قوانين إعلامية جديدة بالإضافة إلى ضرورة تعديل قانون المطبوعات والنشر. حيث تعطلت مشاريع القوانين التي قدمت للمجلس لاعتمادها ولم تكتمل قراءات الاعتماد كمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، ومشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، ومسودة مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام[2].

وتتفق هذه النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محمد التلباني، 2014م) التي تقول أنّ "هناك خروجاً صريحاً لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية في الجرائم التي تتم بواسطة الصحافة والنشر ومنها القذف". وإحدى نتائج دراسة (جواد الدلو، 2012م) والتي تقول "توجد العديد من النصوص المقيدة لحرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني". ومع إحدى نتائج دراسة (نافذ المدهون وأحمد حمّاد، 2012م) التي تقول بضرورة "الإسراع في إقرار قانون متخصص يضمن الحق في الحصول على المعلومات ويحدد القواعد العامة والآليات لتطبيقه، والإسراع في إقرار قانون ينظم عمل الإعلام المرئي والإليكتروني، وإقرار قانون لإنشاء وتنظيم هيئة عامة للمعلومات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري".

8. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ الجهات المتنفذة تتحكّم بالتنظيم الإداري لمهنة الصحافة، ووضعوا ذلك في المرتبة الثامنة للتقييدات المفروضة على الحريات الصحفية والتي تنعكس على واقع الممارسة المهنية بنسبة (64.00%)، وبدرجة متوسطة، حيث وصفوا انعكاس ذلك على الحريات الصحفية بالمتوسط بنسبة (48.5%).**

---

(1) انظر: الحريات الصحفية في قانون المطبوعات والنشر، المطلب الثاني من المبحث الخامس في الفصل الثاني (ص ص 104- 105).

(2) انظر: أهم مشاريع القوانين الفلسطينية التي خصّت الحريات الصحفية، الفقرة رقم (1) من المطلب الثالث من المبحث الخامس في الفصل الثاني (ص ص 105- 110).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ ظاهر العلاقة بين الجهات المتنفذة ووسائل الإعلام تشير إلى تحكم الدولة ومؤسساتها في عدة أمور تنظيمية داخل المنظومة الإعلامية الفلسطينية، وحالة نقابة الصحفيين الفلسطينيين التي تأثرت بالانقسام الفلسطيني الداخلي مثال واضح على ذلك. كما أنّ الجهات المتنفذة هي من تعطي الترخيص لكل وسيلة إعلامية من خلال وزارة الإعلام وأكثر من دائرة. وتتحكم في تشكيل مجالس الإدارة الخاصة بوسائل الإعلام. وقد تستغل المصلحة العامة للتدخل في السياسة التحريرية لتلك الوسائل. ويعتبر الانقسام سبباً رئيساً لهذا التحكم، فكلاً من السلطتين الحاكمتين في الضفة الغربية وقطاع غزة تحاولان الدفاع عن نفسيهما بشتى الطرق.

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (رشاد توام، 2011م)، التي تقول أنّ "التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين يغالي في توسيع صلاحيات وزارة الإعلام بشكل يحد من حرية الإعلام، ويمنح النظام القائم حق الرقابة والإشراف على وسائل الإعلام، بشكل من شأنه تعطيل حرية الإعلام وإلزام أصحابها بإجراءات وقيود شتى، ويتدخل في تنظيم شؤون المهنة الإعلامية". ومع إحدى نتائج دراسة (سهام رحّال، 2011م)، التي تقول أنّ "هناك ممارسة للنفوذ السياسي أو السيطرة السياسية على وسائل الإعلام العامة بحيث تستخدم كأدوات باسم الحكومات بدلاً أن تكون هيئات مستقلة تعمل من أجل الصالح العام".

المطلب الثامن: مناقشة ترتيب معوقات حرية الصحافة في فلسطين:

صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة **قوات الاحتلال الاسرائيلي** في المرتبة الأولى لمعوقات حرية الصحافة في فلسطين بنسبة (82.57%). وجاءت **الحكومة الفلسطينية** في المرتبة الثانية بنسبة (63.00%). وكانت المرتبة الثالثة لمعوّق **الأجهزة الأمنية الفلسطينية** بنسبة (62.64%). كما صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة **الانقسام الفلسطيني** في المرتبة الرابعة بنسبة (60.86%). و**نقابة الصحفيين** في المرتبة الخامسة بنسبة (55.21%). والمرتبة السادسة كانت **لضعف الثقافة الصحفيين** بنسبة (54.57%). بينما صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة **الفصائل الفلسطينية** في المرتبة السابعة بنسبة (48.86%). و**ضعف التشريعات الفلسطينية** في المرتبة الثامنة بنسبة (45.79%). كما جاءت **الرقابة** في المرتبة التاسعة بنسبة (45.71%). والمرتبة العاشرة كانت **للرقابة الذاتية** بنسبة (40.93%). فيما صنّف الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة **التمويل** في المرتبة الحادية عشر بنسبة (24.21%). كما جاءت **وسائل الإعلام** في المرتبة الثانية عشر كمعوّق بنسبة (21.43%). وفي المرتبة الثالثة عشر وقبل الأخيرة جاءت **العادات والتقاليد** بنسبة (21.21%). وأخيراً جاءت **الإعلانات** بنسبة (15.21%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّ تصنيف الصحفيين عيّنة الدراسة لمعوقات الحريات الصحفية إنما ينبع من معاناتهم جراء هذه المعوقات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية، ويتفق معهم الباحث في مجيْ قوات الاحتلال الإسرائيلي في مقدمة المعوقات، ثم الحكومة الفلسطينية ويقصد بها الحكومة التي تدير الشأن الفلسطيني سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو في كلاهما بعد تشكيل حكومة الوفاق في العام 2014، ثمّ الأجهزة الأمنية الفلسطينية في كلٍ من غزة والضفة، والانقسام الذي ضرب أنحاء الجسد الفلسطيني وأضرّ بالسلطات الثلاث في فلسطين، ثمّ نقابة الصحفيين، فضعف ثقافة الصحفيين، وللفصائل دور كمعوّق للحريات أيضاً، ثم للتشريعات دور بارز، وللرقابة، وللرقابة الذاتية، فالتمويل، ثمّ وسائل الإعلام نفسها، والعادات والتقاليد، وأخيراً للإعلان دور كمعوق عندما يستخدم للضغط على وسائل الإعلام. فهو تسلسل منطقي للمعوقات يتوافق عليه كل ذوي الخبرة في المجال وإن كان الترتيب سيتفاوت من شخص إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى.

ويرى أنّ معوقات الحريات الصحفية قد تتغير من وقت لآخر فيضاف إليها جديد أو يتقدم معوّق ويتأخر آخر في الترتيب، بحسب الأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والمادية والمهنية المعاشة، وقد تكون سهلة التجاوز إذا ما عرف أسبابها وعولجت بالطريقة المثلى، والقيام بالمحاولة تلو المحاولة لعلاجها وعدم اليأس أو الاستكانة، للحد من قوتها على طريق انهائها[1].

وتتفق النتيجة مع نماذج: مالتزاك، وماكويل[2]، وشوموكير ورايس[3]. والتي تأتي ضمن نظرية القائم بالاتصال التي بنى الباحث دراسته عليها[4].

وتتفق بعض النتائج مع إحدى نتائج دراسة (نداء الدريملي، 2015م) التي تقول "حصلت الضغوط السياسية والحزبية على الوزن الأعلى من أنواع الضغوط التي واجهت القائم بالاتصال خلال العمل الصحفي، تلاها الضغوط المهنية، ثم الضغوط الأمنية، ثم المالية، وأخيراً القانونية".

---

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30- 40).

(2) المزاهرة، نظريات الاتصال (ص258- 259).

(3) مراد: كامل، الاتصال الجماهيري والاعلام (ص 123).

(4) انظر: معوقات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث السابع من الفصل الثاني (ص ص 128- 138).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع: مناقشة نتائج أسباب وضع السلطات الحاكمة المعوقات أمام الحريات الصحفية:

أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ **قوّة تأثير الصحافة في الرأي العام،** تأتي في مقدمة الأسباب التي تضعها السلطات الحاكمة أمام الحريات الصحفية بنسبة (79.63%)، وبدرجة كبيرة. و**قمع الحريات وتكميم الأفواه،** يأتي في المرتبة الثانية بنسبة (50.31%)، وبدرجة قليلة. و**قدرة الصحافة على تشكيل معارضة قوية،** تأتي في المرتبة الثالثة بنسبة (50.31%)، وبدرجة قليلة. و**قدرة الصحفيين على انتقاد ذوي النفوذ،** تأتي في المرتبة الرابعة بنسبة (49.07%)، وبدرجة قليلة. و**السيطرة على المعارضة،** تأتي في المرتبة الخامسة بنسبة (41.36%)، وبدرجة قليلة. و**إخفاء الحكومة للحقائق،** يأتي في المرتبة السادسة بنسبة (33.02%)، وبدرجة قليلة جداً. و**السعي لاستمرار للفساد والظلم،** يأتي في المرتبة السابعة بنسبة (28.70%)، وبدرجة قليلة جداً. و**تحقيق مآرب شخصية للمتنفّذين،** يأتي في المرتبة الثامنة بنسبة (25.31%)، وبدرجة قليلة جداً. وأخيراً يؤكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ هناك **أسباب أخرى مجهولة** تقف خلف وضع السلطات الحاكمة أمام الحريات الصحفية بنسبة (1.54%).

ويرى الباحث أنّ ترتيب الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة لأسباب وضع السلطات الحاكمة للمعوقات في طريق الحريات الصحفية ومحاربتها الصحافة الحرّة منطقي، فقوة تأثير الصحافة دائماً ما يدفع السلطات الحاكمة إلى محاربتها إن لم تستطع السيطرة عليها، وقمع الصحفيين وترهيبهم، خوفاً من كشف فساد السلطات وتكوين جبهة معارضة تودي بها، وتحارب الصحفيين لقوة أقلامهم في تأجيج مشاعر الجمهور من خلال النقد والنشر بأشكال فنية متنوعة. وفي أسلوب آخر تحاول محاباة وسائل الإعلام بهدف ضمان تأييدها والسيطرة على المعارضة، وتحاول دائماً إخفاء الحقائق لأنها كفيلة بإنهاء حكمها، والفاسد دائما ما يشجع على الفساد حتى تستوي الكفّات، وتمارس الظلم حتى تضيع الحقوق وينشد العدل، وتكون الغاية هي الفوز بمآرب شخصية للمتنفذين في سدة الحكم. وقد تكون هناك أسباب أخرى غير واضحة كالحقد أو كراهية النجاح أو المواقف الشخصية السابقة هي التي تدفع السلطات الحاكمة لوضع المعوقات في وجه الصحافة والصحفيين[1].

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30– 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب العاشر: مناقشة نتائج المعوقات المهنية التي تواجه الصحفيين خلال العمل اليومي:

1. **يعتبر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بنسبة (54.94%) أنّ صعوبة التغطية الصحفية الميدانية، تأتي في مقدمة المعوقات المهنية التي تواجههم أثناء عملهم اليومي.**

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ الصحفي يجتهد دائماً ليكون في الميدان، ويحظى بالتغطية النموذجية للحدث أو لمجموعة الأحداث المركبة، فإذا لم يتمكن من الحصول على هذه التغطية فلن يتميز أو يأخذ السبق الإعلامي الذي ينشده، وكل ما يحول بينه وبين هذه التغطية سيعتبر معوقاً لحريته في الوصول للمعلومات والتقاء المصادر وحريته في التعبير عن رأيه ونقل مادته الخبرية لوسيلته الإعلامية أو تدخل رئيس التحرير أو إدارة التحرير في مادته تحت مبرر السياسة التحريرية أو أسباب أخرى، إنما يمنعه من ممارسة عمله الصحفي، لذا صنّف الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة الفقرة في مقدمة المعوقات المهنية للممارسة الصحفية[1].

ويرى الباحث أنّ المعوقات المهنية تتشابك مع المعوقات السياسية والأمنية أو الاقتصادية والماديّة أو الاجتماعية، فقد تكون سبباً لمعوق سياسي والعكس، وقد يكون سببها اقتصادي والعكس، ووهي بالتأكيد تؤثر على الحريات الصحفية وعلى الممارسة المهنية للصحفيين[2].

2. **يعتبر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بنسبة (45.99%) أنّ تعذّر الوصول للمعلومات، يأتي في المرتبة الثانية للمعوقات المهنية التي تواجههم أثناء عملهم اليومي.**

ويُرجع الباحث ذلك إلى أنّ الحق في الوصول للمعلومات من الحريات الصحفية الأساسية، وبدونها لن يتم العمل الصحفي ولن تكتمل المنظومة الإعلامية، فتعذّر الوصول للمعلومات يعني أنه لا مادة إعلامية كاملة تتصف بالصدقية والدقة وتحقق وظائف الصحافة.

---

(1) انظر: نظرية القائم بالاتصال، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 30- 40).

(2) انظر: المعوقات المهنية للحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث السابع في الفصل الثاني (ص ص 128- 129).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا صنّف الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة الفقرة في المرتبة الثانية للمعوقات المهنية للممارسة الصحفية.

ويرى الباحث أنّ حرية الوصول للمعلومات تتناول بالأساس المعلومات الصادرة عن المؤسسات الرسمية للدولة، لكون ذلك حقاً للصحفي وللشعب[1]، ثمّ تتحدث عن المعلومات الصادرة عن المؤسسات غير الرسمية والأفراد، وتعتبر تلك الحرية مصدر العمل الحقيقي للصحفيين، وبدونها لن يقدروا على العمل والنشر. وهو ما يتفق مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[2]. والتي يرى أصحابها أن الصحافة يجب أن تتخلص من أية قيود أو رقابة تحد من حريتها.. مع استقلالية الصحفيين، وحريتهم في استقاء المعلومات والوصول إليها، ونشرها في إطار ما يسمح به القانون، دون إكراه أو توجيه للصحف والصحفيين في ممارستهم مهنتهم.. [3].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (محمد سعيود، 2011م)، والتي تقول أنّ "هناك صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات طبقاً لملكية الصحيفة، وهذا لصالح الصحف الخاصة لأن الصحف الحكومية تعتبر ملك الدولة والحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية والوزارات ليس صعباً، بينما الصحف الخاصة تجد صعوبة في الحصول عليها". ومع إحدى نتائج دراسة (أحمد حمّاد ونافذ المدهون، 2012م)، التي تقول بأنّ يجب "إعادة النظر في كافة التشريعات التي تحول دون ممارسة حق الحصول على المعلومات خاصة قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م".

3. يعتبر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بنسبة (41.67%) أنّ تقلّص هامش حريّتهم في معالجة موادهم الصحفية، يأتي في المرتبة الثالثة للمعوقات المهنية التي تواجههم أثناء عملهم اليومي.

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ تحرير المادة الصحفية بما لا يتلاءم مع أهداف الصحفي إنما يعتبر انتهاكاً لحقه في حرية الرأي والتعبير بالطريقة التي يراها مناسبة، والمعروف أن التحرير يستهدف الصياغة ورصانة الجمل والفقرات وليس لتغيير وجهات النظر في الأشكال

---

(1) انظر: حرية الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

(3) عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير (ص 341).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفنية التي تحمل تعليقاً من الصحفي. فتقلّص هامش الحريات الصحفية للصحفيين في مرحلة المعالجة لموادهم الصحفية يشكل معوّقاً مهنياً، لذا صنّف الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة الفقرة في المرتبة الثالثة للمعوقات المهنية للممارسة الصحفية.

ويرى الباحث أنّ هذه الحرية تندرج ضمن حرية الرأي والتعبير التي تعدّ مصدر الحريات الصحفية وملهمها الرئيس[1]، وترتبط بالحياة العامة، فالصحفي له الحرية في التعبير عن رأيه بالطريقة التي يريدها، ويتوجب على وسائل الاعلام عدم التدخل تحريرياً في المضمون، وخاصة في أشكال الرأي. ويختلف ذلك مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (نداء الدريملي، 2015م) التي تقول أنّ "تدخل القائمين بالاتصال ورؤساء التحرير في تغطية ومعالجة الموضوعات الصحفية جاءت في المرتبة الأولى لمعيقات حرية العمل الصحفي في السلطة الفلسطينية.. ثمّ السياسة التحريرية.. ".

4. يعتبر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بنسبة (37.96%) أنّ صعوبة التواصل مع المصادر، تأتي في المرتبة الرابعة للمعوقات المهنية التي تواجههم أثناء عملهم اليومي.

ويُرجع الباحث ذلك إلى أنّ الحق في الوصول للمعلومات، والحق في الاحتفاظ بالمصادر هي من الحريات الصحفية الأساسية، وبدونها لن يتم العمل الصحفي ولن تكتمل المنظومة الإعلامية، فصعوبة وصول الصحفي للمصادر الأولية التي سيعتمد من خلالها على معلومات يبني عليها خبره أو تقريره أو تحقيقه أو شكله الفني، انما يعتبر معوّق كبير. لذا صنّف الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة الفقرة في المرتبة الرابعة للمعوقات المهنية للممارسة الصحفية.

ويرى الباحث أنّ تواصل الصحفي مع مصادره الصحفية لأسباب مختلفة قد تكون السلطة الحاكمة أو ذوي النفوذ والمصالح سبباً رئيساً منها، خاصّة إذا ما تعلق الأمر بتقرير أو تحقيق يسلط الضوء على فساد أو مشكلة تتعلق بالحكومة أو أحد رجالاتها، وهو معوق

---

(1) انظر: حرية الرأي والتعبير، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطير يضرّ بالعمل الصحفي ويعيق الحريات الصحفية، ومن الممكن أن يضرّ بالمصادر ويمنع الصحفي من الحفاظ عليها [1]، وذلك يختلف مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

5. **يعتبر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بنسبة (26.54%) أنّ إجبارهم على العمل في مكان يعارضونه، يأتي في المرتبة الخامسة للمعوقات المهنية التي تواجههم أثناء عملهم اليومي.**

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ الصحفي مرتبط مع مؤسسته أو وسيلته أو مكان عمله بعقد ينبغي عليه أن ينفذ ما جاء فيه، ولكنه يبدع عندما توفر له المؤسسة الصحفية الجوّ الملائم، ويحكم العلاقة المهنية فيما بينهم مبدأ الثواب والعقاب، والعقاب هنا عند الخطأ ويكون بقدره شريطة ألا يخل ببنود عقد العمل وألا يخل بحقوق الصحفي وحرياته، ويأتي اجبار الصحفي على العمل في منطقة أو مكان لا يريد العمل فيه، أو نقله إلى مكان غير مكان عمله الذي يتألق فيه دون رغبة منه، هو معوقاً مهنياً بحق هذا الصحفي من قبل المؤسسة، وإن ثبت أن للسلطات الحاكمة يداً في ذلك يتطور إلى انتهاك بحقه. ولأهمية ذلك صنّف الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة الفقرة في المرتبة الخامسة للمعوقات المهنية للممارسة الصحفية.

6. **يعتبر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بنسبة (22.53%) أنّ صعوبة النقاش مع إدارة المؤسسة أو نقدها، يأتي في المرتبة السادسة للمعوقات المهنية التي تواجههم أثناء عملهم اليومي.**

ويُرجع الباحث ذلك إلى أنّ الصحفي له حقوق وعليه واجبات إزاء عمله ومكان عمله وإدارة عمله، ويجب أن يحكم الاحترام المتبادل العلاقة فيما بينهم، وأن يسود الحوار الهادف والبناء المناقشات ما بين الصحفي وزملائه وإدارة مؤسسته الصحفية، كما يجب أن يمارس الصحفي حقه في حرية الرأي والتعبير وتوجيه النقد لمسئوليه، بما لا يولد أحقاداً أو يسفر عن مشكلات طالما كان ذلك في الصالح العام، كما يتوجب على المسئول أن يعامل الموظفين

---

(1) انظر: حرية الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باحترام وديمقراطية تسهم في تطوير العمل وارتقائه لا هدمه. ولأهمية ذلك صنّف الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة الفقرة في المرتبة السادسة للمعوقات المهنية للممارسة الصحفية.

ويرى الباحث أنّ الحوار مع إدارة المؤسسة يندرج ضمن الاتصال الأفقي، والذي لا بد وأن يكون محدداً بضوابط أخلاقية تضمن حق الصحفي والإدارة، وطالما كانت أبواب الإدارة مفتوحة وبيتها من زجاج فمن السهل التغلب على مشكلات العمل الطارئة في جو يسوده الود والايجابية، وبحرية تامّة[1]. وخلاف ذلك يندرج ضمن المعوقات المهنية، ويختلف ذلك مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

7. **يعتبر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بنسبة (17.59%) أنّ إجبارهم على الكتابة المتعارضة مع أفكارهم، يأتي في المرتبة السابعة للمعوقات المهنية التي تواجههم أثناء عملهم اليومي.**

يعزو الباحث ذلك إلى أنّ ذلك يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير[3]، ويخلّ في العلاقة المفترض تواجدها ما بين الصحفي ووسيلته الإعلامية أو مؤسسته الصحفية، وإن تماشى الصحفي مع إدارة مؤسسته مرة أو أكثر فلن يفيد المؤسسة فيما بعد لأن الابداع والاجتهاد قتل داخله. ولأهمية ذلك صنّف الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة الفقرة في المرتبة الخامسة للمعوقات المهنية للممارسة الصحفية.

ويرى الباحث أنّ اجبار أي انسان على تغيير أفكاره عنوةً لن يجدي، واجباره بإتباع طرق غير قانونية سيصنع منه نموذجاً بائساً، وذلك من أخطر المعوقات المهنية لأنها ستفضي إلى انتهاء صحفي من خلال شطبه من الوسيلة التي يعمل فيها اعتراضاً أو شطبه من الحياة مشاركاً وايجابياً. ويختلف ذلك مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[4].

---

(1) انظر: حرية الرأي والتعبير، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

(3) انظر: حرية الرأي والتعبير، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(4) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. **يعتبر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بنسبة (11.11%) أنّ تغيير المادة الصحفية الخاصة بهم، يأتي في المرتبة الثامنة والأخيرة من بين المعوقات المهنية التي تواجههم أثناء عملهم اليومي.**

ويُرجع الباحث ذلك إلى أنّ تغيير المادة الصحفية التي كتبها وصاغها الصحفي، وهو الذي يحمل فكرتها، لمادة أخرى مختلفة مع أهدافه إنما يعتبر انتهاكاً لحقه في حرية الرأي والتعبير بالطريقة التي يراها مناسبة[1]. لذا صنّف الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة الفقرة في المعوقات المهنية للممارسة الصحفية.

ويرى الباحث أنّ تغيير المادة الصحفية التي كتبها الصحفي واجتهد فيها وتعب عليها من المعوقات المهنية الخطيرة أيضاً، فهي تقتل طموحه، وتدفعه للثورة على ذلك الإلغاء لشخصيته وعمله، فإما يغادر مكان عمله، أو ينتصر ويبقى، أو يهزم ويصبح سلبياً ليبقى في عمله يعيش مع جبنه. ويتعارض ذلك مع مفهوم وخصائص وأهداف ومبادئ نظرية الحرية التي بنى الباحث دراسته عليها[2].

9. **يعتبر الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بنسبة (0.93%) أنّ هناك معوقات مهنية أخرى تواجههم أثناء عملهم اليومي، تتمثل في:**

- اجبارهم على محاباة السلطة الحاكمة وذوي النفوذ في المجتمع.
- محاربة رئيس التحرير لإبداعاتهم وعدم اتاحته المجال لها.
- عدم اشراك الصحفيين في التخطيط لمستقبل الصحيفة وسياستها التحريرية سعياً لتغييرها نحو الأفضل.

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ أسباب اضطهاد الصحفي مهنياً قد تختلف، وقد يظهر الجديد منها، بحسب الصحفي وطبيعة عمله ومؤسسته الصحفية. فمن الممكن أن تحاول المؤسسة اجباره على محاباة مسئول ما والكتابة عنه بشكل جيّد على اعتبار أن ذلك نوعاً من أنواع العلاقات العامة وهو يرفض ذلك فهو أحد المعوقات المهنية، أم عدم سماح رئاسة التحرير للصحفي بالإبداع وتطوير مهاراته الكتابية وفرد المساحة لمساعدته في ذلك يعدّ أحد

---

(1) انظر: حرية الرأي والتعبير، أنواع الحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني (ص ص 70- 73).

(2) انظر: نظرية الحريّة، الإطار النظري للدراسة، الفصل الأول (ص ص 36- 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعوقات المهنية، وكذلك عدم اشراك الصحفيين في التخطيط لمستقبل الصحيفة وسياستها التحريرية سعياً لتغييرها نحو الأفضل. لذا قال الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة أن هناك معوقات مهنية أخرى للممارسة الصحفية.

المطلب الحادي عشر: مناقشة المعوقات الماديّة التي تواجه الصحفيين الفلسطينيين خلال العمل اليومي:

يؤكد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّهم يعتبرون بنسبة (64.20%) أنّ **غياب الحوافز والمكافآت** تأتي في مقدمة المعوقات المادية التي تواجههم خلال عملهم الصحفي اليومي. ثمّ **تدني الأجور** بنسبة (51.85%)، ثمّ **انعدام الأمان الوظيفي** بنسبة (41.67%)، ثمّ **عدم توفير وسائل النقل** بنسبة (33.64%)، ثمّ **عدم احترام سنوات الخبرة** بنسبة (30.86%)، ثمّ **عدم توفير معدات صحفية** بنسبة (20.06%)، ثمّ **عدم توفير إمكانات مكتبية لائقة** بنسبة (16.36%). بينما يعزو ما نسبتهم (2.47%) من الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة المعوقات المادية التي تواجههم **لأسباب أخرى**، قد تكون بسبب زيادة عدد أفراد الأسرة، أو القيام بمشاريع جديدة، أو التعرض لخسارة مفاجئة.

ويُرجع الباحث ذلك إلى تأثر الصحفيين الفلسطينيين بالمعوقات الماديّة لأنها تحدد مصير حياتهم مستقبلاً، وجاء غياب الحوافز والمكافآت التي تصرفها المؤسسات الصحفية للصحفيين في المقدمة لغيابها عن واقعهم العملي، حيث تستغل المؤسسات ازدياد أعداد خريجي الصحافة للضغط على أصحاب الخبرة بقبولهم عقود إذعان لا تلبي مطامحهم أو احتياجاتهم الشخصية ولكن هي فرصة عمل قد لا تتوفر لآخرين، وهي أعلى النسب اتفاقاً بين عيّنة الدراسة أما بقية النسب فوصلت نصف عدد العيّنة أو قلت عنها.

ويأتي معوّق تدني الأجور ثانياً وهو ما ينطبق عليه ما ذكر في سابقه، ويسجل أن نسبة كبيرة من الصحفيين أصحاب الخبرة أو العاملين في مؤسسات دولية أو إقليمية يتلقون رواتباً ترضيهم، أما العاملين في وسائل الإعلام المحلية أو الصحفيين الجدد فرواتبهم متدنية وهو ما يشكل عائقاً مادياً أمام تطورهم المهني.

ثمّ يأتي بعد ذلك انعدام الأمان الوظيفي، حيث لا تحميهم عقود العمل من ملمات الزمان وعدم اقرار السلطات الحاكمة سواء في غزة أو الضفة لصندوق وطني للصحفيين الذين يتخطون سن التقاعد أو يصابون بإعاقة دائمة يؤثر على أمانهم الوظيفي ومستقبلهم الحياتي. كذلك عدم احترام المؤسسات الصحفية لسنوات الخبرة لدى الصحفيين تؤثر على رواتبهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستعدادهم للعمل، أما عدم توفر وسائل نقل أو معدات صحفية أو إمكانيات مكتبية لائقة فإنه يؤثر على جودة العمل الصحفي نفسه، وارتياحيّة الصحفي النفسية خلاله.

واختارت نسبة قليلة من الصحفيين عيّنة الدراسة أسباباً أخرى كمعوقات مادية تواجههم أثناء الممارسة المهنية كزيادة عدد أفراد الأسرة من بعد عملهم ارتباطاً بعدم زيادة الراتب، أو القيام بمشاريع جديدة، أو التعرض لخسارة مفاجئة خلال فترة العمل ارتباطاً بعدم زيادة الرواتب أيضاً.

ويرى الباحث أنّ الصحافة في ظل التطور المتلاحق أصبحت التكلفة باهظة، وأمام ذلك ظهرت قوة رأس المال وهيمنته ودعم استمرارية وسائل الاعلام، فوقعت في محظور الخضوع للقوى الاقتصادية، وأصبحت حرية الصحافة ملكاً في الغالب لكل من يملك رأس المال. وبدأت الدول الكبرى تسيطر على الدول النامية، فتداخلت السياسة بالاقتصاد في التحكم بالحريات الصحفية، ولم تحميها المواثيق الدولية ولا التشريعات الداخلية أثناء الممارسة العملية، فالمال المسيس يسيطر ووسائل الإعلام في حاجة ماسة له، ما أفقد الصحفيين الاستقرار والأمن السياسي والاقتصادي. وأصبحت المعوقات المادية من أكبر المعوقات التي تواجه الحريات الصحفية[1].

المطلب الثاني عشر: مناقشة نتائج دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين في حماية الصحفيين:

1) الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة يؤكّدون أنّ نقابة الصحفيين الفلسطينيين تقوم بدورها في حماية الصحفيين بدرجة قليلة وبوزن نسبي قدره (41.60%).

أكدّ الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة بأن نقابة الصحفيين تقوم بدورها في حماية الصحفيين بدرجة **كبيرة جداً** بنسبة (1.5%) فقط. وما نسبتهم (4.3%) منهم فقط أجابوا بأنها تقوم بدورها بدرجة **كبيرة**. بينما أجاب ما نسبتهم (23.2%) منهم بأنّها تقوم بدورها بدرجة **متوسطة**. فيما أجاب ما نسبتهم (42.9%) منهم أنّ النقابة تقوم بدورها في حمايتهم بدرجة **قليلة**. وما نسبتهم (28.1%) من العيّنة أجابوا بأنّها تقوم بذلك بدرجة **قليلة جداً**.

---

(1) انظر: المعوقات الاقتصادية والمادية للحريات الصحفية، المطلب الأول من المبحث السابع في الفصل الثاني (ص ص 133- 136).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعزو الباحث ذلك إلى ضعف دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين في السنوات الأخيرة في حماية الصحفيين الفلسطينيين وحريّاتهم وتقديم الخدمات النقابية لهم، وذلك نتيجة للانقسام الفلسطيني في العام 2006م، حيث انقسم الوطن إلى شطرين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، ولم تستطع النقابة بمجلسها من العمل في قطاع غزة، ثم تحكم البعد السياسي في تعامل النقابة مع الصحفيين، وأصبح الانتماء السياسي هو واسطة الصحفي للحصول على عضوية النقابة، ورغم المطالبات بفتح باب العضوية على أسس مهنية، تنظيم انتخابات دورية لها، إلا أن ذلك لم يحدث ولأسباب سياسية مختلفة يقف خلفها طرفي الانقسام (فتح وحماس والعكس). وعليه أصبحت النقابة أحد معوقات الحريات الصحفية بدلاً من أن تكون راعيةً وحاميةً لها.

ويرى الباحث أنّ العمل النقابي والمطلبي تكوينات مهمة في حياة أصحاب المهن والتخصصات، ومنهم الصحفيين، فعندما يكون للصحفي جهة تمثله تدعمه وتعبر عن مواقفه، وتدافع عنه وقت الأزمات، وتطالب بحقوقه المشروعة، يشعر بأنه قوى ويصدح برأيه، ويتحدى ذوي النفوذ، ويحارب من أجل الكشف عن الفساد، ويقوم بواجبه الصحفي على الأقل، ومع ضعف النقابة لأسباب سياسية في فلسطين، يشعر الصحفي بالضعف والإحباط، لدرجة أنّ الكثير لا يستطيعون الحصول على بطاقة عضوية نقابتهم لأسباب غير مهنية، والحل يكون في انهاء الانقسام أو تحييد النقابة عن الصراع السياسي الداخلي وتغليب المهنية.

وتتفق النتيجة مع نتائج دراسة (محمد داوود، 2011م) والتي تقول أنّ "هناك علاقة جدلية بين غياب الديمقراطية ووجود حالة من الفوضى الأمنية والاقتتال من ناحية وبين الصحافة والحرّيات الإعلامية من ناحية أخرى، حيث كان الاعلام من أبرز أدوات تأجيج الصراع، وكان الصحفيين عرضة للانتهاكات. ويخضع الاعلام الرسمي الفلسطيني لفصيل معين كذلك نقابة الصحفيين، ما يؤدي إلى ضعف دورهما". ومع نتائج دراسة (هداية شمعون، 2008م) والتي تقول أنّ "الاعلاميات ترى أنّ النقابة جسم غير فاعل بنسبة 27.7%، وترى نسبة 22.5% منهن أن النقابة تهتم بمصالح أشخاص من المسئولين فيها، بينما رأت 17.9% أنها لا تهتم بمتابعة قضايا الإعلاميين والاعلاميات، وأكّدت نسبة 17,5% أنّ النقابة لا تقدم شيئاً مجدياً للإعلاميات، بينما رأت نسبة 14.4% أنّها لا تكترث بهموم الاعلاميات، فيما أكدت نسبة 20.4% من الإعلاميات الفلسطينيات على حاجتهن لوجود نقابة بعيدة عن التمييز وتمثل وجود الإعلاميات بشكل فعلي وواقعي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) مناقشة نتائج سبل تعزيز دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين:

اتفق الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ أهم سبل تعزيز دور نقابة الصحفيين هي: **ضرورة توحيد الجسم الصحفي الفلسطيني وانهاء الخلافات** بنسبة (81.48%) وهو المطلب الأعلى اتفاقاً، و**دورية إقامة الانتخابات** بنسبة (55.56%)، **وإقرار قانون خاص بالنقابة** بنسبة (48.15%)، **والحفاظ على استقلالية القرار** بنسبة (47.22%)، **ودعم النقابة مادياً ومعنوياً** بنسبة (45.06%)، **وفتح باب العضوية أمام جميع الصحفيين** بنسبة (42.28%). بينما اقترحت نسبة (0.31%) من الصحفيين عيّنة الدراسة **سبل أخرى** لتعزيز دور النقابة كإقامة اتحادات صحفية مختصة تنوع إلى: اتحاد خاص بالصحافة المكتوبة، اتحاد خاص بالصحافة الإليكترونية، اتحاد خاص بالصحافة المرئية، اتحاد خاص بالصحافة المسموعة. ونوادي صحفية مختلفة مثل: نادي المرأة، نادي طلاب الصحافة، نادي الصحفي الصغير، يشرف عليها مجلس النقابة.

ويرى الباحث أن هذه السبل لو أخذت بعين الاعتبار ستتبوأ النقابة مهامها بكل قوة وبعيداً عن المناكفة الفئوية والتجاذبات السياسية، فجميع الصحفيين يتمنون نقابة قوية تقف إلى جوارهم، وتدافع عن حقوقهم، وتحمي حرياتهم، وترفع من مستواهم المهني، وتنظم لهم الأنشطة الترفيهية، وتنسّق لهم مع مؤسسات الدولة عامةً وخاصة، وتناضل من أجل تحصيل حقوقهم وتأمين مستقبلهم، وترسم المساواة فيما بينهم.

المطلب الثالث عشر: مناقشة نتائج حاجة الصحفيين الفلسطينيين إلى إقرار ميثاق شرف:

يؤكد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة حاجتهم بنسبة (89.60) وبدرجة كبيرة جداً، إلى ميثاق شرف شامل يلتزمون به للوقوف أمام التعديات على حرياتهم الصحفية.

يرى ما نسبتهم (60.5%) من الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة أنّهم يحتاجون هذا الميثاق بدرجة **كبيرة جداً**. ويرى ما نسبتهم (30.9%) أنّهم يحتاجونه بدرجة **كبيرة**. بينما ما نسبتهم (6.2%) أنّهم يحتاجون هذا الميثاق بدرجة **متوسطة**. ويرى ما نسبتهم (1.5%) أنّهم يحتاجونه بدرجة **قليلة**. فيما يرى ما نسبتهم (0.9%) أنّهم يحتاجونه بدرجة **قليلة جداً**.

ويرى الباحث أنّ ميثاق الشرف يكون عهداً بين الصحفيين على الالتزام بمواد يتفقون عليها، وتكون دعماً وسنداً لحرياتهم وظروف عملهم الصحفي، ومحدداً لسلوكهم، ومحفزاً لطاقاتهم الإيجابية، ومعززاً للقيم والمبادئ فيما بينهم، وليس للميثاق الزامية قانونية، بل هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعلان مبادئ عامة، يرسم ملامح العلاقة بين زملاء المهنة الواحدة، بعيداً عن التعصب الفئوي أو القبلي، وبعيداً عن التجاذبات السياسية. ويعتقد الباحث أنّ الصحفيين الفلسطينيين في حاجة ماسّة للوقوف أمام أنفسهم بعد الويلات التي ذاقوها جراء تعدد القيود والمعوقات وتزايد الانتهاكات بحقهم وحرياتهم، وضعف نقابتهم، وتشتت حقوقهم، جاء الوقت الذي يقررون فيه أنهم كتلة واحدة، ملتزمة بأخلاقيات المهنة، بعيدة عن التعصب الفئوي، هو السلطة الرابعة، ويجب أن يتحدوا خلف مهنتهم وأقلامهم وكاميراتهم وميكروفوناتهم وكيبورداتهم.

المطلب الرابع عشر: مناقشة النتائج الخاصّة بانتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين:

1) **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة تعرّض (144) من المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها للانتهاك بوزن نسبي قدره (44.4%). بينما لم تتعرض مؤسسات (55.6%) من العيّنة للانتهاك.**

ويُرجع الباحث ذلك إلى خصوصية الأوضاع التي تعيشها فلسطين، حيث تخضع للاحتلال الإسرائيلي الذي ينتهك كل حقوق الإنسان وحرياته، كما يعاني الانقسام الذي فصل بين قطاع غزة والضفة الغربية وجعل لكل منها بيئة خاصّة، بالإضافة إلى مسببات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومهنية ناجمة عن الاحتلال والانقسام. والمؤسسات الصحفية المقصودة تتمثل في: مقرات وسائل الإعلام (المقروءة والمرئية والمسموعة والإليكترونية) المحلية والإقليمية والدولية، ووكالات الأنباء (الدولية والإقليمية والمحلية)، ومكاتب الخدمات الصحفية، ومقرات المؤسسات الأهلية الإعلامية. وقد استهدفت أو تعرّضت للانتهاك على يد الاحتلال الإسرائيلي، أو الجهات الفلسطينية (سواء الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية وحركة فتح في الضفة الغربية، أو التابعة لحركة حماس في قطاع غزة، أو الفصائل، أو ذوي القوة والنفوذ من الأفراد والعائلات) [1].

ويرى الباحث من واقع خبرته الميدانية في رصد وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، أنّ انتهاك الحريات الصحفية انما يأتي للسيطرة على الصحفي أو المؤسسة الصحفية خوفاً من أدواتها التي ستفضح غطرسة وفساد المنتهك، وبهذه الانتهاكات هم يسهمون في تماديهم أو استمرار بقائهم لأطول فترة زمنية ممكنة، ولكن لكل ظالم نهاية، وإن غيبت سيادة

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون فترة من الزمن فإن ذلك لن يطول أو يبقى الوضع كذلك مدة أطول. وإن تمتع المظلوم بالصبر والاحتمال واستخدم خبراته الحياتية سيتغلب على ظالمه في يوم من الأيام.

ويتفق ذلك مع إحدى نتائج دراسة (جواد الدلو، 2012م)، التي تقول "تعرضت الحرّيات عامةً وحرية الرأي والتعبير خاصة لأكبر عدد من الانتهاكات التي لم تجد من يوقفها.. وكانت وتيرة هذه الانتهاكات ترتفع وتنخفض وفقاً للأوضاع الداخلية". و"ثلاثة أرباع الانتهاكات التي وقعت في الضفة والقطاع نفّذتها جهات رسمية تابعة لحكومتي رام الله وغزّة ضد المؤسسات الإعلامية والصحفيين الذين لهم سياسات تعارض توجهاتها أو تخالف مواقفها، في حين يعود الربع الأخير لحالة الفلتان الأمني وانتشار العشائرية وفوضى السلاح والتراخي في ملاحقة مقترفي الاعتداء على المؤسسات الإعلامية والصحفيين وتقديمهم للعدالة". ومع إحدى نتائج دراسة (أحمد حمّاد، 2010م)، والتي تقول أنّه "من الانتهاكات التي تقوم بها قوات في قطاع غزة.. مصادرة المعدات، قصف المقرات الصحفية، والاستهداف". و" يمثل اختراق سلطات الاحتلال الإسرائيلي للبث الإذاعي للمحطات الفلسطينية انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير بحسب حوالي 90% من المبحوثين".

2) **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة تعرّض المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها للانتهاك أكثر من مرّة في أوقات سابقة، حيث أكّد (83.33%) منهم تعرّض مؤسساتهم للانتهاك لعدد مرات تقل عن الخمسة مرّات، بينما أكّد (16.67%) منهم تعرّضها للانتهاك أكثر من خمسة مرّات.**

ويرى الباحث أنّ في تكرار الاعتداء على المؤسسات الصحفية استباحة لها بما يمكن وصفه بالقصدية الكبيرة، وبذلك تأخذ تلك الانتهاكات بحق المؤسسات الصحفية صفة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة، حيث أنه تسبب الضرر الكبير في محتويات المؤسسة وعملها وتؤثر على عمل الصحفيين فيها، كما أن تكرارها يعطيه صفة التنظيم. ولهذا أبعاد أخرى تؤثر على سير عملية المؤسسة أو العاملين فيها، حيث سيبقون تحت ضغط إعادة العمل بالشكل الأمثل، ثمّ الخوف من تكرار الانتهاك في أقرب فرصة قادمة، وهو ما يكبّدها خسائر مالية فادحة، وما يلقي بظلاله على الإدارة والصحفيين والعاملين فيها بشكل نفسي سيئ[1].

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) **يتّهم الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها بنسبة (72.22%). ثمّ الأجهزة الأمنية الفلسطينية بنسبة (47.92%). وثالثاً المؤسسات الحكومية الفلسطينية بنسبة (16.67%). ورابعاً الفصائل أو الأذرع العسكرية الفلسطينية بنسبة (13.19%). وخامساً يتّهمون أفراداً بالاعتداء على مؤسساتهم بنسبة (9.03%). وسادساً المؤسسات غير الحكومية بنسبة (6.25%). وسابعاً يتهمون عائلات بنسبة (4.17%). وأخيراً يتّهمون جهات مجهولة بالاعتداء على مؤسساتهم بنسبة (2.08%).**

ويرى الباحث أنّه من الطبيعي أن تأتي قوات الاحتلال في مقدمة الجهات المنتهكة للمؤسسات الصحفية بدرجة كبيرة، ويأتي بعد ذلك عدة جهات فلسطينية متنوعة ما بين الأجهزة الأمنية والجهات الحكومية والفصائل والأفراد والمؤسسات الأهلية والخاصة والعائلات وأخيراً جهات مجهولة، ويدلّ تعدد الجهات المنتهكة إلى اتساع دائرة الاستهداف للمؤسسات الصحفية واستسهال المنتهكين ذلك دون حساب على تلك الأفعال سواء دولي أو وطني. وبغضّ النظر عن الجهة المنتهكة فإن سبب الانتهاك لن يخرج عن اسكات صوت هذه المؤسسات لكون عملها الصحفي يؤثر عليها ويفضح ممارساتها أو يكشف أخطاءُها أو فسادها[1].

وتتفق النتيجة إلى حدٍ ما مع إحدى نتائج دراسة (جواد الدلو، 2012م)، التي تقول أنّ "ثلاثة أرباع الانتهاكات التي وقعت في الضفة والقطاع نفّذتها جهات رسمية تابعة لحكومتي رام الله وغزّة ضد المؤسسات الإعلامية والصحفيين الذين لهم سياسات تعارض توجهاتها أو تخالف مواقفها، في حين يعود الربع الأخير لحالة الفلتان الأمني وانتشار العشائرية وفوضى السلاح والتراخي في ملاحقة مقترفي الاعتداء على المؤسسات الإعلامية والصحفيين وتقديمهم للعدالة".

4) **أكدّ الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة تنوع الانتهاكات بحقّ المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها، حيث جاء المنع من النشر في المركز الأول بنسبة (45.14%) بحسب (65) مبحوثاً. ثمّ التهديد ثانياً بنسبة (40.28%) بحسب**

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(52) مبحوثاً. ثمّ جاء القصف في المركز الثالث بنسبة (36.11%) بحسب (58) مبحوثاً. ثمّ المنع من الوصول إلى المعلومات رابعاً بنسبة (31.94%) بحسب (46) مبحوثاً. ثمّ التخريب في المركز الخامس بنسبة (29.86%) بحسب (43) مبحوثاً. فالإغلاق سادساً بنسبة (29.17%) بحسب (42) مبحوثاً. وجاء إطلاق النار في المركز السابع بنسبة (16.67%) بحسب (24) مبحوثاً. ثمّ المنع من توزيع الصحف والمجلات ثامناً بالنسبة نفسها (16.67%) بحسب (46) مبحوثاً. وجاء سحب التراخيص في المركز التاسع وقبل الأخير بنسبة (5.56%) بحسب (8) مبحوثين. وأخيراً يرى نسبة (4.17%) بحسب (6) مبحوثين بأن هناك انتهاكات أخرى تعرضت لها مؤسساتهم كالمداهمة، والتفتيش، وإعاقة استصدار التراخيص، والضغط على الإدارة.

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ تعدد الجهات المنتهكة سيؤدي إلى تنوع الانتهاكات، ويأتي المنع من النشر في المركز الأول لهذه الانتهاكات وقد يطال وسائل الإعلام المقروءة أو الإليكترونية، وينتهك الحق في تداول المعلومات ونشرها. ثمّ التهديد من قبل الجهات المنتهكة ويطال كافة المؤسسات الصحفية، وينتهك جميع الحريات الصحفية. أمّا القصف فيقصد به القصف المباشر للمؤسسات الصحفية بأسلحة صاروخية أو مدفعية من قبل قوات الاحتلال، ويطال كافة المؤسسات، وينتهك جميع الحريات الصحفية. ويأتي المنع من الوصول إلى المعلومات رابع الانتهاكات ويطال كافّة المؤسسات الصحفية، وينتهك الحق في الوصول للمعلومات. أمّا التخريب فيقصد به تخريب الأثاث المكتبي والمعدات الصحفية خلال الاقتحام أو التفتيش. ويأتي إغلاق المؤسسات الصحفية في المركز السادس، ومن الممكن أن يكون المنتهك قوات الاحتلال أو جهات فلسطينية وينتهك الحق في إنشاء وتملك وسائل الإعلام، والحق في حرية الرأي والتعبير. وإطلاق النار من قبل جنود الاحتلال أو المسلحين تجاه المؤسسات الصحفية ويهدد عملها وحياة العاملين فيها وينتهك جميع الحريات الصحفية. والمنع من توزيع الصحف والمجلات قد يكون على يد قوات الاحتلال أو الأجهزة الأمنية أو الحكومية الفلسطينية، وينتهك الحق في تداول المعلومات والنشر الصحفي. وسحب التراخيص أو تصاريح العمل من قبل قوات الاحتلال في القدس أو الجهات الفلسطينية في الضفة والقطاع، ويقصد بها رخصة مزاولة المهنة العامة أو تصاريح تغطية الأحداث الهامة، وتنتهك الحق في انشاء وتملك وسائل الإعلام والحق في الوصول للمعلومات. ومداهمة واقتحام وتفتيش المؤسسات يكون من قبل قوات الاحتلال والأجهزة الأمنية الفلسطينية أو الأفراد أو العائلات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينتهك جميع الحريات الصحفية. وإعاقة استصدار التراخيص يكون عن طريق الجهات المختصة، وينتهك الحق في انشاء وسائل الإعلام. أما الضغط على إدارة المؤسسة الصحفية فقد يكون من قوات الاحتلال أو من الجهات الفلسطينية المختلفة، وينتهك جميع الحريات الصحفية.

ويرى الباحث أنّ جميع الانتهاكات تأتي في إطار الضغوط التي تمارسها قوات الاحتلال أو الجهات الفلسطينية المختلفة على وسائل الإعلام والمؤسسات الصحفية للسيطرة عليها وقمع الحريات الصحفية وسياسة تكميم الأفواه، لعدم اثارة الرأي العام الدولي والمحلي ضدها وفضح انتهاكاتها وغطرستها[1].

وتتفق هذه النتائج إلى حدٍ ما مع إحدى نتائج دراسة (نداء الدريملي، 2015م)، والتي تقول "كانت أبرز المظاهر السلبية للعمل الصحفي في الفترة ما بين العامين 2006م-2013م: منع توزيع الصحف.. الاغلاق التام للصحف، تدخل الأحزاب والفصائل، إغلاق بعض وسائل الإعلام، الرقابة على الصحف، ومصادرة بعض الصحف. كذلك: التهديد.. مصادرة التجهيزات، وإطلاق النار". ومع نتائج دراسة (تغريد سعادة، 2015م)، والتي تقول "عالجت الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية عدد (83) انتهاك بحق الصحفيين بشكل قانوني وقضائي، شكلت فيها حرية الرأي والتعبير المرتبة الأولى، والاعتقال التعسفي ثانياً، وقضايا حجز الحرية ثالثاً، ثم انتهاكات (الحق في الكرامة الإنسانية، الخصوصية الشخصية، السلامة الجسدية، حجز البطاقة الشخصية) في المرتبة الرابعة، وأخيراً جاءت انتهاكات (الحق في التنقل، التدخل في الحريات الصحفية، حجز أموال، المنع من مزاولة المهنة". و"الانقسام الفلسطيني يشكل عمل مؤثر في زيادة الانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين، فقد كان عدد كبير منها في الضفة الغربية وقطاع غزة على خلفية الانتماء السياسي". ومع نتائج دراسة (جواد الدلو، 2012م)، التي تقول "أنّ سياسة اعتقال واستدعاء الصحفيين ممنهجة، حيث احتل الانتهاك المركز الأول بنسبة (32.3%) من مجموع الانتهاكات، تلاه التهديد والاعتداء والضرب بنسبة (24%)، ثم اقتحام المؤسسات الإعلامية ومصادرة الأجهزة والمعدات بنسبة (18.4%)". ومع إحدى نتائج دراسة (أحمد حمّاد، 2010م)، والتي تقول أنّه "من الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال ضد الصحفيين في

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قطاع غزة، الاعتقال، الاحتجاز، القتل، الضرب، مصادرة المعدات، قصف المقرات الصحفية، والاستهداف".

5) **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ المواد الإعلامية تأتي في مقدمة الممتلكات المتضررة جراء الانتهاكات بحقّ المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها بنسبة (65.97%). ثمّ آلات تصوير الفيديو بنسبة (36.11%). ثمّ تضرر الأثاث المكتبي بنسبة (33.33%). ثمّ تضرر مباني المؤسسات عينها بنسبة (31.25%). فأجهزة الحاسوب المكتبية بنسبة (29.17%). ثمّ آلات التصوير الفوتوغرافي بنسبة (22.92%). ثم أجهزة الكمبيوتر المحمول "لابتوب" بنسبة (22.22%). ثمّ تأتي لاقطات الصوت "ميكروفون" بنسبة (19.44%). ثمّ آلات التسجيل المختلفة بنسبة (15.97%). ثمّ الهواتف المحمولة بنسبة (15.28%). وأخيراً تضررت السماعات في المؤسسات المعتدى عليها بنسبة (13.19%).**

ويرى الباحث أنّ تضرر الممتلكات الخاصة بالمؤسسات الصحفية خلال الانتهاك يدل على قسوة الانتهاك وتركيبه، حيث أن القصف غالباً سوف يسفر عن وقوع أضرار ومن الممكن أن يتسبب في سقوط قتلى وجرحى من الصحفيين والعاملين في المؤسسات المستهدفة، كذلك إطلاق النار، أما انتهاكات كالدهم والاقتحام والتخريب والتفتيش يمكن أن تسفر عن أضرار في تلك الممتلكات، والمنع من التوزيع يضرّ بالأعداد التي طبعت من الصحف والمجلات. وتنوعت الممتلكات المتضررة في المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيين عيّنة الدراسة إلى المواد الإعلامية (ويقصد بها المادة الإعلامية نفسها كالأخبار والتقارير والصور، أو التقنيات الفنية المساعدة كالأفلام والأشرطة وهكذا، أو القرطاسية)، وآلات تصوير الفيديو والفوتوغرافية، وأجهزة الحاسوب المكتبية والمحمول "لابتوب"، ولاقطات الصوت "ميكروفون"، وآلات التسجيل المختلفة، والهواتف المحمولة، والسماعات، والأثاث المكتبي، وأخيراً مباني المؤسسات عينها. ولخصوصية الفقرة لم يجد الباحث ما يتفق أو يقترب منها في نتائج الدراسات السابقة[1].

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) **أكّد عدد (146) صحفياً من الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة تعرّضهم للانتهاك بشكل شخصي أثناء العمل الصحفي، بوزن نسبي قدره (45.1%). بينما لم يتعرض للانتهاك الشخصي ما نسبتهم (54.9%) من عيّنة الدراسة.**

ويرى الباحث أنّ الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعيشها سكان الأراضي الفلسطينية والانقسام الفلسطيني الداخلي الذي فصل بين قطاع غزة والضفة الغربية، تشكّل أرضاً خصبة لهذا العدد الكبير من الانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين، على يد الاحتلال الإسرائيلي الذي ينتهك مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل منظم وجسيم، وأيدي الجهات الفلسطينية (الأجهزة الأمنية، المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، الفصائل، العائلات، الأفراد). ويعمل الصحفيين المستهدفين في وسائل الإعلام (المقروءة والمرئية والمسموعة والإليكترونية)، المحلية والإقليمية والدولية، أو في وكالات الأنباء (الدولية والإقليمية والمحلية)، أو في المكاتب الصحفية، أو في المؤسسات الأهلية الإعلامية. وقد يكونوا أثناء الاعتداء عليهم في الميدان يغطّون الأحداث كمراسلين ومندوبين أو مصورين أو فنيين، وقد يكونوا في عملهم بمقرات مؤسساتهم الإعلامية كمحررين أو مقدمي برامج أو إداريين أو في أي قسم آخر[1].

وتتفق النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (تغريد سعادة، 2015م)، والتي تقول "كانت القضايا المنظورة في الضفة الغربية (39) قضية، أحيل منها (17) قضية للقضاء. ونظرت (10) قضايا في قطاع غزة، لم تحل أي منها للقضاء لحلها في المقرات الأمنية. وبقية القضايا كانت على يد الاحتلال الإسرائيلي ولم تتطرق لها الدراسة". و "الانقسام الفلسطيني يشكل عمل مؤثر في زيادة الانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين، فقد كان عدد كبير منها في الضفة الغربية وقطاع غزة على خلفية الانتماء السياسي". ومع نتائج دراسة (جواد الدلو، 2012م)، التي تقول "أنّ سياسة اعتقال واستدعاء الصحفيين ممنهجة، حيث احتل الانتهاك المركز الأول بنسبة (32.3%) من مجموع الانتهاكات، تلاه التهديد والاعتداء والضرب بنسبة (24%)، ثم اقتحام المؤسسات الإعلامية ومصادرة الأجهزة والمعدات بنسبة (18.4%)". و"تصاعد الانتهاكات وزيادة شراستها أحياناً من المحتمل أنّه أدى إلى توسيع دائرة الرقابة الذاتية التي نمت وازدهرت في ظل الفلتان الأمني والصراعات الداخلية، الأمر الذي جعل الصحفي يعيش في هاجس من الخوف يقوده إلى مراقبة انتاجه الفكري خشية الوقوع في

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخطاء تكلّفه مصدر رزقه أو اعتقاله أو حتى حياته". ومع إحدى نتائج دراسة (أحمد حمّاد، 2010م)، والتي تقول أنّه "من الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال ضد الصحفيين في قطاع غزة، الاعتقال، الاحتجاز، القتل، الضرب، مصادرة المعدات، قصف المقرات الصحفية، والاستهداف".

7) **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة تعرّضهم للانتهاك أكثر من مرّة، حيث أكّد (90.28%) منهم تعرّضهم للانتهاك لعدد مرات تقل عن الخمسة مرّات، بينما أكّد (9.72%) منهم تعرّضهم للانتهاك أكثر من خمسة مرّات.**

ويرى الباحث أنّ الاعتداء على الصحفيين أثناء العمل الصحفي يشكل انتهاكاً خطيراً يمسّ الحريات الصحفية كافة وينتهك سيادة القانون ويهدد السلم الأهلي. وفي تكرار الاعتداء على الصحفيين تعمد واضح يأخذ صفة الجسامة والتنظيم، حيث أنه قد يتسبب في قتلهم أو اصابتهم بجراح تتسبب لهم بإعاقات أو تشوهات دائمة، بالإضافة إلى الأضرار النفسية التي من الممكن أن تلحق بهم، غير الأضرار الاقتصادية التي قد تعقب ذلك الانتهاك إذا ما اعتقلوا أو لم يقدروا على العمل. وسيبقى الصحفي الذي تعرض للانتهاك أسيراً لهذا الانتهاك إذا ما تملّكه الخوف من تكراره، حيث سيضع لنفسه خطوطاً لن يتعداها مرة أخرى بذلك لن يمارس حرياته كاملة، وهو ما يعرف برقابة الصحفيين ذاتياً على أنفسهم، والآثار النفسية التي ستتسبب فيها الرقابة الذاتية عليه[1].

8) **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة الذين تعرّضوا للانتهاك أنّ قوات الاحتلال الإسرائيلي تأتي في مقدمة الجهات التي اعتدت عليهم بنسبة (69.18%). ثمّ تأتي الأجهزة الأمنية الفلسطينية في المركز الثاني بنسبة (46.58%). ثمّ المؤسسات الحكومية الفلسطينية وتأتي في المركز الثالث بنسبة (14.38%). ثمّ يتّهمون أفراداً بالاعتداء عليهم بنسبة (14.38%). وتأتي الفصائل أو الأذرع العسكرية الفلسطينية في المركز الخامس بنسبة (13.70%). ثمّ المؤسسات غير الحكومية تأتي في المركز السادس بنسبة (7.53%). وفي المركز السابع يتهمون عائلات بالاعتداء عليهم بنسبة (4.79%). وأخيراً يتّهمون جهات مجهولة بالاعتداء عليهم بنسبة (2.08%).**

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّ ترتيب الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة لجهات الاعتداء على الصحفيين تتشابه إلى حد كبير مع جهات الاعتداء على المؤسسات الصحفية وإن تقدم الأفراد على الفصائل، ومن الطبيعي أن تأتي قوات الاحتلال في مقدمة الجهات المنتهكة للمؤسسات الصحفية بدرجة كبيرة، ويأتي بعد ذلك عدة جهات فلسطينية متنوعة ما بين الأجهزة الأمنية والجهات الحكومية والأفراد والفصائل والمؤسسات الأهلية والخاصة والعائلات وأخيراً جهات مجهولة، ويدلّ تعدد الجهات المنتهكة إلى اتساع دائرة الاستهداف للصحفيين واستباحة المنتهكين لهم دون خوف من المساءلة أو المحاسبة على تلك الأفعال سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ودون جبر الضرر للضحايا الصحفيين حتى. وبغضّ النظر عن الجهة المنتهكة فإن سبب الانتهاك لن يخرج عن اسكات صوت هؤلاء الصحفيون لكون عملهم الصحفي يؤثر على المنتهك ويفضح ممارساته أو يكشف فساده[1].

9) **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة المعتدى عليهم تنوع الانتهاكات بحقّهم، حيث جاء انتهاك المضايقة أثناء العمل في المركز الأول بنسبة (45.83%) بحسب (66) مبحوثاً. ثمّ المنع من الوصول إلى المعلومات ثانياً بنسبة (42.36%) بحسب (61) مبحوثاً. ثمّ جاء الاعتداء اللفظي بحقّهم في المركز الثالث بنسبة (34.93%) بحسب (51) مبحوثاً. ثمّ الاعتقال والاحتجاز رابعاً بنسبة (32.19%) بحسب (47) مبحوثاً. ثمّ التهديد الشخصي في المركز الخامس بنسبة (27.40%) بحسب (40) مبحوثاً. فالمنع من النشر سادساً بنسبة (27.08%) وبحسب (39) مبحوثاً. وجاء تعرّضهم للقصف الصاروخي أو المدفعي في المركز السابع بنسبة (19.18%) بحسب (28) مبحوثاً. ثمّ إطلاق النار ثامناً بنسبة (17.81%) بحسب (26) مبحوثاً. وجاء الاعتداء عليهم بالضرب في المركز التاسع بنسبة (17.36%) بحسب (25) مبحوثاً. وتعرّض للإصابة عدد (24) صحفياً منهم بنسبة (16.44%) في أوقات سابقة. كما تعرّض عدد (7) صحفيين لمحاولة القتل بنسبة (4.79%) في أوقات سابقة. فيما تعرّض للاختطاف عدد (3) صحفيين بنسبة (2.05%) في أوقات سابقة. وأخيراً فصل من العمل على خلفية الحريات الصحفية (2) من الصحفيين عينة الدراسة، بنسبة (1.39%).**

---

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرجع الباحث ذلك إلى أنّ تعدد الجهات المنتهكة سيؤدي إلى تنوع الانتهاكات بحق الصحفيين، ويأتي انتهاك المضايقة أثناء العمل في المركز الأول، ثمّ المنع من الوصول إلى المعلومات، ثمّ الاعتداء اللفظي بحقّ الصحفيين، الاعتقال، ثمّ التهديد الشخصي، ثمّ المنع من النشر، ثمّ القصف، ثمّ إطلاق النار، ثمّ الاعتداء على الصحفيين بالضرب، ثم الإصابة (حيث أصيب عدد 24 صحفياً في أوقات سابقة). ثمّ محاولات القتل على خلفية العمل الصحفي (حيث تعرّض عدد سبعة صحفيين للقتل في أوقات سابقة). ثمّ التعرّض للاختطاف (حيث تعرّض ثلاثة صحفيين للاختطاف في أوقات سابقة). وأخيراً جاء انتهاك الفصل من العمل على خلفية الحريات الصحفية (حيث فصل من عمله صحفيين اثنين في أوقات سابقة).

10) **أفاد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة أنّ المواد الإعلامية تأتي في مقدمة الممتلكات المتضررة جراء تعرضهم للانتهاكات بنسبة (59.59%). ثمّ آلات تصوير الفيديو بنسبة (34.93%). ثمّ آلات التصوير الفوتوغرافي بنسبة (23.97%). فالهواتف المحمولة بالنسبة نفسها (23.97%). ثمّ آلات التسجيل المختلفة بنسبة (13.01%). ثم أجهزة الكمبيوتر المحمول "لابتوب" بنسبة (12.33%). ثمّ تضررت السماعات الخاصة بهم بنسبة (6.16%). وأخيراً تأتي لاقطات الصوت "ميكروفون" بنسبة (5.48%). ويقول ما نسبتهم (5.48%) من الصحفيين المعتدى عليهم أنّ هناك ممتلكات أخرى تخصّهم قد تضررت كأجهزة الصوت ومعدات البث وملابسهم الشخصية.**

ويرى الباحث أنّ تضرر الممتلكات الخاصة بالصحفيين خلال الانتهاك يدل على قسوة الانتهاك الذي تعرضوا له، حيث أن الاستهداف المباشر للصحفيين في الميدان أو داخل مكاتبهم الصحفية غالباً سوف يسفر عن وقوع أضرار ومن الممكن أن يتسبب في سقوطهم قتلى أو جرحى، كذلك إطلاق النار. وتنوعت الممتلكات المتضررة خلال الاعتداءات التي لحقت بالصحفيين عيّنة الدراسة إلى المواد الإعلامية (ويقصد بها المادة الإعلامية نفسها كالأخبار والتقارير والصور، أو التقنيات الفنية المساعدة كالأفلام والأشرطة وهكذا، أو القرطاسية)، وآلات تصوير الفيديو والفوتوغرافية، وأجهزة الحاسوب المكتبية والمحمول "لابتوب"، ولاقطات الصوت "ميكروفون"، وآلات التسجيل المختلفة، والهواتف المحمولة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسماعات، وأجهزة البث والصوت، وحتى ملابسهم الشخصية. ولخصوصية الفقرة لم يجد الباحث ما يتفق أو يقترب منها في نتائج الدراسات السابقة[1].

المطلب الخامس عشر: نتائج اهتمام الجهات المختصة بالتحقيق في الانتهاكات بحق المؤسسات والصحفيين:

1. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة المعتدي عليهم أو على مؤسساتهم أنّ الجهات المختصّة فتحت تحقيقات في الانتهاكات المرتكبة بحقّهم أو بحقّ مؤسساتهم الصحفية بنسبة (23.97%). بينما يؤكّد ما نسبتهم (68.49%) منهم بأنها لم تفتح مثل هذه التحقيقات. في حين نفى ما نسبتهم (7.54%) منهم علمهم بحقيقة هذا الأمر.**

ويرى الباحث أنّ جهات الاختصاص ملزمة بإنفاذ القانون، وعليه فهي ملزمة بالتحقيق في كل شكوى أو اعتداء، ومن ثمّ اطلاع صاحب الشكوى ومحاموه عليها، كذلك اطلاع الرأي العام والمؤسسات المعنية إذا كانت القضية تهمّ الرأي العام، وتقديم المتهمين لعدالة القضاء. وبناء على ذلك كان يتوجب على جهات الاختصاص فتح تحقيقات في الشكاوى بالاعتداءات التي قدمت لهم من الصحفيين أو مسئولي المؤسسات الصحفية، وإبلاغهم بنتائج التحقيقات. ولكن في فترة الفلتان الأمني الداخلي في قطاع غزة خلال الأعوام 2006م- 2007م ضاعت حقوق الكثير بسبب الانقسام، وسجلت العديد من الشكاوى ضد مجهول أو لم يتم النظر فيها. كما أن اعتداءات قوات الاحتلال لا يتقدم فيها الضحايا بشكاوى.

ويرى أنّ مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية اهتمت بتوثيق كل الاعتداءات وأعدّت ملفات قانونية تكون جاهزة عند اللزوم حول الانتهاكات، بل وتقدمت بشكاوى إلى المحاكم الداخلية في دولة الاحتلال لاستنفاذ جزئية التقاضي في المحاكم الداخلية لتصعيدها للمحاكم الخارجية فيما بعد، وكثيراً ما تقدمت بقضايا ضد قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي في الدول التي يسمح قضاؤها بنظر دعاوي دولية مثل أسبانيا وبلجيكا وبريطانيا. وبعد أن أصبحت فلسطين عضواً مراقباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012م، وأعطيت الحق في الحصول على عضوية مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة والانضمام

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى المحكمة الجنائية الدولية، يحق لها تحريك الملفات الجنائية التي تمتلكها ضد دولة الاحتلال، وقد بدأت بالفعل من خلال اللجنة الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تستغرق أعواماً، ولكن الحقوق لا تسقط بالتقادم الزمني.

ويعتقد الباحث من واقع خبرته الميدانية في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان أنّ النسبة الكبيرة من الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة التي أكدت عدم فتح تحقيق في الانتهاكات الموجهة لهم أو لمؤسساتهم، يكون المنتهك فيها هي قوات الاحتلال، أو الأجهزة والجهات الفلسطينية ولكن الأحداث التي ألمّت بهم جاءت في فترة أحداث الانقسام في العام 2007م. وقد يكون الضحايا من العينة لا يعلمون حقيقة فتح تحقيقات في الانتهاكات التي تعرضوا لها.

2. **أكّد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة المعتدي عليهم أو على مؤسساتهم أنّ جهات الاختصاص تابعت التحقيق في الشكاوى الخاصة بهم أو بمؤسساتهم، وأبلغتهم بنتائج التحقيق بنسبة (17.12%)، فيما لم تبلغ ما نسبتهم (60.96%) بنتائج، في حين نفى ما نسبتهم (21.92%) منهم علمهم بحقيقة هذا الأمر.**

ويرى الباحث أنّه على جهات الاختصاص إنفاذ القانون والتحقيق في كل شكوى أو اعتداء يقدم إليها، ومن ثمّ اطلاع صاحب الشكوى ومحاموه عليها، كذلك اطلاع الرأي العام والمؤسسات المعنية إذا كانت القضية تهمّ الرأي العام، وتقديم المتهمين لعدالة القضاء. وبناء على ذلك كان يتوجب على جهات الاختصاص إبلاغ الصحفيين والمؤسسات الصحفية الذين تقدموا بشكاوى بنتائج التحقيق الذي أجرته، وإذا لم يتم التعرف على الجاني كان يجدر بها ابلاغهم بتقييدها ضد مجهول، ولكن عدم ابلاغهم بالنتائج غير مقبول. وعلى صعيد الاحتلال فإذا ما تم التقدم لمحكمة داخلية خاصة بدولة الاحتلال أو محكمة خارجية دولية فمن المؤكد أن المتقدم بالشكوى سيتلقى رداً، حتى لو كان سلبياً، وهو ما يحدث غالباً[1].

3. **يعزو الصحفيون الفلسطينيون عينة الدراسة المعتدى عليهم والذين تقدموا بشكاوى لجهات الاختصاص ولم يبلغوا بنتائج أسباب عدم ابلاغهم بنتائج التحقيق "بأنه يرجع إلى سعي الجهة المختصة إلى إغلاق القضية" بنسبة (51.32%). ثمّ إلى "إخفاء منتهكي الحريات الصحفية لغرض عدم محاسبتهم" بنسبة (32.90%). ثمّ "إلى**

(1) انظر: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين، المبحث الثامن في الفصل الثاني (ص ص 139-146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخوف من ردة فعلهم أو فعل ذويهم أو زملائهم أو مؤسستهم" بنسبة (9.21%). بينما يرى ما نسبتهم (6.57%) منهم أنّ هناك أسباباً أخرى مجهولة دفعت جهات الاختصاص إلى عدم إبلاغهم بنتائج التحقيق، قد تكون لأسباب سياسية أو بسبب عدم معرفتهم المنتهك الحقيقي.

ويرى الباحث أنّه يجوز للصحفيين عيّنة الدراسة التكهن بأسباب عدم ابلاغ جهات الاختصاص لهم بنتائج التحقيق في الشكوى التي تقدموا بها، طالما أنها لم تبلغهم بعد. ويرى الصحفيين الذين لم يبلغوا بنتائج التحقيقات في الانتهاكات المرتكبة بحقهم أو بحقّ مؤسساتهم أن ذلك يرجع إلى السعي لإغلاق القضية، أو إلى إخفاء الجاني، أو للخوف من ردة الفعل، أو لأسباب سياسية أو لعدم معرفة الجاني. وهي تكهنات منطقية لصاحب حق لم يرجع إليه بعد. ولخصوصية هذه الفقرة لم يجد الباحث نتائج تتفق أو تقترب مع النتيجة في الدراسات السابقة.

4. **أكدّ الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة المعتدى عليهم والذين تقدموا بشكاوى لجهات الاختصاص أنّ السلطات المعنية حاسبت منتهك أو منتهكو حرياتهم الصحفية بنسبة (7.53%). بينما يقول ما نسبتهم (66.44%) منهم أنهم لم يتلقوا حسابهم على ما اقترفوه. فيما لا يعلم نسبة (26.03%) حقيقة الأمر.**

يرى الباحث عدم جواز ذلك، فالقانون يقتضي بمحاكمة كل من يتجاوزه، ولا يجب أن تتدخل العوامل السياسية أو الاجتماعية في هذه المسلمات. وإذا ما تأكد الصحفيين أو مسئولي المؤسسات الذين تقدموا بشكاوى وفتح بناء عليها تحقيقات من قبل جهات الاختصاص، ثم عرف الجناة ولم يقدموا للعدالة، فيحق لهم ملاحقة جهات الاختصاص رسمياً. ولخصوصية هذه الفقرة لم يجد الباحث نتائج تتفق أو تقترب مع النتيجة في الدراسات السابقة.

المطلب السادس عشر: نتائج وضع الصحفيين الفلسطينيين لشارة تشير إلى عملهم الصحفي:

أفاد الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة بأنهم يضعون شارة تشير إلى عملهم الصحفي في ميدان العمل بنسبة (80.86%). بينما لا يضع ما نسبتهم (19.14%) تلك الشارة.

يرى الباحث أنّ خصوصية فلسطين لكونها تقع تحت الاحتلال الإسرائيلي، تفرض على كل الصحفيين الفلسطينيين أو الأجانب العاملين في فلسطين بتوضيح ماهية تواجدهم في الميدان وفقاً للقانون الدولي الإنساني والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1977م، والذي يتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة، حيث أقرّ في المادة (79) تدابير حماية الصحفيين: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50). ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المستخدمين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (فقرة أ– 4) من الاتفاقية الثالثة. ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً لأنموذج خاص، وتصدر هذه البطاقة حكومات الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها والتي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي"[1]. وعليه فإن السلامة الشخصية والالتزام بقواعد المهنة تفرض على الصحفيين لبس الشارة وحمل البطاقة التي تدل على عملهم[2].

المطلب السابع عشر: نتائج تقييم الصحفيين الفلسطينيين لحالة الحريات الصحفية في فلسطين:

قيّم الصحفيون الفلسطينيون عيّنة الدراسة حالة الحريات الصحفية في فلسطين بأنّها متدنّية، وذلك بوزن نسبي عام مقداره (47.00%). حيث قيّم نسبة (1.9%) من الصحفيين الفلسطينيين عيّنة الدراسة حالة الحريات الصحفية في فلسطين بأنّها ممتازة. وقيّمها ما نسبتهم (9.9%) من العيّنة بأنّها جيدة جداً. وقيّمها ما نسبتهم (30.6%) بأنّها جيدة. بينما قيّمها نسبة (37.0%) من العيّنة بأنّها مقبولة. وقيّمها نسبة (20.6%) منهم بأنّها متدنية.

يرى الباحث أنّه بالنظر إلى أهمية الحريات الصحفية للصحفي وللمهنة وللمجتمع، وأنّه من شأن احترامها أن يفسح المجال لعمل الصحفي بحرّية، وأن يشرك أفراد المجتمع في علاج قضاياهم ويتيح لهم الحرية في محاسبة المسئول، وأن يشركهم في عمليه التنمية، وأن يرتقي بالمجتمع والدولة على الصعد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والنقابية والسياسية. كما يرى أن المعوقات التي توضع في طريق تحقيق الحريات الصحفية في فلسطين كثيرة ومتنوعة، والتشريعات تفرض تقييدات تستغلها السلطات الحاكمة بما يخدم مصالحها أثناء

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف (ص ص 63– 64).

(2) انظر: الحريات الصحفية وآليات الحماية في القانون الدولي الإنساني، المبحث الرابع في الفصل الثاني (ص ص 93– 101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيق، وتتنوع هذه المعوقات إلى قانونية ومهنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وبعضها يتشابك، حيث إن بعض المعوقات المهنية من الممكن أن يكون سببها قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي والعكس صحيح. والاحتلال الإسرائيلي مسبب رئيس لجملة هذه المعوقات، كما أنّ للانقسام الفلسطيني آثار كارثية على الحريات الصحفية، فهو الذي عطّل المجلس التشريعي الفلسطيني عن ممارسة مهامه وتأييد وإصدار تشريعات جديدة تحافظ على الحريات، وذلك ما يساعد قوى الأمن في كل من الضفة وغزة والعكس على انتهاك حرية الصحافة باستخدام تقييدات القانون وربط ذلك بالمصلحة العامة، والتي يقصد بها مصلحة السلطة الحاكمة هنا أو هناك، وانتهاك حقوق الصحفيين في الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات وإنشاء وملكية وسائل الإعلام، فتمنعهم من التنقل والحركة، ويعتدي عليهم بالضرب، وتعتقلهم أو تستدعيهم لمقابلة الأجهزة الأمنية، وتغلق المؤسسات الصحفية وتفتشها، وتمنعهم من تغطية الأحداث، وتعيق وصولهم للمعلومات، ويستولي على معدات الصحفيين وتخرّبها، وغير ذلك من الانتهاكات التي تمسّهم ومؤسساتهم بشكل مباشر.

ويؤكد الباحث أن الاحتلال والانقسام تعديا كونهما معوقات وانتهاكات إلى أنهما أصبحا أسباباً لانتهاكات ومعوقات أخرى، وبزوالهما ستصل الحريات الصحفية إلى درجة راقية يلفّها الاحترام والحماية في فلسطين. **ويرى** أنه بالنظر إلى ذلك كله، وإلى النتائج الكثيرة والمتنوعة في هذه الدراسة، يخلص إلى أن الحريات الصحفية في فلسطين متدنية. وعلينا جميعاً كصحفيين وباحثين وناشطين وحقوقيين وقانونيين وخبراء العمل الجدي على انقاذ الحريات الصحفية من تلك الأزمة، وبشكل مدروس ومنظّم. **ويتمنى** الباحث أن تسهم دراسته في التعرف على بواطن الأمور ومسببات معوقات وتقييدات وانتهاكات الحريات الصحفية، وأن تسهم نتائج دراسته وتوصياتها في حل الأزمة كونها نابعة من الصحفيين أنفسهم، تعبر عما يجول بخاطرهم تجاه حرياتهم الصحفية وواقعها وانعكاسها على ممارستهم المهنية خلال عملهم الصحفي اليومي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
مناقشة فروض الدراسة

تناقش الدراسة نتائج الفروض وتختبرها لتأكدّها في حالة اتفاقها مع الباحث، أو تنفيها في حالة مخالفتها لافتراضات الباحث المسبقة، وذلك على النحو الآتي:

مناقشة الفرضية الأولى: أظهرت نتائج الدراسة أنّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية المكفولة وواقع الحريات الصحفية في فلسطين، تعزى لمتغير الخصائص الديموغرافية (العمر، مكان السكن، النوع الاجتماعي، والمستوى التعليمي، الخبرة المهنية، طبيعة العمل الصحفي).

ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ معرفة الصحفيين لا تتأثر بالمتغيرات الديموغرافية (سواء العمر أو مكان السكن أو النوع الاجتماعي أو المستوى التعليمي أو الخبرة المهنية أو طبيعة العمل الصحفي) وهذا ما أكده الصحفيين عينة الدراسة، فلا يوجد فرق سببه اختلاف تلك المتغيرات في معرفة الصحفيين بالحريات الصحفية وواقع تلك الحريات، فسواء عرف الصحفي بالحريات الصحفية والقضايا المرتبطة فيها أم لم يعرف فسوف يواجه معوقات الحريات الصحفية والتقييدات التي تفرضها القوانين عليه كذلك الانتهاكات، وسوف يمنع ويعتدى عليه وسوف يقتل أو يصاب أو يعتقل، أو يسجن، في كل الأحوال، لأن المنتهك يكون له هدف واحد وهو منع الصحفي من العمل بحرّية، قد تساعده ثقافته في بعض المواقف ولكن يشترط ذلك بتفهم المنتهك لوجهة نظره. وتتفق نتيجة الفرض مع ما افترضه البحث مسبقاً.

مناقشة الفرضيّة الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين، تعزى لمتغير الخصائص الديموغرافية (العمر، مكان السكن، النوع الاجتماعي، الخبرة المهنية، طبيعة العمل الصحفي).

ويُرجع الباحث افتراضه إلى أنّ الحريات الصحفية تنعكس على الصحفيين الفلسطينيين بسبب المتغيرات الديموغرافية، فالصحفيين ذوي الأعمار الكبيرة نسبياً يتمتعون بخبرة سنوات قضوها في الحياة من الممكن أن تساعدهم في المواقف المحرجة أو الصعبة التي تنتهك فيها حرياتهم الصحفية. وتنعكس الحريات الصحفية على الصحفيين بسبب متغير مكان السكن لاختلاف البيئة الجغرافية في فلسطين. كما تنعكس بسبب متغير النوع الاجتماعي فالحريات الصحفية المتاحة للصحفي "الذكر" تختلف عن تلك المتاحة للأنثى،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهناك قضايا حساسة لا تتمكن الصحفيات من الخوض فيها بل وتتقلص حرياتهن في قضايا أخرى لا تتقلص فيها حريات الذكر، وذلك لمعوقات سياسية واجتماعية. وتنعكس الحريات على الصحفيين بسبب متغير الخبرة المهنية، فالصحفي الذي يتمتع بخبرة مهنية كبيرة يمكنه تجاوز القضايا التي تتقلص فيها الحريات الصحفية بخبرته، ويمكنه الإفلات من القيود والمعوقات التي توضع في طريق الحريات الصحفية بخبرته وحنكته المهنية العريضة. وأخيراً تنعكس الحريات الصحفية على الصحفيين بسبب متغير طبيعة العمل الصحفي، حيث أن الحريات الصحفية المتاحة للمراسل تختلف عن تلك المتاحة للمحرر الصحفي عن المتاحة لمقدم البرامج أو الصحفي الإليكتروني، فهناك تفاوت واختلافات فيما بينها.

وخالفت النتائج افتراضات الباحث في وجود فروق ذات دلالات إحصائية بين انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة بسبب المتغيرات الديموغرافية، عدا في متغير واحد هو المستوى التعليمي، حيث أكدت النتائج وجود الفروق فيه متفقة مع الباحث.

وبيّنت النتائج أنّ هناك فروقاً حول انعكاس الحريات الصحفية على الصحفيين الفلسطينيين بين حملة الدبلوم المتوسط وحملة البكالوريوس لصالح حملة الدبلوم. ويعني ذلك أن انعكاس الحريات الصحفية كان بشكل أكبر على حملة الدبلوم خلال الممارسة العملية. أي أن الصحفيين حملة الدبلوم يحتاجون حريات بشكل أكبر من حملة البكالوريوس لكي يتمكنوا من ممارسة أعمالهم بشكل جيد.

كما بيّنت أن هناك فروقاً بين حملة الدبلوم والدراسات العليا لصالح حملة الدبلوم أيضاً، ويعني ذلك أن انعكاس الحريات الصحفية كان على حملة الدبلوم بشكل أكبر خلال الممارسة العملية. أي أن الصحفيين حملة الدبلوم يحتاجون حريات بشكل أكبر من حملة الشهادات العليا لكي يتمكنوا من ممارسة أعمالهم بشكل جيد.

فيما بيّنت النتائج عدم وجود فروق بين حملة البكالوريوس والدراسات العليا في انعكاس الحريات الصحفية عليهم خلال الممارسة العملية. فجميعهم يمارس عمله بشكل جيد، ويتمكنون من خلال مستواهم التعليمي والثقافي من التعامل مع المواقف الصعبة التي تقيّد فيها الحريات الصحفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الفرضيّة الثالثة: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين. وهذه العلاقة طردية.

ويعزو الباحث افتراضه إلى أنّ الممارسة المهنية بشكلها السليم والحيوي تحتاج للحريات الصحفية، فتخيّل تلك الممارسة في ظل انتقاص حريات الرأي والتعبير أو الوصول للمعلومات وتداولها أو حفاظ الصحفي على مصادره، أو للحق في انشاء وتملك وسائل الاعلام، بالتأكيد لن تكون على ما يرام، وأكد الصحفيين عينة الدراسة على وجود علاقة ارتباطية طردية بين الممارسة والحريات، وهو تأكيد يعبر عن شعورهم بأهمية الحريات الصحفية وحاجتهم لها خلال ممارستهم المهنية اليومية للأعمال لصحفية. وهذه العلاقة طردية بمعنى أنّه كلما زادت الحريات الصحفية كانت الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة أفضل وتسير في أجواء مشجعة، والعكس صحيح. ويتفق ذلك مع توقّع الباحث.

مناقشة الفرضيّة الرابعة: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين معوّقات حرية الصحافة والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين. وهذه العلاقة عكسية.

ويُرجع الباحث افتراضه إلى أنّ المعوقات المهنية والسياسية والأمنية والاقتصادية والمادية والاجتماعية بالتأكيد سوف تؤثر بشكل سلبي على الممارسة المهنية للصحفيين، فلن يسير العمل الصحفي بالشكل السليم بوجود معوقات. وهذا ما أكده الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة. وهذه العلاقة عكسية بمعنى أنّه كلما زادت معوقات حرية الصحافة تتأثر الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة سلبياً، والعكس صحيح. ويتفق ذلك مع توقّع الباحث.

وتتفق نتائج الفرضية مع فرضيات (أحلام باي، 2007م) التي تقول: "يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته المهنة لمعوقات سياسية وقانونية. واقتصادية. ومهنية. واجتماعية. وتحدّ من حريته"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الفرضيّة الخامسة: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين القيود المفروضة على الحريات الصحفية والممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين. وهذه العلاقة عكسية.

ويعزو الباحث افتراضه إلى أنّ القيود التي تفرضها التشريعات الداخلية الفلسطينية كقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وقانون العقوبات لن تسمح للصحفيين الفلسطينيين بممارسة عملهم الصحفي بأريحية، خاصة في ظل الانقسام واستغلال الأجهزة الأمنية وذوي المصلحة لأي مادة فضفاضة تحتمل أكثر من تفسير لتقييد الحريات الصحفية وتوجيه الصحفيين ووسائل الاعلام تجاه أهداف يبتغونها. وأكّد ذلك الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة. ويعني ذلك أنّه كلما زادت التقييدات المفروضة على حرية الصحافة تقلّ الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين، والعكس صحيح. ويتفق ذلك مع افتراض الباحث.

وبشكل عام يرى الباحث أنّه نجح في افتراضاته بنجاح أربعة من فرضياته الخمس، ومتغير من ضمن ستة كانت في الفرضية الخامسة، وذلك لأنه بنى فروض الدراسة على خبراته الصحفية وفي مجال حقوق الانسان، ووافقه الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة. ويبرر الباحث عدم اتفاق فروضه مع فروض الدراسات السابقة لكون فروض دراسته خاصّة ولم تتطرق الدراسات السابقة لموضوعات ربط معرفة وثقافة الصحفيين بالحريات الصحفية أو ربط المعوقات والتقييدات بالممارسة المهنية بالشكل الذي طرحته الدراسة، بالإضافة إلى أن عدد (8) دراسات من أصل (28) دراسة استعرضها الباحث في الدراسات السابقة لم تلجأ للفروض أساساً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

توصيات الدراسة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات المرتبطة بالإطار المعرفي للدراسة وبنتائج الدراسة الميدانية لها. وتهدف إلى تحسين حالة الحريات الصحفية في فلسطين، وتستعرض على النحو الآتي:

1. توصي الدراسة بضرورة اطّلاع الصحفيين الفلسطينيين على التشريعات الفلسطينية (القانون الأساسي الفلسطيني، قانون المطبوعات والنشر، قانوني العقوبات الساريان في الضفة الغربية وقطاع غزة)، ومشاريع القوانين المقترحة على المجلس التشريعي الفلسطيني قبل إقرارها، عن طريق الأنشطة والمسابقات المجزية، وبواسطة نقابة الصحفيين أو الكتل النقابية أو التجمعات الصحفية أو المؤسسات المعنية، وذلك لضمان اطّلاع أوسع عليها وترسيخ ذلك حتى يصبح وعياً وثقافة.
2. توصي الدراسة بضرورة تعريف الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة، وأبرز التقييدات المفروضة عليها، وأهم المعوقات التي تقف في وجه الحريات الصحفية، وذلك عن طريق الدورات التدريبية وورش العمل، أو النشرات الخاصة، أو إعداد دليل محكّم يوزع على الصحفيين بعد تخرجهم مباشرة ويمتحنوا فيه لمزاولة المهنة، وبواسطة نقابة الصحفيين أو المؤسسات المختصة.
3. توصي الدراسة بضرورة إقرار تشريعات إعلامية فلسطينية جديدة، تفي بحاجة الصحفيين عامةً، وتوائم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتلغي حبس الصحفيين على خلفية قضايا النشر، والعمل الجدي على تطبيقها.
4. توصي الدراسة بضرورة نشر ثقافة احترام القانون والالتزام به وسيادته، واحترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحريّات العامة والخاصّة للمواطنين في المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال أبواب وبرامج ثابتة في وسائل الإعلام.
5. توصي الدراسة بضرورة توعية وإلزام رجال الأمن باحترام محددات القانون، واحترام الصحفيين أثناء ممارستهم المهنية في الميدان، والتعامل معهم وفقاً لمقتضيات القانون ومحدداته، دون الاعتداء عليهم وعلى حرياتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. توصي الدراسة بضرورة نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني المكون من اتفاقيات جنيف الأربعة، لأهميته في واقع الصراع مع دولة الاحتلال، وتعميمه على الصحفيين والمثقفين والسياسيين والعسكريين، لكي تتحقق الفائدة.

7. توصي الدراسة بضرورة الحدّ من المعوقات التي تواجه الحريات الصحفية، بقدر الإمكان، والعمل على تحييد مهنة الصحافة عن التجاذبات السياسية، وإبعادها عن الانقسام الفلسطيني.

8. توصي الدراسة بضرورة افساح المجال للمؤسسات الصحفية الفلسطينية (الرسمية والأهلية والنقابية) للعمل على تعزيز الحريات الصحفية، وطرح سبل التقليل من التقييدات والمعوقات التي تواجهها، كذلك الحدّ من الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين.

9. توصي الدراسة بضرورة العمل على التقليل من المعوقات الاقتصادية التي يعانيها الصحفي والمؤسسة الصحفية، خاصة ضغوطات التمويل والإعلانات، من خلال تقنين سيطرتها على مستقبل وسائل الإعلام.

10. توصي الدراسة بضرورة العمل على التقليل من المعوقات الاجتماعية التي تواجه الصحفيين لا سيما الإناث منهم خلال الممارسة المهنية في الميدان، خاصة العادات والتقاليد، من خلال نشر الوعي بالمساواة، وبأهمية العمل الصحفي.

11. توصي الدراسة بضرورة ابعاد سلطة وسائل الإعلام العامة والحزبية والخاصّة على الصحفيين الفلسطينيين خاصة الجدد منهم، واحترام حياتهم في التعبير عن آرائهم، وضمان الأمان الوظيفي لهم، وانسجام رواتبهم مع المستوى المعيشي وقانون الخدمة المدنية.

12. توصي الدراسة بضرورة احترام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لحق الصحفي في الوصول للمعلومات، وتسهيل مهامه بما يخدم مصلحة المجتمع، ويعطي الشعب حقه في المعرفة.

13. توصي الدراسة بضرورة العمل على تلاشي الآثار النفسية الناجمة عن الضغوط التي يتعرض لها الصحفي خلال ممارسته المهنية، والتي قد تجعله يفرض على نفسه رقابة ذاتية تقيّد حريته في التعبير عن الرأي، وتقلل من مساهماته لخدمة المجتمع والوطن من خلال نشره الصحفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. توصي الدراسة بضرورة احترام السلطات الفلسطينية الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحرية الرأي والتعبير لجميع المواطنين، وفي كافة الفضاءات، بما لا يضرّ بسمعة الآخرين وبالمصلحة الوطنية العليا، بعيداً عن الانقسام الفلسطيني وانتهاك الحريات الصحفية.

15. توصي الدراسة بضرورة تكاتف الجهود الوطنية من أجل العمل على فضح انتهاكات قوات الاحتلال في فلسطين بشكل عام، ونشر معاناة السكان المدنيين في قطاع غزة وآثار الحصار المفروض على القطاع والذي يتسبب في أزمات خانقة لقطاع الإعلام، وينتهك الحريات الصحفية.

16. توصي الدراسة بضرورة إعادة هيكلة نقابة الصحفيين على أسس مهنية، وتوحيد الجسم النقابي الفلسطيني وتطويره وتفعيله بما يتوافق مع الحالة التي تعيشها فلسطين، والعمل على إقرار قانون للنقابة، وضمان دورية الانتخابات فيها، وفتح باب العضوية أمام الصحفيين جميعهم دون تمييز على أساس الانتماء السياسي أو النوع الاجتماعي أو مكان السكن أو طبيعة العمل، والحفاظ على استقلالية قرارها، ودعمها مادياً ومعنوياً، وتحييدها عن التجاذبات السياسية والاستقطاب الحزبي.

17. توصي الدراسة بضرورة توافق الصحفيين الفلسطينيين جميعهم على ميثاق شرف أخلاقي يجمعهم تحت مظلة المهنة، ويوحدهم في مواجهة التحديات الكبيرة مهنياً وسياسياً وأمنياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، يلتزم فيه الجميع، ويعاقب كل من لا يلتزم بشكل يتفق عليه وينص عليه في الميثاق.

18. توصي الدراسة بضرورة وقف الانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الصحفية أو الحد منها، من خلال وحدة الجسم الصحفي الفلسطيني على أسس مهنية، وفضح الانتهاكات من خلال رصدها وتوثيقها بواسطة لجان صحفية مختصة، وإصدار التقارير الدورية عنها لمختلف المؤسسات والاتحادات الصحفية الإقليمية والدولية، خاصة انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي

19. توصي الدراسة بضرورة توثيق كل صحفي أو مؤسسة لأي انتهاك يرتكب بحقّه أو حقّها، لدى جهات الاختصاص ومؤسسات حقوق الانسان والمؤسسات المعنية، ومتابعة ذلك قضائياً، وذلك بهدف وقف تلك الانتهاكات أو الحد منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادر ومراجع الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، محمد سعد. (2004م). *حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي*. ط3. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

أبو الوفا، أحمد. (2010م). *القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات*. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

أبو خوات، ماهر جميل. (2008م). *حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو زيد، فاروق. (1998م). *مدخل إلى علم الصحافة*. ط2. القاهرة: عالم الكتب.

أبو عرقوب، محمد حسين. (2016م). *جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات*. ط1. فلسطين: مركز تطوير الاعلام في جامعة بيرزيت.

احدادن، زهير. (2001م). *مدخل لعلوم الإعلام والاتصال*. ط4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

أحمد، مريم. (2014م). *المسئولية التأديبية للصحفي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة المملكة، البحرين.

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض. (2014م، 10 أبريل). *المقرر الخاص المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير*. تاريخ الاطلاع: 14 يوليو 2016م، الموقع: http://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx .

بارام، محسن. (2013م). *أثر المواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة في التشريعات الداخلية* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بيروت العربية، لبنان.

باي، أحلام. (2003م). *مدخل إلى الصحافة*. ط1. المنصورة: دار مكتبة الإسراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باي، أحلام. (2007م). *معوقات حرية الصحافة في الجزائر "دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة"* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

بخيت، عادل النيل. (2012م). *حرية التعبير في الصحافة السودانية"دراسة للقوانين وواقع الممارسة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان، السودان.

التلباني، محمد. (2014م). *حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية لجريمة القذف"* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر بغزة، فلسطين.

التميمي، فواز. (2004م). *فاعلية استخدام نظام الأيزو 9001 في تطوير أداء الوحدات الإدارية في وزارة التربية والتعليم في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها ودرجة رضاهم عن هذا* /لنظام. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عمان، الأردن.

جرادات، موسى. (2015م). *الوحدة القانونية "الأهمية والفاعلية للدفاع عن الصحفيين"*، المركز الفلسطيني للتنمية والحرّيات الإعلامية مدى.

الجمّال، راسم محمد. (1991م). *الاتصال والإعلام في الوطن العربي*. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948م). *الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وثيقة دولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف د-3*، المؤرخ في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1976م). *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. وثيقة دولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف د-21، في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، وبدأ بالنفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976م.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، *السكان*. تاريخ الاطلاع: 1 يناير 2017م، الموقع: http://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/881/default.aspx#PopulationA

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجاب، محمد منير. (2003م). *أساليب البحوث الإعلامية والاجتماعية*. ط2. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

حسين، سمير. (2006م). *دراسات في مناهج البحث العلمي "بحوث الاعلام"*. ط2. القاهرة: عالم الكتب.

الحلو، ماجد. (2006م). *حرية الاعلام والقانون*. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.

حمّاد، أحمد. (2010م). *أثر الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة*. غزة: المركز الفلسطيني للتنمية والحرّيات الإعلامية مدى.

حمّاد، أحمد، والمدهون، نافذ. (2013م). *الحرّيات الإعلامية بين الضوابط الشرعية والقانونية*. مجلة كلية الآداب في جامعة حلوان، بدون رقم مجلد (العدد 32).

حميدان، زياد. (2011م). *دليل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان*. مؤسسة الحق لحقوق الإنسان. تاريخ الاطلاع: 8 يناير 2017م، الموقع: goo.gl/WGxlts .

حوبيّة، عبد القادر بشير. (2012م). *حماية الصحافيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة*. ط1. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الخاديمي، نور الدين. (2012م). *القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي*. ط1. القاهرة: دار السلام للنشر.

خلف، سهيل. (2005م). *حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004م وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين "الضفة الغربية وقطاع غزة"* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.

خوخة، أشرف. (2004م). *الرقابة في المؤسسات الصحفية*. ط1. الإسكندرية: دار المعارف الجامعية.

داوود، محمد. (2011م). *الصراع السياسي الفلسطيني وأثره على حرية الصحافة في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة 2006م حتى 2008م* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر بغزة، فلسطين.

الدريملي، نداء. (2015م). *اتجاهات القائم للاتصال نحو مفهومي الحرية والمسئولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة من 2006م حتى 2013م* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدقاق، محمد، وحسن، مصطفى سلامة. (1990م). *المنظمات الدولية المعاصرة*. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.

ديوان الفتوى والتشريع في السلطة الوطنية الفلسطينية. (د.ت). *التشريعات الأصلية- القانون الأساسي المعدل "الدستور"*. تاريخ الاطلاع: 22 يوليو 2016م، الموقع: http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=11 .

رحّال، سهام. (2011م). *حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر.

رشتي، جيهان. (1998م). *نظم الاتصال والاعلام في الدول النامية*. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

رشوان، حسين. (2006م). *الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان دراسة علم الاجتماع السياسي*. ط1. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

رضا، أحمد. (2011م). *دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين- تطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

زيّا، نغم. (2009م). *القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان*. ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

سالمان، عبد العزيز. (2014م). *الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري*. ط2. القاهرة: دار سعد سمك.

سعادة، تغريد. (2015م). *حماية الملكية الفكرية وحرية الرأي والتعبير في فلسطين*. فلسطين: المركز الفلسطيني للتنمية والحرّيات الإعلامية مدى.

سعيود، محمد. (2011م). *تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة باجي مختار، الجزائر.

الشريف، عبد الله. (1996م). *مناهج البحث العلمي "دليل الطالب في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية*. ط1. الاسكندرية: كلية الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع.

شعبان، محمد. (2007م). *حرية الصحافة في القانون الدولي*. ط1. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعيبي، عزمي. (1999م). *قانون المطبوعات والنشر دراسات وملاحظات نقدية*. (د.ط). فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

شكري، علي. (2009م). *حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق "دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005م"*. ط1. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

الشلالدة، محمد. (2005م). *القانون الدولي الإنساني*. ط1. الاسكندرية: منشأة المعارف.

شمعون، هداية. (2008م). *الواقع المهني للإعلاميات الفلسطينيات في قطاع غزة* (رسالة ماجستير غير منشورة). معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

صابات، خليل. (1967م). *الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم*. ط2. بغداد: دار الجمهورية.

الصوفي، عبد اللطيف. (1987م). *لمحات من تأريخ الكتاب والمكتبات*. ط1. دمشق: دار طلاس للطباعة والنشر والتوزيع.

الضامن، جميل. (2012م). *المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي*. ط1. القاهرة: دار الكتب القانونية.

الطيراوي، سجى. (2011م). حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي في فلسطين. *الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان*.

عبد الحميد، محمد. (1997م). *بحوث الصحافة*. ط2. القاهرة: عالم الكتب.

عبد الحميد، محمد. (2000م). *نظريات الاعلام واتجاهات التأثير*. ط2. القاهرة: عالم الكتب.

عبد الحميد، محمد. (2004م). *البحث العلمي في الدراسات الإعلامية*. ط2. القاهرة: عالم الكتب.

عبد السلام، جعفر. (1995م). *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. ط1. القاهرة: دار الكتاب المصري اللبناني.

عبيدات، ذوقان، عبد الحق، كايد، وعدس، عبد الرحمن. (2012م). *البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه*. ط14. عمان: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عتلم، شريف. (2001م). *محاضرات في القانون الدولي الإنساني*. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.

عريقات، صائب (2012م) *فلسطين دولة غير عضو "اليوم التالي"*. ورقة عمل مقدمة للحكومة الفلسطينية. الرابط: goo.gl/zhThcA .

العساف، صالح. (1995م). *المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية*. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.

علّام، وائل. (2001م). *الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

عوف، ميرفت. (2015م). *المواطن الصحفي وحرية التعبير في فلسطين "غزة نموذجاً"*. (د.ط). فلسطين: المركز الفلسطيني للتنمية والحرّيات الإعلامية مدى.

عوين، زينب. (2003م). *قضاء الأحداث دراسة مقارنة*. ط1. عمان: دار الثقافة.

عيد، علاء الدين. (2016م). *العوامل المؤثرة على الأداء المهني للقائمين بالاتصال في المواقع الإخبارية الإليكترونية الفلسطينية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

العيفة، جمال. (2010م). *مؤسسات الإعلام والاتصال- الوظائف والهياكل والأدوار*. ط1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

فهمي، خالد. (2012م). *حرية الرأي والتعبير*. ط2. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

قايد، حسين. (1994م). *حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1977م). *اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م*.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت). *اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م*.

المتولي، آمال. (2003م). *مدخل إلى الصحافة*. ط1. المنصورة: دار مكتبة الإسراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلس التشريعي الفلسطيني. (2005م). *القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة الوطنية الفلسطينية*. أقرّ بتاريخ 2003/3/18م، وعدل سنة 2005م.

محمد، علاء. (2010م). *الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي*. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

مداسي، بشرى. (2011م). *الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر.

مراد، عبد الفتاح. (1998م). *الاتفاقيات الدولية الكبرى*. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

مراد، كامل. (2011م). *الاتصال الجماهيري والاعلام "التطور، الخصائص، النظريات"*. ط1. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

مرصد صحفيون ضد التعذيب. (د.ت). *منهجية رصد وتوثيق الانتهاكات*. تاريخ الاطلاع: 8 يناير 2017م، الموقع: goo.gl/BSBDdl .

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2006م). *الحق في الحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي- حالة قطاع غزة*. ط1. فلسطين: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2016م). *مجموعة من التقارير تحمل عنوان إخراس الصحافة، يصدرها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان*. (تغطي الفترة من 28 سبتمبر 2000م حتى 31 مارس 2016م). تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2016م، الموقع: http://pchrgaza.org/ar/?cat=62

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية. (2016م). *مجموعة تقارير سنوية صادرة عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية. (من العام 2008م حتى العام 2016م)*. تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2016م، الموقع: http://www.madac enter.org/reports.php?id=5&lang=2 .

مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2009م). *ضد الصمت "تقرير توثيقي حول انتهاكات حرية التعبير والعمل الصحفي في قطاع غزة*. تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2016م، الموقع: http://goo.gl/o3jkfX.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مركز تطوير الإعلام. (2016م). *المسودة المقترحة لمشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام*. (2016م، 13 يونيو). فلسطين: مركز تطوير الإعلام التابع لجامعة بير زيت. الموقع: http://mdc.birzeit.edu/index.php?action=show_art&ID=517&lang=ar.

مركز حقوق الإنسان جنيف. (1993م). *مجموعة صكوك دولية*. نيويورك: الأمم المتحدة.

مروة، أديب. (1961م). *الصحافة العربية نشأتها وتطورها*. ط1. بيروت: دار الحياة.

المزاهرة، منال. (2012م). *نظريات الاتصال*. ط1. القاهرة: دار المسيرة للنشر.

المشاقبة، بسام. (2011م). *نظريات الإعلام*. ط1. الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

مشروع قانون الحصول على المعلومات. (2013م، 17 مارس). فلسطين: *الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة*- أمان. الموقع: https://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/802.html .

مطر، عصام. (2012م). *القانون الدولي الإنساني مصادره وأهم مبادئه وقواعده*. ط1. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مطر، موفق. (2008م). *الدور المتوخى من نقابة الصحفيين لحماية الإعلاميات ورفع مكانتهن*. ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل حول التحديات التي تواجه الإعلاميات الفلسطينيات، فلسطين: المنتدى الإعلامي لنصرة قضايا المرأة.

معهد الحقوق بجامعة بيرزيت. (2009م). *مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع*. (2009م، 30 مايو). فلسطين: معهد الحقوق في جامعة بير زيت. الموقع: http://lawcenter.birzeit.edu/userfiles/file/extra/media_.pdf .

مكاوي، حسن. (2006م). *أخلاقيات العمل الإعلامي- دراسة مقارنة*. ط4. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا. (د.ت). *الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان*. تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2016م، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا. (د.ت). *الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان*. تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2016م، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html .

مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا. (د.ت). *الحق في حرية الرأي والتعبير*. تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2016م، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-38.htm .

مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا. (د.ت). *المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان*. تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2016م، الموقع: http://hrlibrary.umn. edu/arab/am10.html .

مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا. (د.ت). *الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان*. تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2016م، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu /arab/a005.html .

مكتبة حقوق الإنسان. (بدون). دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان. تريخ الاطلاع: 8 يناير 2017م، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM.html.

مندل، توبي. (2003م). *حرية المعلومات مسح قانوني مقارن*. بدون طبعة. الهند: منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة يونسكو.

منظمة الأمم المتحدة. (1978م). *إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب*. أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978م.

منظمة المادة 19. (2016م). *ما الذي نقوم به*. تاريخ الاطلاع: 14 يوليو 2016م، الموقع: https://www.article19.org/pages/ar/what-we-do.html .

منظمة المادة 19. (2016م). *مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة*. تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2016م، الموقع: https://www.article19.org/resources.php//resource/1214/ar .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤسسة المجتمع المفتوح. (2013م، 12 يونيو). *المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات مبادئ تشواني*. تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2016م، الموقع: https://www.opensocietyfoundations.org/publications/global-principles-national-security-and-right-information-tshwane-principles/ar .

موسى، عصام. (1986م). *المدخل في الاتصال الجماهيري*. ط1. الأردن: مكتبة الكتناني.

الموقع الإليكتروني لنقابة الصحفيين الفلسطينيين. (د.ت). *قائمة أعضاء النقابة*. تاريخ الاطلاع: 23 مارس 2016م.الموقع: http://www.pjs.ps/data/uploads/fa62ed6d99d36eadfa3159dcb1480e56.pdf،

الموقع الإليكتروني لنقابة الصحفيين الفلسطينيين. (د.ت). *من نحن*. الموقع: http://www.pjs.ps/ar/about/the-syndicat ، تاريخ الاطلاع: 29 فبراير 2016م.

الناصري، فنّر. (1998م). *القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاع المسلح العراقي الإيراني*. ط1. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

نخلة، موريس. (1999م). *الحريات*. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

هنداوي، حسام أحمد. (1992م). *القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

هنري، لوسيان فافر. وجان، مارتان. (1988م). *ظهور الكتاب*. ترجمة: محمد سميح السيد. دمشق: دار طلاس للطباعة والنشر والتوزيع.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2017م). *مجموعة تقارير سنوية حول حالة حقوق المواطن الفلسطيني، باب الحريات الصحفية، تصدرها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". (الفترة من العام 2000 حتى العام 2015م). ولم يصدر تقرير العام 2016م بعد*. تاريخ الاطلاع: 3 يناير 2017م. الموقع: http://ichr.ps/ar/1/6 .

الوحيدي، فتحي. (1988م). *الفقه السياسي والدستوري في الإسلام "دراسة مقارنة"*. ط1. غزة: مطابع الهيئة الخيرية.

وزارة الحكم المحلي. (د.ت). *فلسطين*. تاريخ الاطلاع: 30 نوفمبر 2016م، الموقع: http://www.molg.pna.ps/Palestine.aspx .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوندي، محمود. (2011م، 19 مايو). *الملكية العامة والملكية الخاصة لوسائل الاعلام وتأثيراتها على حرية الصحافة*. تاريخ الاطلاع: 31 يوليو 2016م، الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259712 .

ياسين، عبد القادر. (1990م). *الصحافة والحياة السياسية في فلسطين 1907- 1948*. ط1. نيقوسيا: دار الشرق.

اليونسكو، حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان تقوم عليه جميع الحريات المدنية، تاريخ الاطلاع: 7 سبتمبر 2016م، الموقع: goo.gl/t8VCZS.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Bernhard ,U & ,.Dohle, M. (2014). Do even journalists support media restrictions? Presumed political media influences and the consequences .*Journalism & Mass Communication Quarterly, 91* (2), 250-271 .

Chan, Joseph M., and Francis LF Lee. (2007). *The primacy of local interests and press freedom in Hong Kong: A survey study of professional journalists* (Unpublished Master Thesis). Chinese University, Hong Kong.

Lumbang, E. B. (2009). *The Deadliest Free Press In Asia: A Case Study Of The Philippines*. (Unpublished Master Thesis). Lund University, South East Asia.

Niyonzima, O. (2014). Speech freedom and press freedom in human security in Rwanda. (Unpublished Master Thesis). University of internacional, Spain.

Relly, J .E., Zanger, M & ,.Fahmy, S. (2015). Democratic norms and forces of gatekeeping: A study of influences on Iraqi journalists' attitudes toward government information access .*Journalism & Mass Communication Quarterly, 92* (2). 346-373.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملاحق الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق (1):

صحيفة استقصاء

الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا

كـــليـــــة الآداب

مـاجستير الصـحـافة

الزميل الصحفي .. الزميلة الصحفية: ..... المحترم/ة.

يضع الباحث بين أيديكم صحيفة استقصاء أعدّها لخدمة الدراسة الميدانية الخاصة برسالته الأكاديمية، والمقدمة لنيل درجة الماجستير من برنامج الصحافة بكلية الآداب بالجامعة الإسلامية بغزة، والموسومة بـ(واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين)، تحت إشراف د.أحمد عرابي الترك. وتهدف إلى التعرف على الحرّيات الصحفية التي تكفلها القوانين الفلسطينية والوثائق الدولية، وواقعها المعاش والحدود المتاحة لها، ومعوقات حرية الصحافة في فلسطين، وأهم القيود المفروضة على الصحفيين الفلسطينيين، وأبرز انتهاكات حرية الصحافة في فلسطين. وعلى وجهة نظركم في واقع الحرّيات الصحفية، واقتراحاتكم من أجل تحسين ظروف العمل الصحفي، وتوفير الحماية لكم كصحفيين وصيانة حرياتكم.

والباحث إذ يشكر تكرّمكم بتعبئة صحيفة الاستقصاء، فإنه يؤكد على استخدام المعلومات الواردة فيها في سياق الرسالة الأكاديمية، ولأغراض البحث العلمي فقط، لذا يتمنى عليكم الإجابة على الأسئلة الواردة فيها بشكل صادق ودقيق.

شكراً لحسن تعاونك ودمت ذخراً للمهنة والوطن

الباحث: حسين عبد الرحمن حمّاد

جوّال: 0599461676

بريد إلكتروني:

hussein_hpp@hotmail.co.uk

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الوحدة الأولى/ اطلّاع الصحفيين الفلسطينيين على المواثيق والتشريعات وثقافتهم بها:

م	السؤال	نعم	إلى حد ما	لا
.1	اطلعت على قانون المطبوعات والنشر			
.2	اطلعت على مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات			
.3	اطلعت على مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع			
.4	اطلعت على المسودة المقترحة لمشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام			
.5	اطلعت على القانون الأساسي الفلسطيني			
.6	اطلعت على قانون العقوبات الفلسطيني			
.7	اطلعت على مواثيق دولية لحقوق الإنسان			
.8	اطلعت على مواثيق دولية خاصة بالحريات الصحفية			
.9	اطلعت على القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف المكونة له			
.10	اطلعت على مواثيق شرف هدفها تنظيم العمل الصحفي			
.11	يكفل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الحريات الصحفية			
.12	يضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحماية للصحفيين أثناء ممارستهم المهنة			
.13	تنسجم التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية في كفالتها للحريات الصحفية			
.14	يوفّر القانون الدولي لحقوق الإنسان الضمانة للعمل الصحفي الحر			
.15	القانون الدولي الإنساني يوفّر الحماية للصحفي أثناء النزاع المسلح			
.16	حرية الصحافة تعطي الصحفي الحق في أن يمارس عمله بحسب ما يراه مناسباً			
.17	تحتاج التشريعات الإعلامية الفلسطينية إلى إقرار قوانين جديدة			
.18	يعدّ تعدد التشريعات الإعلامية دليلاً على اهتمام الدولة بالصحافة			
.19	أعرف كافّة حقوقي المكفولة قانوناً			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20. هل تلقيت دورات تدريبية متخصصة في مجال الحريات الصحفية؟ ☐ ☐

☐ نعم ☐ لا

21. إذا أجبت نعم: هل أسهمت الدورات التدريبية في زيادة معارفك في موضوعات الحريات الصحفية؟

☐ نعم ☐ لا

22. اذا أجبت نعم– ما المواد التدريبية التي احتوتها الدورات التي تلقيتها (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐القانون الدولي لحقوق الإنسان ☐نون المطبوعات والنشر الفلسطيني ☐رية الوصول للمعلومات

☐القانون الدولي الإنساني ☐ون العقوبات الفلسطيني دو☐قابة الصحفيين

☐القانون الأساسي الفلسطيني ☐حرية الرأي والتعبير ☐جمع السلمي

23. رتّب الحريات الصحفية وفقاً لأهميتها لك "حيث يأخذ الأهم الرقم (1)، فالأقل أهمية الرقم (2).. وهكذا":

☐ حرية الرأي والتعبير ☐ الاحتفاظ بالمصادر

☐ تداول المعلومات ☐ إنشاء وسائل الإعلام

☐ الحصول على المعلومات ☐ ملك وسائل الإعلام

الوحدة الثانية/ انعكاس حرية الصحافة ومعوقاتها وقيودها على الصحفيين في فلسطين:

م	انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
1)	يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات غزة					
2)	يمارس الصحفيون حرياتهم كاملة في محافظات الضفة الغربية					
3)	تحترم السلطات حرية الرأي والتعبير في فلسطين					
4)	تحترم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية حرية الوصول للمعلومات					
5)	تحترم السلطات مبدأ حفاظ الصحفيين على مصادر المعلومات					
6)	تلتزم الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بمحدداته خلال تعاملها مع الصحفيين					
7)	تسمح السلطات للأفراد والهيئات بتملك وإنشاء وسائل الإعلام					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	انعكاس الحريات الصحفية على الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
8)	يتحكم نوع الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها					
9)	تتحكم ملكية الوسيلة الإعلامية بمدى الحرية المتاحة لها					
10)	تتحكم السياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية بالحرية المتاحة لها					
11)	تنتهك وسائل الإعلام الفلسطينية الحريات الخاصة بالمواطنين					
12)	تتحقق وظائف الصحافة دون الحاجة للحريات الصحفية					
13)	حرية الصحافة تعني أن تنتقد رجال الدولة وقادة الفصائل					
14)	تؤثر الخبرة المهنية للصحفيين على مدى ممارستهم لحرياتهم الصحفية					
15)	تؤثر طبيعة العمل على مدى ممارسة الصحفيين لحرياتهم الصحفية					
16)	يؤثر المستوى التعليمي للصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية					
17)	تؤثر أعمار الصحفيين على مدى ممارستهم حرياتهم الصحفية					
18)	ينعكس "النوع الاجتماعي" للصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة					
19)	ينعكس مكان سكن الصحفيين على الحريات الصحفية الممارسة					
	انعكاس المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحريات الصحفية	**بدرجة كبيرة جداً**	**بدرجة كبيرة**	**بدرجة متوسطة**	**بدرجة قليلة**	**بدرجة قليلة جداً**
أ)	تعاني حرية الصحافة من معوقات متعددة في فلسطين					
ب)	تعدّ المعوقات السياسية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين					
ت)	تعدّ المعوقات الاقتصادية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين					
ث)	تعدّ المعوقات الاجتماعية للحريات الصحفية هي الأبرز في فلسطين					
ج)	الانقسام الفلسطيني أحد معوقات الحريات الصحفية					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	انعكاس المعوقات على الحريات الصحفية	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
ح)	الاحتلال الإسرائيلي أحد معوقات الحريات الصحفية					
خ)	يعدّ الحصار الإسرائيلي من معوقات الحريات الصحفية					
د)	الفصائل الفلسطينية أحد معوقات الحريات الصحفية					
ذ)	الأجهزة الأمنية أحد معوقات الحريات الصحفية					
ر)	الرقابة الحكومية أحد معوقات الحريات الصحفية					
ز)	ضعف الجسم النقابي الفلسطيني أحد معوقات حرية الصحافة					
س)	التمويل أحد وسائل الضغط على المؤسسات الصحفية					
ش)	الإعلان من أسباب فرض النفوذ والهيمنة على وسائل الإعلام					
ص)	الفقر أحد معوقات حرية الصحافة					
ض)	العادات والتقاليد أحد معوقات حرية الصحافة					
	انعكاس التقييدات المفروضة على الحريات الصحفية على واقع الممارسة المهنية	**بدرجة كبيرة جداً**	**بدرجة كبيرة**	**بدرجة متوسطة**	**بدرجة قليلة**	**بدرجة قليلة جداً**
A.	تقيّد التشريعات الفلسطينية الحريات الصحفية					
B.	تحدد القيود التي تفرضها القوانين الفلسطينية على الحريات الصحفية سلوك الصحفيين					
C.	تعدد القوانين التي يخضع لها الصحفيين يقيّد من حرية الصحافة					
D.	القانون الأساسي الفلسطيني يرسم ملامح الحريات الصحفية					
E.	تتحكم الجهات المتنفذة بالتنظيم الإداري لمهنة الصحافة					
F.	ارتباط حرية الرأي والتعبير بحريات الآخرين يقيّد الحريات الصحفية					
G.	نصّ قانون العقوبات بحبس الصحفي يقيّد من حرية الصحافة					
H.	عدم موائمة التشريعات الإعلامية مع المواثيق الدولية يقيّد حرية الصحافة					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24. **رتب معوقات حرية الصحافة في فلسطين وفقاً لأهميتها لك** "حيث يأخذ الأهم الرقم (1)، فالأقل أهمية الرقم (2) وهكذا":

☐ الحكومة الفلسطينية	☐ قوات الاحتلال الإسرائيلي	☐ نقابة الصحفيون	☐ وسائل الإعلام	☐ الرقابة الذاتية
☐ الفصائل	☐ الأجهزة الأمنية الفلسطينية	☐ ضعف ثقافة الصحفيين	☐ العادات والتقاليد	☐ التمويل
☐ الانقسام الفلسطيني	☐ ضعف التشريعات	☐ الرقابة	☐ الإعلانات	

25. **برأيك: ما أسباب وضع السلطة الحاكمة معوقات أمام وسائل الإعلام وفرض القيود عليها؟ (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):**

☐ قوة تأثير الصحافة في الرأي العام	☐ قدرتها على انتقاد ذوي النفوذ	☐ قدرتها على تشكيل معارضة قوية
☐ إخفاء الحكومة للحقائق	☐ تحقيق مآرب شخصية للمتنفذين	☐ استمراراً للفساد والظلم
☐ السيطرة على المعارضة	☐ السيطرة على الصحفيين	☐ قمع الحريات وتكميم الأفواه

☐ أسباب أخرى، اذكر/ ي: ..... .

26. **ما المعوقات المهنية التي تواجهك خلال عملك اليومي** (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐ تعذّر الوصول للمعلومات	☐ صعوبة التواصل مع المصادر
☐ صعوبة التغطية الصحفية الميدانية	☐ تقلّص هامش الحرية في معالجة المواد
☐ تغيير المادة الصحفية الخاصة بك	☐ صعوبة النقاش مع إدارة مؤسستك أو نقدها
☐ إجبارك على كتابة متعارضة مع أفكارك	☐ إجبارك على العمل في مكان تعارضه

☐ معوقات أخرى، اذكر/ ي:

.....

27. **ما المعوقات المادية التي تواجهك خلال عملك اليومي** (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐ تدني الأجر	☐ عدم توفير وسائل نقل	☐ غياب الحوافز والمكافآت
☐ انعدام الأمان الوظيفي	☐ عدم احترام سنوات الخبرة	☐ عدم توفير إمكانات مكتبية لائقة
☐ عدم توفير معدات صحفية	☐ معوقات أخرى، اذكر/ ي:	

28. **تقوم نقابة الصحفيين الفلسطينيين بدورها في حماية الصحفيين**

☐ بدرجة كبيرة جداً ☐ بدرجة كبيرة ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة قليلة ☐ بدرجة قليلة جداً

29. **ما سبل تعزيز دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين** (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐ إقرار قانون خاص	☐ دورية الانتخابات	☐ توحيد الجسم الصحفي وانهاء الخلافات
☐ فتح العضوية أمام الجميع	☐ استقلالية القرار	☐ دعمها مادياً ومعنوياً

☐ أخرى، اذكر/ي: ..... .

30. **يحتاج الصحفيون إلى إقرار ميثاق شرف شامل ويلتزمون به للوقوف أمام التعدي على حرياتهم**

☐ بدرجة كبيرة جداً ☐ بدرجة كبيرة ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة قليلة ☐ بدرجة قليلة جداً

الوحدة الثالثة: انتهاكات الحريات الصحفية في فلسطين:

31. **هل تعرضت مؤسستك الصحفية للانتهاك؟** ☐ نعم ☐ لا

32. **إذا كانت الإجابة (نعم): كم مرّة تعرضت للانتهاك؟** ..... .

33. **إذا كانت الإجابة (نعم): ما الجهة التي اعتدت على مؤسستك؟** (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐ قوات الاحتلال الاسرائيلي	☐ مؤسسة حكومية	☐ جهاز أمني فلسطيني	☐ أفراد
☐ فصيل أو ذراع عسكري	☐ مؤسسة غير حكومية	☐ عائلة	☐ أخرى: .....

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34. **إذا كانت الإجابة (نعم): ما نوع الانتهاك بحق مؤسستك؟** (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐قصف ☐تخريب ☐منع من النشر ☐تهديد ☐سحب ترخيص

☐إطلاق نار ☐إغلاق ☐نع من التوزيع ☐منع من الوصول للمعلومات ☐أخرى: .....

.

35. **وما المواد أو الممتلكات التي تضررت جراء التعدي على مؤسستك** (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐مواد إعلامية ☐لة تصوير فيديو ☐آلة تصوير فوتوغراف ☐آلة تسجيل ☐سماعة ☐هاتف محمول

☐لاقط صوت ☐جهاز حاسوب ☐جهاز كمبيوتر محمول ☐مبنى ☐أثاث مكتبي

☐أخرى، اذكر/ي: ..... .

36. **هل تعرضت للانتهاك بشكل شخصي أثناء عملك الصحفي؟** ☐نعم ☐لا

37. **إذا كانت الإجابة (نعم): كم مرّة تعرضت للانتهاك؟** ..... .

38. **إذا كانت الإجابة (نعم): ما جهة الانتهاك؟** (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐قوات الاحتلال الاسرائيلي ☐مؤسسة حكومية ☐جهاز أمني فلسطيني ☐أفراد

☐فصيل أو ذراع عسكري ☐مؤسسة غير حكومية ☐عائلة ☐أخرى: .....

.

39. **إذا كانت الإجابة (نعم): ما نوع الانتهاك بحقك؟** (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐قصف ☐محاولة قتل ☐إصابة ☐إطلاق نار ☐تهديد ☐اعتداء لفظي

☐اختطاف ☐اعتقال أو احتجاز ☐اعتداء بالضرب ☐منع من النشر ☐منع من الوصول للمعلومات

☐مضايقة أثناء العمل ☐أخرى، اذكر/ي: .....

40. **وما المواد أو الممتلكات التي تضررت جراء الانتهاك** (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐مواد إعلامية ☐آلة تصوير فيديو ☐آلة تصوير فوتوغراف

☐آلة تسجيل ☐سماعة أذن ☐هاتف محمول

☐لاقط ☐جهاز حاسوب ☐جهاز كمبيوتر محمول

☐أخرى، اذكر/ي: ..... .

41. **إذا كانت الإجابة (نعم): هل فتحت الجهات المختصّة تحقيقاً في الانتهاك؟** ☐نعم ☐لا

42. **إذا كانت الإجابة (نعم): هل أبلغت بنتائج التحقيق رسمياً** (إذا ما علمت بفتح تحقيق) ☐نعم ☐لا

43. **برأيك لما لم تبلّغ بنتائج التحقيق؟** ☐خوفاً من ردّة الفعل ☐لإخفاء الجاني وعدم محاسبته ☐لإغلاق القضية

☐لأسباب أخرى، اذكر/ي ..... .

44. **اذا فتح تحقيق– هل تم محاسبة المنتهك أو الجهة المنتهكة وفقاً للقانون؟** ☐نعم ☐لا

45. **أثناء عملك الصحفي: هل تضع شارة تشير إلى عملك الصحفي؟** ☐نعم ☐لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوحدة الرابعة: تقييم الصحفيين للحريات الصحفية واقتراحاتهم:

1. ما تقييمك لحالة الحريات الصحفية في فلسطين؟

☐ ممتازة ☐ جيدة جداً ☐ جيدة ☐ مقبولة ☐ متدنية

2. ما اقتراحاتك من أجل تحسين واقع الحريات الصحفية في فلسطين (يمكنك اختيار أكثر من إجابة بوضع X في المربع):

☐ رفع المستوى المعرفي للصحفيين في المجال القانوني
☐ تفعيل دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين
☐ توحيد الجسم الصحفي الفلسطيني في أنحاء الوطن
☐ تكاتف جهود المؤسسات الصحفية المختصة
☐ تعديل التشريعات السارية بما يعزز الحريات الصحفية موائمة التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية
☐ إقرار قوانين جديدة تكفل الحريات الصحفية ولا تقيدها
☐ تطوير أداء المكاتب الإعلامية الحكومية
☐ تسهيل وصول الصحفيين للمعلومات وتداولها
☐ حماية حق إنشاء وتملك وسائل الإعلام
☐ تشجيع حرية الرأي والتعبير عن الرأي دون المس بالقانون
☐ فضح انتهاكات الاحتلال بحق الصحفيين
☐ التزام الصحفيين أنفسهم بالمهنية والقانون ومبادئ الأخلاق
☐ السعي لتحرير الصحفيين لأنفسهم من الرقابة الذاتية
☐ توفير الحماية الفعلية للصحفيين أثناء العمل
☐ تشكيل لجان مختصة للدفاع عن الحريات الصحفية
☐ تشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بالحريات الصحفية
☐ تطوير مهارات الصحفيين بشكل دوري
☐ نشر قيم حقوق الإنسان خلال النشر الصحفي وتعزيزها
☐ ضمان حق الصحفيين في حرية التنقل والحرك
☐ اقتراحات أخرى، اذكر/ي ..... .

الوحدة الخامسة/ السمات العامة:

3. النوع الاجتماعي ☐ ذكر ☐ أنثى

4. العمر ☐ من 20 إلى أقل من 30 عاماً ☐ من 30 إلى أقل من 40 عاماً ☐ من 40 إلى أقل من 50 عاماً ☐ 50 عاماً فأكثر

5. السكن ☐ المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) ☐ المحافظات الجنوبية(محافظات غزة)– المحافظة: .....

6. المستوى التعليمي ☐ ثانوية عامة فأقل ☐ دبلوم متوسط ☐ بكالوريوس ☐ دراسات عليا

7. سنوات خبرتك الصحفية ☐ أقل من سنتين ☐ من سنتين إلى أقل من 5 سنوات ☐ من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات ☐ من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة ☐ 15 سنة فأكثر

8. طبيعة عملك الصحفي ☐ محرر/ة ☐ مراسل/ة ☐ مصور/ة ☐ مقدم/ة برامج ☐ كاتب/ة ☐ مدير تحرير ☐ **غير ذلك، اذكر/ي** .....

9. نوع المؤسسة الإعلامية التي تعمل/ي بها ☐ إذاعة ☐ تلفزيون ☐ فضائية ☐ موقع إلكتروني ☐ صحيفة/ مجلّة ☐ مكتب إعلامي ☐ وكالة أنباء ☐ أخرى:/اذكر/ي..... .

10. ما اسم المؤسسة التي تعمل بها: اذكر/ي: ..... .

11. ملكية المؤسسة ☐ حكومية ☐ خاصّة ☐ حزبية ☐ أخرى: اذكر/ي.....

12. نطاق عمل المؤسسة ☐ محلي ☐ إقليمي ☐ دولي

شكراً لك سعة صدرك وحسن تعاونك

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق (2):

أسماء الصحفيين والخبراء الذين قابلهم الباحث في إطار الدراسة

أجرى الباحث عدد (27) مقابلة مع الصحفيين من ذوي الخبرة والخبراء في مجال حقوق الإنسان والعلوم الإنسانية رتّبت أسماؤهم أبجدياً على النحو الآتي:

1. أحمد حمّاد، منسق المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية بقطاع غزة.
2. أحمد رزقة، مدير دائرة التراخيص والمتابعة الإعلامية في المكتب الإعلامي الحكومي في غزة.
3. تحسين الأسطل، نائب نقيب الصحفيين في محافظات غزة.
4. توفيق السيد سليم، رئيس التجمع الإعلامي الفلسطيني في قطاع غزة.
5. جميل سرحان، مدير برنامج الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة.
6. حامد جاد، صحفي مختص في الشئون الاقتصادية ويعمل في صحيفة الأيام.
7. حسن جبر، صحفي ومدير إذاعة صوت الشعب.
8. خليل الشيخ، مراسل صحيفة الأيام الفلسطينية في محافظة شمال غزة.
9. خليل شاهين، مدير دائرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
10. سلامة معروف، رئيس المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة.
11. سمير المناعمة، محامي في الوحدة القانونية لمركز الميزان لحقوق الإنسان.
12. سمير زقوت، نائب مدير مركز الميزان لحقوق الإنسان.
13. صلاح عبد العاطي، مدير المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات".
14. عدنان الحجار، الخبير القانوني ورئيس جامعة الإسراء بغزة.
15. عزيزة نوفل، صحفية حرة تعمل في الضفة الغربية.
16. عصام عابدين، رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان في رام الله.
17. عصام يونس، المدير العام لمركز الميزان لحقوق الإنسان.
18. علاء كنعان، صحفي ومسئول التجمع الإعلامي الفلسطيني في الضفة الغربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19. عماد عيد، مدير وكالة معاً الإخبارية في محافظات غزة.
20. عمر حلمي الغول، كاتب صحفي وباحث في العلوم السياسية في الضفة الغربية.
21. فاطمة الشريف، مستشار قانوني لمؤسسة المجلس النرويجي للاجئين الدولية.
22. محمد البابا، مصور صحفي رئيسي في الوكالة الفرنسية للأنباء في قطاع غزة.
23. منى خضر، صحافية ومنسقة مؤسسة فلسطينيات في قطاع غزة.
24. مي شحادة، صحفية حرة تعمل في محافظات الضفة الغربية.
25. نصر أحمد، مدير وكالة رواسي الوطن للأخبار.
26. هاني المصري، كاتب صحفي ومحلل سياسي في الضفة الغربية.
27. هداية شمعون، كاتبة وإعلامية تعمل في قطاع غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com